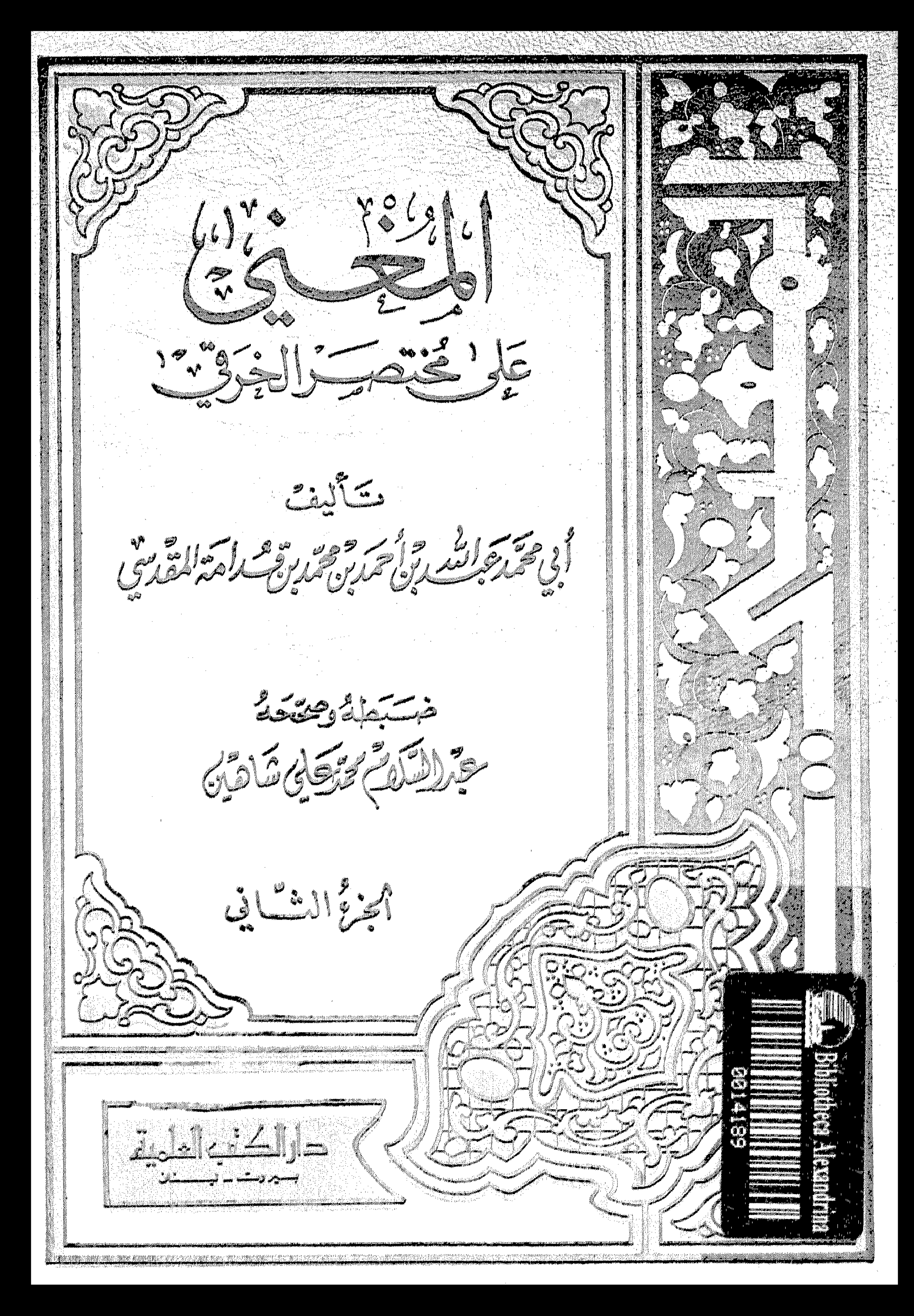

المغني
على مختصر الخرقي
تأليف
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
ضبطه وصححه
عبد السلام محمد علي شاهين
الجزء الثاني
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0014189



تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

ضبطه وصححه

عبد السلام محمد علي شاهين

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣-٨٦٨٠٥١-٦٠٢١٣٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣ - ٠٠/١٢١٢/٤٧٨١٣٧٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما يبطل الصلاة

إذا تركه عامداً أو ساهياً

روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل. فإنك لم تصل. فرجع فصلى. ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل. فإنك لم تصل. ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره. فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم ارجع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه. زاد مسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر».

مسألة: قال: (ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام: بطلت صلاته عامداً كان أو ساهياً).

وجملة ذلك: أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون. فالواجب نوعان:

أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد والقيام والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن؛ والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه.

فهذه تسمى أركاناً للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو. وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى. وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته. فإن النبي ﷺ قال له: «لم تصل». وأمره بإعادة الصلاة. فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال. فدل على أنه

لا يكون مصلياً بدونها، ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو. فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلاً بها. والجاهل كالناسي.

فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل، وذلك أنه لا يخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً. فإن تركها عمداً بطلت الصلاة في الحال، وإن ترك شيئاً منها سهواً. ثم ذكره في الصلاة أتى به، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بني عليها نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعي. ونحوه قال مالك. ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف.

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة، وهو المنصوص عن الشافعي، وقال بعضهم: قدر الصلاة التي نسي فيها، والذي قلنا أصح. لأنه لا حد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه، ولا يجوز التقدير بالتحكم.

وقال جماعة من أصحابنا: متى ترك ركناً فلم يدركه حتى سلم بطلت صلاته. قال النخعي والحسن: من نسي سجدة من صلاة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها. فإذا قضى صلاته سجد سجدتي السهو، وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي. في المصلي ينسى سجدة أو ركعة. يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو، وعن الأوزاعي، في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها.

ولنا: على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل: أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً، وقد دل عليه حديث ذي اليدين[1]: فإذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لا تبطل الصلاة. فإنه لا يزيد على ترك ركعة.

والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل: أنه أخل بالموالاة. فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان.

فصل: ويلزمه أن يأتي بركعة إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام. فإنه يأتي به ويسلم ثم يسجد للسهو، وقال الشافعي: يأتي بالركن وما بعده لا غير، ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو. قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم، فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم: إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة، لا يعتد بالركعة الأخيرة لأنها لا تتم إلا بسجدتيها. فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو؛ وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة ابتدأ الصلاة. قال أبو عبد الله: وبهذا كان يقول مالك زعموا، ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذي اليدين، وأن النبي ﷺ تكلم وسأل أبا بكر وعمر: «أحق ما

---

(١) سيأتي إن شاء الله في باب سجود السهو، ص ١١ بقلم أبي الطاهر.

يقول ذو اليدين؟» ثم بنى على ما مضى من صلاته، وفي الجملة: الحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها. والله أعلم.

فصـل: وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها. لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»، ولا يدخل في الصلاة بدونها، ويختص القيام بسقوطه في النوافل، لأنه يطول فيشق، فسقط في النافلة مبالغة في تكثيرها كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة مبالغة في تكثيرها، وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم، لأن قراءة إمامه له قراءة، ويختص السلام بأنه إذا تركه أتى به خاصة.

مسألة: قال: (ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول سمع الله لمن حمده، أو قول ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً، بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهود).

وهذا النوع الثاني من الواجبات وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان:

إحداها: أنها واجبة وهو قول إسحاق.

والأخرى: ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي ﷺ وضمه إلى الأركان، وعن أحمد رواية أخرى كذلك وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وذكرنا حديث يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: «إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء. يعني مواضعه. ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء الله من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً. ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله. ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته». وفي رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». رواه أبو داود.

وحكم هذه الواجبات، إذا قلنا بوجوبها: أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه: حديث النبي ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول؛ فسبحوا به فلم يرجع؛ حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها: وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه.

فصل: وضم بعض أصحابنا إلى ذلك نية الخروج من الصلاة والتسليمة الثانية، وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين، وهو اختيار الخرقي، لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات. ويختص «ربنا ولك الحمد» بالمأموم والمنفرد، وفي المنفرد رواية أخرى. أنه لا يجب عليه، ويختص «سمع الله لمن حمده» بالإمام والمنفرد.

القسم الثاني من المشروع في الصلاة: المسنون، وهو ما عدا ما ذكرناه، وهو اثنان وثلاثون: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وحطها تحت السترة، والنظر إلى موضع سجوده، والاستفتاح والتعوذ؛ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم؛ وقول آمين؛ وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والإسرار في موضعهما؛ ووضع اليدين على الركبتين في الركوع؛ ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود؛ وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما؛ وعلى المرة في سؤال المغفرة وقول ملء السماء بعد التحميد؛ والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ورفعهما في القيام؛ والتفريق بين ركبتيه في السجود؛ ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه؛ وفتح أصابع رجليه فيه؛ وفي الجلوس؛ والافتراش في التشهد الأول والجلوس بين السجدتين والتورك في الثاني، وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين؛ والسجود على أنفه؛ وجلسة الاستراحة والتسليمة الثانية؛ ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن.

وحكم هذه السنن جميعها: أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً ولا سهواً؛ وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل. نذكره في موضعه إن شاء الله.

فصل: ويشترط للصلاة ستة أشياء: الطهارة من الحدث، والنجاسة، والسترة، والموضع، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لم تنعقد صلاته؛ وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال. لا في حق معذور ولا غيره، ويختص الوقت ببعض الصلوات. وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته إلا الثانية من المجموعتين تفعل في وقت الأولى حال العذر إذا جمع بينهما، وبقية الشروط تسقط بالعذر، على تفصيل ذكر في مواضعه فيما مضى.

فصل: يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة، وحكي عن شريك أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره، وقد روى أبو طالب العشاري في الإفراد قال «قلت: يا رسول الله: أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: موضع سجودك قال: قلت يا رسول الله؛ إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع؟ قال: ففي المكتوبة إذاً»

ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم عن أبي عبيدة قال: «رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه. فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل، ورواه النسائي ولفظه، فقال: أخطأ السنّة، لو راوح بينهما كان أعجب إليّ، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما، وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن، ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء، قال: إني لأحب أن يقل فيه التحريك، وأن يعتدل قائماً على قدميه، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة.

فصل: يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» من الصحاح رواه سعيد بن منصور، وفي المسند عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه» رواهما أبو داود، ولأنه يشغل عن الصلاة. فكان تركه أولى. فإن كان لحاجة لم يكره. لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» قال أبو داود: أرسل فارساً إلى الشعب يحرس، وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة. لأن النبي ﷺ فعله، وبهذا قال أبو ثور. قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.

ويكره رفع البصر، لما روى البخاري أن أنساً قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك، حتى قال لينتهن، أو لتخطفن أبصارهم».

ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه أو ينظر في كتاب. لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام. فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنجبانيته» رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وقال النبي ﷺ لعائشة: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري.

ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً»، رواه البخاري ومسلم، وعن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواهما أبو داود.

ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف. لما روى مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس. فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

ويكره أن يكف شعره وثيابه، لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً ولا ثوباً» متفق عليه.

ويكره التشبك في الصلاة، لما روى ابن ماجة عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم».

ويكره فرقعة الأصابع. لما روى ابن ماجة عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة».

ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة. لما روى عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده».

ويكره مسح الحصى، لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه. فلا يمسح الحصى». وعن معيقيب قال قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة» رواه مسلم، ورواهما ابن ماجة وأبو داود.

ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها، وقد روى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً، وممن كره الشافعي، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد والنخعي وأبي مجلز ومالك والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه. لما روى الأثرم عن عيينة عن عبد الرحمن قال: «كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى. فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط». وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد.

ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة. نص عليه أحمد؛ وقال: هو فعل اليهود وكذلك قال سفيان، وروى ذلك عن مجاهد والثوري والأوزاعي وعن الحسن: جوازه من غير كراهة: وقد

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في معجمعه وعبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال: هذا حديث منكر.

ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة. لما روى ابن المنذر عن ابن مسعود قال: «من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة». وروي أيضاً مرفوعاً، وكرهه الأوزاعي. وقال سعيد بن جبير: هو من الجفاء. وروى الأثرم عن ابن عباس قال: «لا تمسح جبهتك. ولا تنفخ ولا تحرك الحصى»، ورخص فيه مالك وأصحاب الرأي.

وكره أحمد التروح في الصلاة إلا من الغم الشديد، وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء وأبو عبد الرحمن ومسلم بن يسار ومالك. ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة بنت سعد.

وكره التميل في الصلاة. لما روى النجاد بإسناده عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه. ولا يتميل مثل اليهود» ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا ما كان منها فعلاً. كالعبث وفرقعة الأصابع إذا كثر متوالياً فإنه يبطل الصلاة.

فصل: ولا بأس بعدّ الآي في الصلاة. وتوقف أحمد عن عد التسبيح، قال أبو بكر: لا بأس به، لأنه معنى في عد الآي، وهو قول ابن أبي مليكة وطاوس وابن سيرين والشعبي والمغيرة بن حكيم وإسحاق وكرهه أبو حنيفة والشافعي، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به.

ولنا: إنه إجماع، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب وطاوس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والمغيرة بن حكيم ومجاهد وسعيد بن جبير. ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى. فيكون إجماعاً وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآي. قال أحمد: أما عد الآي فقد سمعنا. وأما عد التسبيح فما سمعنا، وكان الحسن لا يرى بعدّ الآي في الصلاة بأساً. وكره أن يحسب في الصلاة شيئاً سواه.

ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين، لأن معمراً روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة» رواه الدبري عن عبد الرزاق عن معمر.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب. وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وكرهه النخعي. ولا معنى لقوله. فإن النبي ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»، رواه أبو داود. ورأي ابن عمر ريشة حسبها عقرب فضربها بنعله. فأما القمل فقال

القاضي: الأَولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس، لأن أنساً كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. وكان الحسن يقتل القمل، وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي. وكان عمر يقتل القمل في الصلاة. رواه سعيد.

وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» من الصحاح. وفي رواية قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل» رواه سعيد في سننه. قال الترمذي: هو حديث حسن.

وإذا بدره البصاق وهو في المسجد يبصق في ثوبه، ويحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره أو تحت قدمه.

ولنا: ما روى مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه. أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، ووصف القاسم، فنفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. وقال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها» رواه مسلم أيضاً.

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق. فجئت فاستفتحت فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني بحاجة، فأدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي».

ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر، كالذي قبله، والله أعلم.

باب سجدتي السهو

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة.

مسألة: قال أبو القاسم: (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته، وسلم ثم سجد سجدتي السهو. ثم تشهد وسلم. كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ: أنه فعل ذلك).

وجملة ذلك: أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم؛ ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس. فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصداً لها. فكان عليه الإتيان به مع القصد. ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي الركعة فما زاد اختلافاً.

والأصل في ذلك: ما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن أنا نسيت ـ فصلى ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السَّرعَان من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين: قالوا: نعم. قال فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر؛ ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ـ قال: فربما سألوه: ثم سلم؟ قال: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، ورواه أبو داود. وزاد قال: «قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إليّ أن يتشهد» وروى مسلم بإسناده عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم». وروى ابن عمر وابن عباس وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

فصل: فإن طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة، وكذلك قال الشافعي: إن ذكر قريباً مثل فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ونحوه. قال مالك: وقال يحيى الأنصاري والليث والأوزاعي: يبني ما لم ينقض وضوءه:

ولنا: أنها صلاة واحدة. فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه، ويرجع في طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة. وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه، وعنه يعتبر قدر ركعة. وقال بعضهم: يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها. والصحيح: لا حد له. لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين.

فصل: فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى. نظرت. فإن كان ما عمل في الثانية قليلاً ولم يطل الفصل، عاد إلى الأولى فأتمها، وإن طال بطلت الأولى، وهذا مذهب الشافعي. وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للأولى. فيبني إحداهما على الأخرى. ويكون وجود السلام كعدمه. لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه نفلاً أو فرضاً. وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان، فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع: يبطل المكتوبة. قال مالك: أحب أليَّ أن يبتدئها. ونص عليه أحمد فقال في رواية أبي الحارث: إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم ثم دخل في التطوع: إنه بمنزلة الكلام، يستأنف الصلاة.

ولنا: أنه عمل عملاً من جنس الصلاة سهواً. فلم تبطل، كما لو زاد خامسة. وأما بناء الثانية على الأولى فلا يصح. لأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك. ونية غيرها لا تجزىء عن نيتها كحالة الابتداء.

مسألة: قال: (ومن كان إماماً فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه. ثم سجد بعد السلام، كما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ).

قوله: «على أكثر وهمه» أي ما يغلب على ظنه أنه صلاه. وهذا في الإمام خاصة، وروى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، كالمنفرد سواء، اختارها أبو بكر. وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول سالم بن عبد الله وربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي وإسحاق والأوزاعي. لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان». أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة وعبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص؟ فإن كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة. ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم، رواه الأثرم وابن ماجة. ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه فلزمه الإتيان به؛ كما لو شك هل صلى أو لا؟ وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد عن أحمد رواية أخرى في المنفرد: أنه يبني على غالب ظنه كالإمام. وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية من قال: بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: «إذا لم يدر ثلاثاً؟ أو اثنتين: جعلها اثنتين»، قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثاً فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثاً وقد دخل قلبه شيء. فهذا يتحرى أصوب ذلك. ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق. فظاهر هذا: أنه إنما يبني على اليقين إذا لم يكن له ظن، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبنحوه قال النخعي وقاله أصحاب الرأي، إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه، أعاد الصلاة لقوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة».

ووجه هذه الرواية: ما روى عبد الله بن مسعود قال؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه وللبخاري: «بعد التسليم» وفي لفظ: «فلينظر أحرى ذلك الصواب»، وفي لفظ: «فليتحر أقرب ذلك للصواب». وفي لفظ: «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» رواها كلها مسلم، وفي لفظ رواه أبو داود قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، أو أكثر على ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس».

فعلى هذا يكون حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران. فلم يكن له ظن، وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه، جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما. فيكون أولى. ولأن الظن دليل في الشرع، فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة.

واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد، فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد الأثرم وغيره. والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته، ولا يكون مغروراً بها، وهو معنى قوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة»، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها. فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضاً. وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له. وحديث ابن مسعود على من له ظن.

فأما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه. ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها، كما لو تكرر ذلك منه. وقوله ﷺ: «لا غرار» يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها. ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها. وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون، أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده.

فصل: ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إماماً كان أو منفرداً، وأتى بما بقي منه من صلاته وسجد للسهو قبل السلام. لأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضته الظن الغالب. فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.

فصل: وإذ سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه: فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى. وبهذا قال الشافعي. قال مالك: التسبيح للرجال النساء. لقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» متفق عليه.

وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة. لأن ذلك خطاب آدمي. وقد روى أبو غطفان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة».

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء» متفق عليهما، وروى عبد الله بن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم، حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده». وعن

صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد على إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح وقد ذكرنا حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة».

فأما حديث مالك ففي حق الرجال. فإن حديثنا يفسره لأن فيه تفصيلاً وزيادة بيان يتعين الأخذ بها.

وأما حديث أبي حنيفة فضعيف، يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة.

فصل: إذا سبح به اثنان يثق بقولها لزمه قبوله والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابها أو خلافه. وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعم بقولها. لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره. كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره.

ولنا: أن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألها: «أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقال: نعم، مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين وسألها عن صحة قوله. وهذا دليل على شكه. ولأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ليذكروا الإمام ويعمل بقولهم. وروى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص ـ إلى قوله ـ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»، يعني التسبيح، كما روى عنه في الحديث الآخر وكذا نقول في الحاكم: إنه يرجع إلى قول الشاهدين. وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم. وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم، كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه. وليس بصحيح. فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ. وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولها. لأنه يعلم أنهما شاهدا زور فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود. وردت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل.

وإذا ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأموم فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع بطلت صلاته. نصَّ عليه أحمد، وليس للمأمومين اتباعه. فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به. فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم. لأنهم تركوا الواجب عمداً، وقال القاضي: في هذا ثلاث روايات.

إحداها: أنه لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره، إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وهذا اختيار الخلال.

والثانية: يتابعونه في القيام استحساناً.

والثالثة: لا يتابعونه ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم، وهو اختيار ابن حامد، والأول أولى؛ لأن الإمام مخطىء في ترك متابعتهم، فلا يجوز اتباعه على الخطأ.

الحال الثاني: إن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك. فإن صلاتهم صحيحة، لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم؛ وروى الأثرم بإسناده عن الزبير «أنه صلى صلاة العصر، فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثاً، قال: أكذاك؟ قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين، وعن إبراهيم قال: «صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمساً، قال لي: يا أعور وأنت تقول ذلك أيضاً، قلت: نعم، فسجد سجدتين فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة، فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع إليهم، فإن سجوده قبل السلام فيما فعله من الزيادة في الصلاة سهواً. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به فقام. متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

فصل: فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه. لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده، فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم. لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع.

وإن افترق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين إذا تعارضتا. ومتى لم يرجع، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها،وينبغي أن ينتظره ها هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف.

مسألة: قال: (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عدا ذلك من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام).

وجملة ذلك: أن السجود كله عند أحمد: قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه. وما عداهما يسجد له قبل السلام. نص على هذا في رواية الأثرم. قال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام؛

هو أصح في المعنى؛ وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام. هذا حديث ذي اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام؛ هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في موضع التحرى سجد بعد السلام قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين: إنه يسجد لهما قبل السلام. واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن دواد وأبو خيثمة وابن المنذر وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين.

إحداهما: أن السجود كله قبل السلام. روي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي، وهو مذهب الشافعي. لحديث ابن بحينة وأبي سعيد. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها. فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

والثانية: أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام. لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمساً، وهذا مذهب مالك وأبي ثور.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: «كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنه، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم». رواه سعيد.

وقال أصحاب الرأي: سجود السهو كله بعد السلام، وله فعلهما قبل السلام، يروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس والحسن والنخعي وابن أبي ليلى. لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في التحري، وروى ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» رواه سعيد، وعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواهما أبو داود.

ولنا: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها. ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن. فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به. ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له، فإن راوييه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة. وقول الزهري (مرسل) لا يقتضي نسخاً، فإنه لا يجوز أن يكون آخر

الأمرين سجوده قبل السلام، لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام، وحديث ثوبان راويه اسماعيل بن عياش، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف، وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

فصل: في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة

قوله: «مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين». قد ذكرنا أن ظاهر المذهب: أن المنفرد يبني على اليقين، ومعناه: أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات، فيتم عليه ويلغي ما شك فيه، كما قال النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث، فليجعلها اثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، رواه ابن ماجة هكذا، وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبي موسى: إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه. وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى: أنه يبني على ما يغلب على ظنه، والصحيح في المذهب: ما ذكر الخرقي رحمه الله، والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين: أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد. وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام.

فصل: قوله: «أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام».

أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له، وممن قال ذلك: ابن مسعود وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه، فلا يسجدان.

ولنا: قول النبيّ ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواهما مسلم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، رواه أبو داود ولأنه سهو فسجد له كغيره. مع ما نذكره في تفصيل المسائل.

فأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور.

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: ذكره قبل اعتداله قائماً. فيلزمه الرجوع إلى التشهد. وممن قال يجلس: علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر. وقال مالك: إن فارقت إليتاه الأرض مضى. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

ولنا: ما روي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو. رواه أبو داود وابن ماجة. ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود. فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائماً، وقبل شروعه في القراءة. فالأولى له: أن لا يجلس، وإن جلس جاز. نص عليه. قال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة. وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذكر ساعة يقوم جلس.

ولنا: حديث المغيرة، وما نذكره فيما بعد، ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن. فلم يلزمه الرجوع، كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة. ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة. ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة.

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة. فلا يجوز له الرجوع، ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم: وممن روى عنه أنه لا يرجع: عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر. وهو قول أكثر الفقهاء، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع وليس بصحيح، لحديث المغيرة. وروى أبو بكر الآجري بإسناده عن معاوية «أنه صلى بهم فقام في الركعتين، وعليه الجلوس. فسُبِّح به، فأبى أن يجلس حتى إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» ولأنه شرع في ركن مقصود لم يجز له الرجوع كما لو شرع في الركوع.

إذا ثبت هذا: فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل. لحديث معاوية. ولما روى عبد الله بن مالك بن بُحينة «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم» متفق عليه.

فصل: إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه في القيام ولم يجلسوا للتشهد. لأن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه. وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس، فسبحوا بهم، فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا. قالوا: ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة: أنهم كانوا يقومون معه. قال: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا المسعودي عن هلال بن علاثة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه. فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، قال وحدثنا وكيع قال: أخبرنا عمران بن حدير عن مضر بن عاصم الليثي قال: «أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فسبحوا به، فقال:

سبحان الله هكذا ـ أي قوموا، وروى بإسناده مثل ذلك عن سعد. ورواه الآجري عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر. وقال: «إني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس، فليست تلك السنة، إنما السنّة التي صنعت» وقد ذكرنا حديث ابن بحينة.

فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع. تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه. لأنه ترك واجباً تعين فعله عليه. فلم يكن لهم متابعته في تركه. ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك لأنه أخطأ.

فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالماً بتحريمه بطلت صلاته. لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً أو ترك واجباً عمداً، وإن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً لم تبطل لأنه زاد في الصلاة سهواً. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس.

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع، لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله.

فصل:وإن نسي التشهد دون الجلوس له. فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس. لأن التشهد هو المقصود.

فأما إن نسي شيئاً من الاذكار الواجبة: تسبيح الركوع والسجود. وقول: رب اغفر لي بين السجدتين. وقول: ربنا ولك الحمد ـ فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله. لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه، قياساً على التشهد.

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين. فهذا قد ترك ركنين: جلسة الفصل، والسجدة الثانية. فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع. وهذا قول مالك والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفاً، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام. وليس بصحيح، لأن الجلسة واجبة لا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك. فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، وقيل: يلزمه ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح. لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس. فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزه عن جلسة الفصل. لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه. فإنه

يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى، فيأتي به ثم بما بعده، لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب.

الحال الثاني: ترك ركناً إما سجدة أو ركوعاً ساهياً، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها. بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص على هذا أحمد في رواية الجماعة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى ركعة ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟ فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى. قلت: يستفتح أو يجزىء الاستفتاح الأول؟ قال: لا يستفتح ويجزئه الأول. قلت؛ فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتينك الركعتين. والاستفتاح ثابت. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي: إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعتا عن الأولى. لأن الركعة الأولى قد صح فعلها، وما فعله في الثانية سهواً لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة. وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه، وقال: هو أشبه، يعني من قول أصحاب أبي حنيفة، إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم، وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى، وقال الحسن والنخعي والأوزاعي: من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ما ذكرها، وقال الأوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها، وقال أصحاب الرأي، فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد: سجد في الحال أربع سجدات وتمت صلاته.

ولنا: أن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا ها هنا.

فصل: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً؛ وإن فعل ذلك معتقداً جوازه لم تبطل. لأنه تركه من غير تعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال: .

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى زائد فإنه يرجع إليه متى ما ذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتّد له بها. فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود.

ويأتي تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلّى خمساً.

وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

فصل: قوله: «أو جلس في موضع قيام».

فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل. فمتى ما ذكر قام، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو. لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة.

فصل: والزيادات على ضربين: زيادة أفعال،وزيادة: أقوال. فزيادات الأفعال قسمان:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركناً، فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، قليلاً كان أو كثيراً لقول النبي ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

والثاني: من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح. فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره. ولا يسجد له، ولا فرق بين عمده وسهوه.

الضرب الثاني: زيادات الأقوال، وهي قسمان أيضاً:

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام وكلام الآدميين، فإذا أتى به سهواً فسلم في غير موضعه سجد على ما ذكرناه في حديث ذي اليدين، وإن تكلم في الصلاة سهواً، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو؟ على روايتين.

القسم الثاني: ما لا يبطل عمده الصلاة؛ وهو نوعان:

أحدهما: أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً، فهل يشرع له سجود السهود؟ على روايتين.

إحداهما: لا يشرع له سجود. لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه؛ كترك سنن الأفعال.

والثانية: يشرع له السجود، لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم. فإذا قلنا: يشرع له السجود. فذلك مستحب غير واجب. لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود: ما روي عن النبي ﷺ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود.

النوع الثاني: أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها: كقوله «آمين رب العالمين» وقوله في التكبير: الله أكبر كبيراً، ونحو ذلك. فهذا لا يشرع له السجود لأنه روي عن

النبي ﷺ: «أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلم يأمره بالسجود».

فصل: وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك. لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها وكان سهواً. ويحتمل أن لا يلزمه. لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

فصل: قوله: «أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر».

وجملة ذلك: أن الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً، وإن تركه سهواً، فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يشرع. قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم: لا سهو عليه، وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد. وكذلك علقمة والأسود. وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي، لأنه سنّة فلا يشرع السجود لتركه، كرفع اليدين.

والثانية: يشرع، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولأنه أخل بسنّة قولية. فشرع السجود لها، كترك القنوت.

وما ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول. فإنه عند الشافعي سنّة ويسجد تاركه. فإذا قلنا بهذا كان السجود مستحباً غير واجب. نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه؛ فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه. ولكن إن شاء سجد، وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره «أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر» قال: وأنس جهر فلم يسجد. وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي ﷺ. وقال صالح: قال أبي: إن سجد فلا بأس. وإن لم يسجد فليس عليه، ولأنه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجباً كسائر السنن.

فصل: قوله: «أو صلّى خمساً» يعني في صلاة رباعية، فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح. لزمه الرجوع متى ما ذكر. فيجلس. فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلّى عليه ثم سجد للسهو وسلم، وإن لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد، وصلاته صحيحة. وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي وإسحاق وأبور ثور. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد جلس للتشهد. وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته، ويضيف إلى الزيادة أخرى

لتكون نافلة. فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة، ولزمه إعادة الصلاة، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة والأوزاعي فيمن صلّى المغرب أربعاً: يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً. لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة» رواه أبو داود وابن ماجة. وفي رواية «فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته» رواه مسلم.

ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انتفل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله: هل يزد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل ثم سجدسجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون. ثم سجد سجدتي السهو» وفي رواية فقال: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواها كلها مسلم. والظاهر: أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة لأنه لم ينفل. ولأنه قام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى. وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضاً. فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى. وهذا كله خلاف لما قالوه، فقد خالفوا الخبرين جميعاً، وقولنا يوافق الخبرين جميعاً. والحمد لله رب العالمين.

مسألة: قال: (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد، وإن تكلم لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام).

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أنه إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد. فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم. وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد. وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو، ولأنه أتى بما ينافيها. فأشبه ما لو أحدث.

ولنا: ما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم، وأيضاً الحديث الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه. فإنه عليه الصلاة والسلام «تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا معه»، وهذا حجة على الحسن وابن سيرين. لقوله: «فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة» ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى.

الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة. واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها: ففي قول الخرقي يسجد ما كان في المسجد وإن خرج لم يسجد، نص عليه أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وهذا قول الشافعي، لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين، فالسجود أولى، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد، وهو قول ثان للشافعي، لأنه جبران يأتي به طول الزمان كجبران الحج، وهذا قول مالك إن كان لزيادة وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل، لأنه لتكميل الصلاة.

ولنا: أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص، وإنما ضبطناه بالمسجد، لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

الفصل الثالث: أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه؛ سواء كان قبل السلام أو بعده. فإن كان قبل السلام سلم عقبه، وإن كان بعده تشهد وسلم. سواء كان محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده. وبهذا قال ابن مسعودوالنخعي وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام، وقال أنس والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد. قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه. وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل.

ولنا، على التكبير: قول ابن بحينة «فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه» وهو حديث صحيح. وقول أبي هريرة: «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر» ولأن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فيه: «سجد سجدتي السهو ثم سلم» وفي حديث ابن مسعود: «ثم سجد سجدتين ثم سلم» أما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولأنه سجود يسلم له. فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، ويحتمل أن لا يجب التشهد. لأن ظاهر الحديثين الأولين: أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية. ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة.

فصل: وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل. لم تبطل الصلاة. وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة، وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام.

ولنا: أنه جابر للعبادة بعدها. فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، ولأنه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالأذان.

فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة: لأنه سجود مشروع في الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة.

فصل: وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لأنه في المسجد، وعلى قول غيره: إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد.

فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعن أحمد: غير واجب، ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة. فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له».

ولنا: أن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله. وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». وقوله: «نافلة» يعني أن له ثواباً فيه كما أنه سمى الركعة أيضاً نافلة، وهي واجبة على الساهي بلا خلاف. فأما السجود لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب. قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ. يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة. وعلى ترك التشهد: ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان: زيادات الأقوال المبطلة عمداً.

فصل: فإن ترك الواجب عمداً. فإن كان قبل السلام بطلت صلاته. لأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته، لأنه جبر للعبادة خارج منها. فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة. ونقل عنه التوقف. فنقل عنه الأثرم فيمن نسي سجود السهو. فقال: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه. قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي ﷺ؟ فقال: هاه، ولم يجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد، فإن كان هذا في السهو ففي العمد أولى.

مسألة: قال: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة. تصح له ركعة. ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى قال: كان هذا يلعب، يبتدىء الصلاة من أولها).

هذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة، فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فلما شرع في قراءة الثانية ها هنا قبل ذكر

سجدة الأولى بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وهذا قول مالك والليث. لأن كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل إتمام الأولى، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن صلاته تبطل ويبتدئها. لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعباً بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة. فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية. وهذا قول إسحاق وأبي بكر الآجري. وقال الشافعي: يصح له ركعتان. لأنه لما قام إلى الثانية سهواً قبل إتمام الأولى كان عمله فيها لاغياً، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة. وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعي، ثم قال: هو أشبه بما يقول هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - قال الأثرم فقلت له. فإنه إذا فعل لا يستقيم. لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الأولى. قال: فكذلك أقول إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين، ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح، وأن يكون مذهباً لأحمد، لأنه قد حسنه، وإنما اعتذر عن المصير إليه، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية. وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية أو سجد في الثانية يحسب أنه في الأولى. والله أعلم.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات، وقال الحسن بن صالح فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها: يسجد في الحال ثماني سجدات. وهذا فاسد لأن ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط بالنسيان، كما لو قدم السجود على الركوع ناسياً، وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة. فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة، فإذا سلم بطلت أيضاً. نص أحمد على بطلانها في رواية الأثرم، فحينئذ يستأنف الصلاة.

فصل: وإذا ترك ركناً ثم ذكره ولم يعلم موضعه بنى الأمر على أسوأ الأحوال مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها؟ جعلها من التي قبلها، لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الركعة الرابعة أجزأته سجدة واحدة. فإن ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أو من ركعة جعلها من ركعتين ليلزمه ركعتان، وإن علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعاً، ليلزمه الإتيان به وبما بعده، وعلى قياس هذا: يأتي بما تيقن به إتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها. وقد قال النبي ﷺ: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» رواه أبو داود. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث، قال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد أتى بركعة وأجزأته. وقد روى الأثرم بإسناده عن الحسن في رجل صلّى العصر أو غيرها فنسي. لأن يركع في الثانية حتى ذكر

ذلك في الرابعة قال: يعصي في صلاته ويتمها أربع ركعات ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها ثم يسجد للسهو.

فصل: وإن شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها هل أخل به أو لا؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماماً كان أو منفرداً. لأن الأصل عدمه، وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه. لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها، وإن شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد: لا سجود عليه، لأنه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة؛ وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه السجود، لأن الأصل عدمه، ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد، لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد.

فصل: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع. لا نعلم أحداً خالف فيه وإن كان السهو من جنسين، فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: يسجد سجودين. وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود وابن ماجة، وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان؛ لأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً، ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة. وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد. وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس[1]. وقوله: «لكل سهو سجدتان» في إسناده مقال، ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة. والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو، لأنه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدتان. ولذلك قال: «لكل سهو سجدتان» بعد السلام هكذا في رواية أبي داود. ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده، لأن محليهما مختلفان، وكذلك سبباهما وأحكامهما، وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من

---

(١) لعل أصله من جنس واحد وهذه الجملة ساقطة من نسخة دار الكتب.

نقص والآخر من زيادة. والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى، فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام، لأنه أسبق وآكد. ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه. ولا يقوم مقامه. فلزمه الإتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه وقيامه مقامه.

فصل: ولو أحرم منفرداً فصلّى ركعة ثم نوى متابعة الإمام، وقلنا: بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيه وسها إمامه فيما تابعه فيه. فإن صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه، فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحداً، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص: يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلّى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه. فقد حصل مأموماً في وسط صلاته منفرداً في طرفيها، فإذا سها في الوسط والطرفين جميعاً فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحداً فهي جنس واحد، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان، وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. هل يجزئه لها سجدتان أو أربع سجدات، على وجهين ولأصحاب الشافعي فيها وجهان كهذين، ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ست سجدات لكل سهو سجدتان.

مسألة: قال: (وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه).

وجملته: أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد.

ولنا: أن معاوية بن الحكم «تكلم خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود» وروى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه وإذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» ولحديث ابن عمر الذي رويناه.

وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده. روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد وقال مالك والأوزاعي والليث والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا وبعده كقول ابن سيرين، وروي ذلك عن أحمد ذكره أبو بكر في زاد المسافر، لأنه فعل خارج من الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه كصلاة أخرى..

ولنا: قول النبي ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا» وقوله في حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير

المسبوق، وفارق صلاة أخرى فإنه غير مؤتم به فيها إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان:

إحداهما: يعيده. لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعاً له. فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير.

والثانية: لا يلزمه السجود، لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران. فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده، وللشافعي قولان كالروايتين. فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة. لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وإذا سها المأموم فيها تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة، لأنه قد صار منفرداً. فلم يحتمل عنه الإمام وهكذا لو سها فسلم مع إمامه فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء.

فصل: فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسجد. وهو قول ابن سيرين والحكم وحماد وقتادة ومالك والليث والشافعي وأبو ثور. قال ابن عقيل: وهي أصح، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجوده. فليزم المأموم جبرها.

والثانية: روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأصحاب الرأي. لأن المأموم إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم. وهذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمداً، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه سهواً، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته، وهل تبطل صلاة المأموم؟ فهي وجهان:

أحدهما: تبطل. لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً. فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول.

والثاني: لا تبطل، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام.

فصل: إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول. إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً ولم يشرع في القراءة لم يرجع. وإن رجع جاز وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع نص عليه أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل أدرك بعض الصلاة، فلما قام ليقضي إذا على الإمام سجود سهو؟ فقال: إن كان عمل في قيامه وابتدأ في القراءة مضى ثم سجد. قلت: فإن لم يستتم قائماً؟ قال: يرجع ما لم يعمل. قيل له: قد استتم قائماً؟ فقال: إذا استتم قائماً وأخذ في عمل القضاء

سجد بعدما يقضي وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن. أشبه القيام عن التشهد الأول. وذكر ابن عقيل أن فيه روايات ثلاث. وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه.

فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم. ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق فيمن أدرك وتراً من صلاة إمامه: سجد للسهو. لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد.

ولنا: قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك. وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه. وقد جلس في غير موضع تشهده. ولأن السجود يشرع للسهو ها هنا. ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

فصل: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً. لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبرانات الحج.

ولنا: أن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو فقال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد وما ذكروه ويبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس أو جلوس في موضع قيام، ولا يشرع لحديث النفس. لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه ولا تكاد صلاة تخلو منه ولأنه معفو عنه.

فصل:وحكمك النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفاً إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة. وهذا يخالف عموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال: «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» ولم يفرق. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة. ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر نصّ عليه أحمد، وقال مالك: يتمها أربعاً ويسجد للسهو ليلاً كان أو نهاراً وقال الشافعي بالعراق كقوله، وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو. وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعاً.

ولنا: قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين فكان حكمها ما ذكرناه في صلاة الفجر. فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً.

فصل: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة، لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة. لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل ولا في سجود سهو. نص

عليه أحمد وقال إسحاق: هو إجماع. لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. والله تعالى أعلم.

مسألة: قال: (ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته).

أما الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو يريد صلاح صلاته أن صلاته فاسدة، وقد قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت» متفق عليه. ولمسلم ونهينا عن الكلام. وعن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا؛ فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم في الصلاة الصلاة فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلاً» متفق عليه ورواهما أبو داود ولفظه في حديث ابن مسعود: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة. قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام:

أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة. قال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصاً في ذلك، ويحتمل أن لا تبطل صلاته، لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم، بخلاف الناسي. فإن الحكم قد ثبت في حقه. وبخلاف الأكل في الصوم جاهلاً بتحريمه. فإنه لم يكن مباحاً، وقد دل على صحة هذا: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أبياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمتونني، لكني سكت، فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ: «فلم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي - والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي. لأنه معذور مثله.

القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان:

أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان:

إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي، لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

والثانية: تفسد صلاته. وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي. لعموم أحاديث المنع من الكلام. ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة. .

النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت، فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة، لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلاماً. فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه: أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء في غير أمر الصلاة. كقوله: يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة وقال في رواية يوسف بن موسى: من تكلم ناسياً في صلاته يظن أن صلاته قد تمت، وإن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته، كما كلم النبي ﷺ ذا اليدين، وإذا قال: يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد، وممن تكلم بعد أن سلم وأتم صلاته: الزبير وابناه عبد الله وعروة. وصوبه ابن عباس، ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه.

وفيه رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال. قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة. وهذه الرواية اختيار الخلال. وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه، وهذا مذهب أصحاب الرأي لعموم الأخبار في منع الكلام.

وفيه رواية ثالثة: أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماماً كان أو مأموماً، وهذا مذهب مالك والشافعي لأنه نوع من النسيان. فأشبه المتكلم جاهلاً، ولذلك تكلم النبي ﷺ وأصحابه وبنوا على صلاتهم: .

وفيه رواية رابعة: وهو أن المتكلم إن كان إماماً لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته. وإن تكلم غيره فسدت صلاته، ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوباً على الكلام وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين، وما أشبه هذا. أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يجيئه البكاء، فيبكي ولا يقدر على رده. فهذا لا تفسد صلاته. نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي. فقال: إذا كان لا يقدر على رده لا

تفسد صلاته. وقال: قد كان عمر يبكي حين يسمع له نشيج وقال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه، وهذا لأن الكلام ها هنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي فيمن تثاءب فقال آه آه، تفسد صلاته، وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه. لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه.

النوع الثاني: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد عن الجواب فيه، وينبغي أن تبطل صلاته. لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه. فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك(١).

النوع الثالث: أن يكره على الكلام. فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي، لأن النبي ﷺ جمع بينها في العفو بقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقال القاضي: «هذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة، لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه. ولو أتلفه ناسياً ضمنه، والصحيح إن شاء الله: أن هذا تفسد صلاته، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً. فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين، ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

والثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته. ولم يثبت مثل هذا في الإكراه.

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلاً أو نائماً أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح. فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي لما ذكرناه في كلام المكره ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به. وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله. فإنه قال في قصة ذي اليدين. إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم، لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق ها هنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه: أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام، ووجه صحة الصلاة ها هنا: أنه تكلم بكلام واجب عليه. أشبه بكلام المجيب للنبي ﷺ.

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فصل: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه. فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي، وقال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال

---

(١) وأولى: أنه لا صلاة له. وهذا قياس منهم غريب، كتبه أبو طاهر.

يعيد رواية واحدة، وقال في الجامع: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد، لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام. وهذا قول بعض الشافعية.

ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار. فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم. ولا يصح قياس الكثير على اليسير. لأنه لا يمكن التحرز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير.

مسألة: قال: (إلا الإمام خاصة. فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته[1]، ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو).

وجملته: أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه في حديث ذي اليدين، لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

والرواية الثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أصحاب الرأي لعموم أحاديث النهي.

والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد. لأن النبي ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد. فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. لأنهما تكلما مجيبين للنبيّ ﷺ، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين. لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بورود النص، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه.

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام. فإن صلاته تفسد إماماً كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث، ويحتمله كلام الخرقي لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي. فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن

---

(١) ما بين المربعين ساقط في بعض النسخ، والظاهر أنه زائد لا محل له. لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو، ولم يشرحه ابن قدامة. بقلم أبي طاهر.

يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال. فلذلك أبيح له الكلام، ولم أعلم عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقداً تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالماً بها على هذه الحالة ممتنع. لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضاً حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع امتنع ثبوت الحكم، لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

فصل: والكلام المبطل: ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي. لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم. وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا ـ فسدت صلاته. لأنها حرفان لام وألف، وإن ضحك فبان حرفان. فسدت صلاته. وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان، وبهذا قال جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني في سننه.

فصل: فأما النفخ في الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاته، لأنه كلام، وإلا فلا يفسدها، وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، وقال أيضاً: قد فسدت صلاته. لحديث ابن عباس: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». وروي عن أبي هريرة أيضاً وسعيد بن جبير. وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس. ولا أبي هريرة رضي الله عنهما. وروي عن أحمد أنه قال: أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة. ليس هو كلاماً. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير وإسحاق. قال القاضي: الموضع الذي قال أحمد: يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين. لأنه جعله كلاماً، ولا يكون كلاماً بأقل من حرفين، والموضع الذي قال: لا يقطع الصلاة، إذا لم ينتظم حرفان. وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر.

والصحيح: أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان. لما روى عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ ثم نفخ في سجوده فقال: «أف، أف» رواه أبو داود.

وأما قول أبي حنيفة: فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ، وإن أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح، لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا كالكلام.

فصل: فأما النحنحة: فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ ونقل المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين. وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلاماً، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة، وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: «كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي»[1]، رواه الخلال بإسناده واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته. فقال في موضع: لا تنحنح في الصلاة. قال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء، وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة، وحديث علي يدل عليه. وهو خاص فيقدم على العام.

فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل، وما كان من غير غلبة، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله. فقال أبو عبد الله بن بطة في الرجل يتأوه في الصلاة: إن تأوه من النار فلا بأس. وقال أبو الخطاب: إذا تأوه أو أنَّ أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاته. قال القاضي: التأوه ذكر، مدح الله تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]. والذكر لا يفسد الصلاة، ومدح الباكين بقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: ٥٨]. وقال: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٨]. وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشِّخير عن أبيه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه الخلال[2]. وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف، ولم أر عن أحمد في التأوه شيئاً، ولا في الأنين والأشبه بأصولنا: أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته. فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصها ويخرجها من العموم[3] والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه كتشميت العاطس ورد السلام والكلمة الطيبة التي هي صدقة.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة والنسائي بمعناه ورواه البيهقي. وتكلم عن إسناده. وذكر أن في بعض رواته نظراً. وانظر المنتقى رقم (١٠٦٦) كتبه أبو طاهر.

(٢) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه. وعند أبي داود «كأزيز الرحى» وقال المنذري: وأخرجه الترمذي. والمرجل: القدر. وأزيزه: صوت شدة غليانه. وانظر المنتقى (١٠٧٠) كتبه أبو طاهر.

(٣) قياس الأنين والتأوه والبكاء على الكلام: تأباه اللغة ويأباه العرف العام. وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع. وهذه الفروق ليست من شأن المصلي الخاشع القانت. ويبعي أن يكون الكلام في صلاة المؤمن الخاشع المفلح. كتبه أبو طاهر.

فصل: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع:

الأول: مشروع في الصلاة، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره، أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء، فيسبح ليعلم أنه في صلاة، أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء، فيسبح به ليوقظه، أو يخشى أن يتلف شيئاً، فيسبح به ليتركه. فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم. منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته. لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت»، وفي لفظ: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء» متفق عليه. وهو عام في كل أمر ينوب المصلي، وفي المسند عن علي: «كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن، ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام. ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً مبطلاً لكان تنبيه الإمام كذلك.

فصل: وفي معنى هذا النوع. إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي، وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به. لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح على الإمام».

ولنا: ما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صلّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟» رواه أبو داود قال الخطابي: وإسناده جيد، وعن ابن عباس قال: «تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال: أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه. رواه الأثرم، وروى مسور بن يزيد المالكي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن. فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها. قال: «فهلا ذكرتنيها؟» رواه أبو داود والأثرم. ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة. فأشبه التسبيح، وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي: كان كذاباً، وقد قال عن نفسه: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» يعني إذا تعايا فاردد عليه. رواه الأثرم، وقال الحسن: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام. وما بأس به؟ أليس يقول سبحان الله؟ وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

فصل: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر.

فجاز أن يستخلف من أجله كما لو سبقه الحدث، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام كالركوع أو السجود فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث، بل هذا أولى بالاستخلاف. لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته صحيحة، ويسقط عنه ما عجز عنه، وتصح صلاته لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة. فسقط كالقيام. فأما المأموم فإن كان أمياً عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضاً، وإن كان قارئاً نوى مفارقته وأتم وحده. ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه. لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمي.

والصحيح: أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد. لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يصح قياس هذا على الأمي. لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي، ولا قياس على أركان الأفعال. لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها، ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا.

النوع الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي إلا أنه لسبب من غير الصلاة، مثل أن يعطس فيحمد الله، أو تلسعه عقرب فيقول بسم الله، أو يسمع أو يرى ما يغمه فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة ١٥٦]. أو يرى عجباً فيقول: سبحان الله فهذا لا يستحب في الصلاة ولا يبطلها. نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس: فحمد الله لم تبطل صلاته، وقال في رواية مهنا، فيمن قيل له وهو يصلي: وُلِدَ لك غلام. فقال: الحمد لله، أو قيل له: احترق دكانك. قال: لا إله إلا الله أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته، ولو قيل له: مات أبوك. فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . فلا يعيد صلاته، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي. وهذا قول الشافعي وأبي يوسف، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته. لأنه كلام آدمي. وقد روي عن أحمد مثل هذا. فإنه قال فيمن قيل له وُلِدَ لك غلام. فقال: الحمد لله رب العالمين، أو ذكر مصيبة، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . قال: يعيد الصلاة، وقال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي.

ولنا: ما روى عامر بن ربيعة قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل هذه الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً ما تناهت دون العرش»، رواه أبو داود[1]، وعن علي رضي الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج

(١) ورواه النسائي عن ابن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست» الحديث، وفيه ـ كما يحب ربنا ويرضى ـ وفيه: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها» وأخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٩٤) أفاد بشر بن عمرو الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. كتبه أبو طاهر.

وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قال فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]. احتج به أحمد، ورواه أبو بكر النجاد بإسناده ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب، كالتسبيح لتنبيه إمامه. قال الخلال: اتفق الجميع عن أبي عبد الله: على أنه - يعني العاطس - لا يرفع صوته بالحمد، وإن يرفع فلا بأس، بدليل حديث الأنصاري، وقال أحمد في الإمام يقول: «لا إله إلا الله» فيقول من خلفه «لا إله إلا الله» يرفعون بها أصواتهم قال: يقولون. ولكن يخفون ذلك في أنفسهم، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يسير لا يمنع الإنصات. فجرى مجرى التأمين، قال لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه، قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم، قال القاضي: إنما لم ينههم، لأن قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء. فإنه كان يسمعهم الآية أحياناً.

فصل: قيل لأحمد رحمه الله: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ؟﴾ [القيامة: ٤٠]. هل يقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ). قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها، وقد روي عن علي رضي الله عنه «أنه قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. فقال: سبحان ربي الأعلى» وعن ابن عباس «أنه قرأ في الصلاة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ؟﴾ [القيامة: ٤٠]. فقال: «سبحانك وبلى» وعن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ؟﴾ [القيامة: ٤٠]. قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته عن رسول الله ﷺ، رواه أبو داود، ولأنه ذكر ورد الشرع به، فجاز التسبيح في موضعه.

النوع الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه الآدمي مثل أن يقول: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ يريد الاذن، أو يقول رجل اسمه يحيى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]. أو: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: ٣٢]. فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه خطاب آدمي. فأشبه ما لو كمله، وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل، لأنه قال فيمن قيل له مات أبوك فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. لا يعيد الصلاة، واحتج بحديث علي حين قال للخارجي: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠]. وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى. وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلّي. فقال: ﴿ٱدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلّي فقال: ﴿ٱدْخُلُوا مِصرَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ آمِنِينَ﴾ ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه. وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه لم

تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاته، لأنه خاطب آدمياً، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان:

أحدهما: لا تفسد صلاته وهو مذهب الشافعي، لما ذكرنا من الآثار والمعنى.

والثاني: تفسد صلاته. لأنه خاطب آدمياً، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم يا إبراهيم أو لعيسى يا عيسى ونحو ذلك فسدت صلاته. لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن. فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

فصل: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة. لأن ذلك يشغله عن صلاته. وقد قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً». وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلّي يقرأ فإذا أخطأ فتح عليه المصلّي. فقال كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟ ويتعجب من هذه المسألة. فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره. ولا بأس أن يفتح على المصلّي من ليس معه في الصلاة، وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلّي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان رضي الله عنه.

فصل: إذا سلم على المصلّي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك. وقال إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته.

ولنا: ما روى جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في حاجة. فرجعت وهو يصلّي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد علي. فلما انصرف قال: أما انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلّي» وقول ابن مسعود: «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: «إن في الصلاة لشغلاً» رواهما مسلم ولأنه كلام آدمي. فأشبه تشميت العاطس ـ إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلّي فقبض ابن عباس على ذراعه فكان ذلك رداً من ابن عباس عليه، وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن، روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود. لما روي عن ابن مسعود قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء. وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»، فرد علي السلام وقد روى صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلمت عليه وكلمته فرد إشارة، قال بعض الرواة: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه، وعن ابن عمر قال:

«خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فصلّى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلّي»، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يعقوب: هكذا، وبسط يعني كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق» قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود والأثرم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

فصل: وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون. فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل فعل ذلك ابن عمر وكره عطاء وأبو مجلز والشعبي وإسحاق. لأنه ربما غلط المصلّي فرد عليه السلام، وقد روى مالك في موطئه: «أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلّي فرد عليه السلام فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك» ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُم﴾ [النور: ٦١]. أي على أهل دينكم ولأن النبي ﷺ حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة ولم ينكر ذلك عليهم.

فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلّي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وأن ذلك يفسد الصوم الذي لا يفسد بالأفعال. فالصلاة أولى. فإن فعل ذلك في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يبطلها، ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير: أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس: أنه لا بأس به، وكذلك قال اسحاق لأنه عمل يسير. فأشبه غير الأكل، فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها، لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى، وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسياً لم يفسد، وبهذا قال عطاء والشافعي، وقال الأوزاعي: تفسد صلاته. لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة. فاستوى عمده وسهوه كالعمل الكثير.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، ولأنه يسوي بين قليله وكثيره حال العمد. ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو. وهذا قول الشافعي، فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له السجود، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف، لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت فهذا أولى.

فصل: إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته. لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد

صلاته. لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره. لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها. ولا يبطلها لأنه عمل يسير، فأشبه ما لو أمسك شيئاً في يده، والله أعلم.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

مسألة: قال: (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد).

وجملة ذلك: أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلّي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي، وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة، ورأى طاوس دماً كثيراً في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله؛ وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلّى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤][1]. قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء، وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «اقرصيه وصلّ فيه» وفي لفظ قالت: «سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلّي فيه؟ قال: تنظر فيه، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء وتنضح ما لم تر، ولتصل فيه» رواه أبو داود. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كثير. أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» متفق عليه.

---

(١) الآية من أول ما نزل بمكة ولم يكن حينئذ شروط صلاة، وإنما يراد منها طهارة النفس وتزكيتها، وذلك معروف من كلام العرب ذكر ابن جرير عن ابن عباس: وثيابك فطهر. لا تلبسها على غدرة ولا على فجرة ومعصية. ثم تمثل بقول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر   لبست ولا من غدرة أتقنع

كتبه أبو طاهر.

وفي رواية: «لا يستنزه من بوله» ولأنها إحدى الطهارتين. فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث[١].

فصل: وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه، فلو كان على رأسه طرف عمامة وطرفها الآخر يسقط على نجاسة لم تصح صلاته، وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لا يشترط طهارته، لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته. أشبه ما لو صلّى إلى جانبه إنسان نجس الثوب فالتصق ثوبه به، والأول المذهب. لأن سترته تابعة له فهي كأعضاء سجوده. فأما إذا كان ثوبه يمس شيئاً نجساً كثوب من يصلّي إلى جانبه أو حائط لا يستند إليه، فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك. لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن يفسد، لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليها، وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه لم يمنع صحة صلاته. لأنه لم يباشر النجاسة، فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته.

فصل: وإذا صلّى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه. لا يعلم، هل كانت عليه في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة. لأن الأصل عدمها في الصلاة، وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان:

إحداهما: لا تفسد صلاته، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري وإسحاق وابن المنذر.

والثانية: يعيد، وهو قول أبي قلابة والشافعي. لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده.

ووجه الرواية الأولى: ما روى أبو سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، رواه أبو داود، ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة، وتفارق طهارة الحدث. لأنها آكد، لأنها لا يعفى عن يسيرها، وتختص البدن؛ وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها وصلّى. فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين. وذكر هو في مسألة النسيان: أن الصلاة باطلة، لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل بها. قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة والصحيح التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه

---

(١) التحقيق ـ كما في نيل الأوطار ـ أن الآية والأحاديث التي ذكرها ليس فيها ما يدل على الشرطية. ولا يصح قياس طهارة الثوب على الوضوء، سواء كان اشتراط الوضوء تعبدياً أو كان لمعنى فيه، وحسبك الفرق بين بدنك وثوبك، ولكننا نلتزمها احتياطاً. ولأنها أكمل. كتبه محمد رشيد.

بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو فيه بقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا: لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة، ويلزمه استئنافها، وإن قلنا: يعذر. فصلاته صحيحة. ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته، لأنه يفضي إلى أحد أمرين، إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً أو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة. فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفى عن يسير زمنها ككشف العورة. وهذا مذهب الشافعي.

فصل: وإذا صلّى على منديل طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلّي عليه طاهر فصلاته صحيحة سواء تحرك النجس بحركته أو لم يتحرك لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا بمصلّ عليها. وإنما اتصل مصلاه بها. أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. وقال بعض أصحابنا: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته، والمعول على ما ذكرنا، فأمان إن كان الحبل أو المنديل متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته، لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها، وإن كانت السفينة كبيرة لا يمكنه جرها، أو الحيوان كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بمستتبع لها، قال القاضي: هذا إذا كان الشد في موضع طاهر، فإن كان مشدوداً في موضع نجس فسدت صلاته، لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة. والأولى: أن صلاته لا تفسد. لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة. فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة أو غصناً من شجرة عليها نجاسة.

فصل: وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صبياً لم تبطل صلاته لأن النبي ﷺ «صلّى وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص» متفق عليه، وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فهي كالنجاسة في معدة المصلّي، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تفسد صلاته. لأن النجاسة لا تخرج منها فهي كالحيوان. وليس بصحيح، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها. فأشبه ما لو حملها في كمه.

مسألة: قال: (وكذلك إن صلّى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه: أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر. وممن رأى أن يصلي في مرابط الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل: ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وفي لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد» وفي لفظ «أينما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد» متفق عليها، ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

ولنا: قول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود. وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه، وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا، رواه مسلم. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» رواه أبو داود. وعن أسيد بن حضير أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه الإمام أحمد في مسنده والنهي يقتضي التحريم. وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رواهن الأثرم.

فأما الحش، فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه، لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها. فهو أولى بالمنع فيه. وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلّي عالماً بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها. لأنه عاص بصلاته فيها. والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فيها فهل تصح صلاته؟ على روايتين:

إحداهما: لا تصح. لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم. فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس.

والثانية: تصح. لأنه معذور.

فصل: وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والموضع المغصوب. لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبن، ومحجة الطريق»، رواه ابن ماجة، وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في سبعة مواطن

ـ وذكرها ـ وقال: وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»، وقال: الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الأربعة سواء. ولأن هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

فصل: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبدي لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلبت أتربتها أو لم تقلب لتناول الاسم لها، فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها، لأن مسجد رسول الله ﷺ: «كانت فيه قبور المشركين فنبشت» متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له، وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت، والأول أجود. لأنه جعلها مقابلة مراح الغنم، والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه. ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى، ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى. فإنه بني لها. ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم[1]. ومعاطن الإبل يبال فيها. فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول. كما روي عن ابن عمر «أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه» ولا يتحقق هذا في حيوان سواها. لأنه في حال ربضه لا يستر وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر. والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة، لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم، يدل على صحة هذا: تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيهاً. فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه. والله أعلم.

---

(١) هذا تعليل غير صحيح، لأن الشمس والهواء يطهران كل هذا، على فرض وجوده، وتقدم الكلام على أن استحالة النجاسة تزيل حكمها. والعلة الحقيقية هي ما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة «يحذر ما صنعوا» فعلة النهي إنما هو ما يفضي إليه اتخاذ المساجد عندها أو حولها من تعظيم الموتى وتقديسهم واعتقاد الولاية الشركية لهم كما وقع ذلك في كل البلاد والأقطار، ولذلك قال الله تعالى ﴿وأن المساجد لله. فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ [الجن: ١٨]. يريد أن المساجد إذا أقيمت على قبر أحد من الموتى أو أثر من آثاره فلا بد أن ذلك يحمل الناس على دعائه من دون الله. وهذا هو الشرك الأكبر الذي بعث الله كل أنبيائه لمحاربته وتطهير الأرض والقلوب منه. انظر ما يأتي صفحة ٥٠. كتبه أبو طاهر.

فصل: وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها في خبر عمر وابنه وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة. ولم يذكرها الخرقي، فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها. وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً» وهو صحيح متفق عليه. واستثنى منه «المقبرة والحمام ومعاطن الإبل» بأحاديث صحيحة خاصة. ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. وحديث عمر وابنه يرويهما العمري وزيد بن جبير؛ وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما. فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما. وهذا أصح. وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة.

ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة، وقارعة الطريق: يعني التي تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر. ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه. وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة. والمجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم وشبههم معروف بذلك معداً. والمزبلة: الموضع الذي يجمع فيه الزبل؛ ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً أو نجساً؛ ولا بين كون الطريق فيها سالكاً أو لم يكن؛ ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن. وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها وورودها فلا تمنع الصلاة فيها: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلّى فيه: فرخص فيه، ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل.

فصل: ويكره أن يصلّى إلى هذه المواضع. فإن فعل صحت صلاته. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب. وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر، ولا حش، ولا حمام، فإن كان يجزئه. وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان:

أحدهما: يعيد لموضع النهي وبه أقول.

والثاني: يصح. لأنه لم يصلّ في شيء من المواضع المنهي عنها. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلّى إلى المقبرة والحش. فحكمه حكم المصلّي فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل. لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور؛ ولا تجلسوا إليها» متفق عليه. وقال الأثرم: ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال: إسناده جيد. وقال أنس: «رآني عمر وأنا أصلّي إلى قبر فجعل يشير إليّ: القبر القبر» قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهى عن الصلاة فيها. والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله ﷺ: «جعلت الأرض مسجداً» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح، لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً والتشبه بمن

يعظمها ويصلّي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي ﷺ: «إن من كان ،قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك، وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا متفق عليهما، فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه والله أعلم.

فصل: وإن صلّى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها. فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلّي فيها. لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه. ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك. لأن حكمه حكم المسجد، والصحيح إن شاء الله: قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره. لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما يعلل بكونه للنجاسة. ولا يتخيل هذا في سطحها. فأما إن بني على طريق ساباطاً أو أخرج عليه خروجاً، فعلى قول القاضي: حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم. وعلى قولنا: إن كان الساباط مباحاً له مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله أو مستحقاً له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له. فيكون المصلّي فيه كالمصلّي في الموضع المغصوب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعاً. وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعاً للقرار لجازت الصلاة ها هنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه. بدليل ما لو صلّى عليه في سفينة أو لو جمد ماؤه فصلّى عليه صح. ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها وما لا تقرعه الأقدام منها. وهذا فيما إذا كان السطح جارياً على موضع النهي. فإن كان المسجد سابقاً وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي. أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم.

فصل: وإن بنى مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة، وقد روى قتادة «أن أنساً مرّ على مقبرة وهم يبنون فيها مسجداً فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور».

فصل: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها. وجوزه الشافعي وأبو حنيفة لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. والمصلّي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها. والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

فصل: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها. لا نعلم فيه خلافاً. لأن النبي ﷺ «صلّى في البيت ركعتين» إلا أنه إن صلّى تلقاء الباب أو على ظهرها. وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنياً صحت صلاته. لأن ذلك تابع لها. والأولى: أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها صحت صلاته إلى هوائها كذا ها هنا.

فصل: وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان:

إحداهما: لا تصح. وهو أحد قولي الشافعي.

والثانية: تصح. وهو قول أبي حنيفة ومالك. والقول الثاني للشافعي، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً، يمكنه إنقاذه فلم ينقذه. أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى.

ولنا: إن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه. فلم تصح كصلاة الحائض وصومها. وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممتثلاً بما هو محرم عليه؟ متقرباً بما يبعد به؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها، فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة، إنما هو مأمور بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق وبالصلاة إلا أن أحدهما آكد من الآخر، أما في مسألتنا فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها أو دعواه ملكيتها وبين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظالماً أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشناً أو ساباطاً في موضع لا يحل له أو يغصب راحلة ويصلي عليها، أو سفينة ويصلي فيها أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليه، كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار على ما بيناه.

فصل: قال أحمد رحمه الله: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني لو كان الجامع أو موضع منه مغصوباً صحت الصلاة فيه، لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم فاتته الجمعة، ولذلك أبيحت خلف الخوارج والمبتدعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذه المواضع، وكذلك في الأعياد والجنازة.

فصل: قال أحمد رحمه الله: أكره الصلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه. وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مروا بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم[1] مثل ما أصابكم» متفق عليه.

فصل: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور.

ولنا: إن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور[2] ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: «فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد».

فصل: وإذا كانت الأرض نجسة وطيّها بطاهر أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة مع الكراهة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وهو قول طاوس ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وذكر أصحابنا في المسألة روايتين: **إحداهما**: لا تصح، لأنها مدفن النجاسة، أشبهت المقبرة.

ولنا: إن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلّي وثوبه وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله. ولا نسلم العلة في الأصل. فإنه لو صلّى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفناً للنجاسة، وقد قيل: إن الحكم غير معلل فلا يقاس عليه.

فصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس أو تطبيقه بطوابق نجسة أو بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس. فإن فعل وباشر المصلّي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته، وأما الآجر المعجون بالنجاسة: فهو نجس، لأن النار لا تطهره، فإن غسل طهر ظاهره. لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي أثرها فتطهر بالغسل كالأرض النجسة وبقي باطنها نجساً[3]. لأن الماء لم يصل إليه فإن صلّى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلّى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة. وكذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر، ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة فظهر بعض باطنه فهو نجس لا تصح الصلاة عليه.

فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات. وصلّى عمر على عبقري، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن

---

(١) أي خشية أن يصيبكم أو لئلا يصيبكم الخ.

(٢) الثابت أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح، فأزال الصور منها، ثم كبر في جهاتها الأربع، ولم يصل. كما حقق ذلك العلامة ابن القيم في زاد المعاد. كتبه أبو طاهر.

(٣) وهل يباشر المصلي إلا الظاهر من الأرض والجدران؟ فما له وللباطن؟ فإن كان الباطن يمنع، فالمصلي يحمل النجاسة في باطنه. وهذه تشديدات تنافي سماحة الدين ويأباها يسره. كتبه أبو طاهر.

ثابت وجابر على حصير، وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج. وهو قول عوام أهل العلم، إلا ما روي عن جابر: أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان. واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً، والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك. وقد صلّى النبي ﷺ على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس متفق عليهما. وروى عنه المغيرة بن شعبة «أنه كان يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة» وفيما رواه ابن ماجة «أن النبي ﷺ صلّى ملتفاً بكساء، يضع يده عليه إذا سجد» ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص.

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه، والنافلة في السفر، وإن كان الحيوان نجساً أو عليه بساط طاهر صحت الصلاة عليه، فإن النبي ﷺ صلّى على حمار، وفعله أنس. وتصح الصلاة على العجلة، وهي خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك، لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه فهي كغيرها.

مسألة: قال: (وإن صلّى وفي ثوبه نجاسة، وإن قلت، أعاد).

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى. وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل رؤوس الإبر: مالك والشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات. لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير، ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كالدم.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وقول النبي ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها، فوجب إزالتها كالكثير، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره. ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره.

مسألة: قال: (إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب).

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه: ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعروة ومحمد بن كنانة والنخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره. وقال الحسن: كثيره وقليله سواء، ونحوه عن سليمان التيمي لأنه نجاسة. فأشبه البول.

ولنـا: ما روي عن عـائشة قـالت: «قد كـان يكون لإحـدانا الـدرع؛ فيه تحيص وفيـه تصيبها الجنابة. ثـم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها» وفي لفظ «ما كان لأحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها ثم قصعته بظفرها» رواه أبو داود، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبـار عن دوام الفعل. ومثـل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قـول من سمينا من الصحـابة ولا مخـالف لهم في عصرهم. فيكـون إجماعـاً[1]. وما حكي عن ابن عمـر فقد روي عنـه خلافـه، فـروى الأثرم بإسناده عن نافع «أن ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بـالأرض، وهما يقـطران دماً من شقاق كان في يديـه، وعصر بثرة فخـرج منها شيء من دم وقيـح فمسحه بيـده وصلى ولم يتوضأ» وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما رويناه عنـه. فقد يتـورع الإنسان عن بعض ما يروى جوازه، ولأنه يشق التحرز منه، فعفى عنه كأثر الاستنجاء.

فصل: وظاهر مذهب أحمد: أن اليسير مـا لا يفحش في القلب، وهو قـول ابن عباس. قال: «إلا إذا كان فاحشاً أعاد». وروي ذلك عن سعيد بن المسيب. وروي عن أحمد: أنه سئل عن الكثير؟ قال: شبر في شبر. وفي موضع قال: قدر الكف فـاحش. وظاهـر مذهبـه: أنه مـا فحش في قلب من عليه الدم، وقـال ابن عباس: «مـا فحش في قلبك» قـال الخلال: «والـذي استقر عليه قوله في الفاحش: إنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، وقال ابن عقيـل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، وقال قتادة في موضع الدرهم فاحش؛ ونحـوه عن النخعي وسعيـد بن جبـير وحمـاد بن أبي سليـمان والأوزاعي وأصحـاب الـرأي لأنـــه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم».

ولنـا: إنه لا حـد في الشرع، فرجـع فيه إلى العـرف، كالتفـرق والإحراز، ومـا رووه لا يصح. فإن الحافظ أبا الفضل المقدسي قال: هو موضوع، ولأنه إنما يـدل على محل النزاع بدليل خطابه، وأصحاب الرأي لا يرونه حجة.

فصل: والقيح والصديد ومـا تولـد من الدم بمنـزلته، إلا أن أحمـد قال: هـو أسهل من الدم، وروي عن ابن عمرو الحسن أنهما لم يرياه كالدم. وقال أبو مجلز في الصـديد: إنمـا ذكر الله الدم المسفوح. وقـال أمي بن ربيعة: رأيت طـاوساً كـأن إزاره نطع من قـروح كانت بـرجليه،

---

(١) بالغ الشيخ رحمه الله تعالى في المسألة حتى ادعى الإجماع فيها وأحسن تلميذه في الشرح الكبير بعدم موافقته على هذا. وجملة الأحاديث تدل على وجوب غسـل دم الحيض، والمبالغـة في تنظيفـه بالماء والسدر (وهـو كـالصابـون) كما في حـديث أم قيس عند أحمـد وأصحاب السنن إلا الـترمذي. وهـو صحيح. ومـا قالتـه عـائشة رخصـة لذوات الثوب الواحد؛ على أنه لم يصرح هنـا بعدم غسله، فقـال بعضهـم: إنها تقصعـه بريقها ثم تغسله. ثم لم تصرح بأنهن كن يصلين فيه. ولكن قد يدل على هذا قولها بأنها كانت تحيض ثلاث حيض في ثوب واحد. وحمله بعضهم على عدم اشتراط طهارة الثوب في الصلاة. كتبه محمد رشيد.

وقال إسماعيل السراج: رأيت حاشية إزار مجاهد قد ثبتت من الصديد والدم من قروح كانت بساقيه. وقال إبراهيم في الذي يكون به الحبون[١]: يصلي ولا يغسله. فإذا برىء غسله. وقال عروة ومحمد بن كنانة مثل ذلك، فعلى هذا يعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم لأنه لا يفحش منه إلا أكثر من الدم. ولأن هذا لا نص فيه؛ وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مستحيل من الدم إلى حال مستقذرة.

فصل: ولا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً، بحيث إذا جمع بلغ هذا القدر، ولو كانت النجاسة في شيء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه، فهو نجاسة واحدة، وإن لم يتصلا، بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجاستان إذا بلغا لو جمعا قدراً لا يعفى عنه لم يعف عنهما، كما لو كانا في جانبي الثوب.

فصل: ويعفى عن يسير دم الحيض، لما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة، فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره، لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها[٢] فدمه أولى، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك.

فصل: ودم ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والذباب ونحوه فيه روايتان:

إحداهما: أنه طاهر وممن رخص في دم البراغيث عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق. لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه. فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه، ولأنه ليس بدم مسفوح. وإنما حرم الله الدم المسفوح.

والرواية الثانية: عن أحمد قال في دم البراغيث: إذا كثر إني لأفزع منه، وقال النخعي: اغسل ما استطعت، وقال مالك في دم البراغيث: إذا كثر وانتشر فإني أرى أن يغسل. والأول أظهر، وقول أحمد: إني لأفزع منه: ليس بصريح في نجاسته، وإنما هو دليل على توقفه فيه.

---

(١) الحبون: الدمامل المقيحة وأحدها حبن بكسر الحاء.

(٢) دم الحيض نجس بالحس ونقلوا الإجماع عليه. ورطوبات الكلب ليست كذلك. وقال بعض الأئمة بطهارتها. وقد نقل الشيخ وتلميذه في الشرح الكبير قول من قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير، وجواز الوضوء منه، وجواز أكل ما أكلا منه، كمالك والأوزاعي وداود ومن قال يتوضأ من سؤرهما من لم يجد غيره فجعله بعد هذا أغلظ من دم الحيض، وجعل كل منها نجس العين تشديد لا دليل عليه، إلا ما توسعوا فيه بالاستنباط من حديث غسل سؤر الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، أو تعفيره الثامنة بالتراب. وقياس الخنزير عليه. وهذا مخالف لجمهور السلف وسبق لأهل الرأي في القياس: فلا علة منصوصة؛ ولا ظاهرة في غير الولوغ. إذ يشترك الكلب والخنزير في أكل القذر، ولعابهما مظنة الضرر بل يؤكد الأطباء ضرر لعاب الكلب «انظر حاشية ص ٥٧ الجزء الأول».

وليس المنسوب إلى البراغيث دم؛ إنما هو بولها في الظاهر، وبول هذه الحشرات ليس بنجس والله أعلم. وقال أبو الخطاب: دم السمك طاهر، لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجساً، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح، كحيوان البر. ولأنه إذا ترك استحال فصار ماء، وقال أبو ثور: هو نجس، لأنه دم مسفوح، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فصل: واختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء. فروي عن أحمد أنه قال: هو عندي بمنزلة الدم. وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل. فأشبه الدم، وروي عنه في المذي أنه قال يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيراً، وروى الخلال بإسناده قال: سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن المذي يخرج، فكلهم قال: إنه بمنزلة القرحة فما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه، ولأنه يخرج من الشباب كثيراً فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره كالدم. وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته، وروي عنه في الودي مثل ذلك، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول لأنه من مخرجه. وروي عن أحمد أيضاً أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما، إذا كان يسيراً. وهو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله، لأنه يشق التحرز منه، قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل. قال القاضي: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم، سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها وبول الخفاش، قال الشعبي والحاكم وحماد وحبيب بن أبي ثابت: لا بأس ببول الخفافيش، وكذلك الخفاش. لأنه يشق التحرز منه. فإنه في المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يقر في المساجد. وكذلك بول ما يؤكل لحمه إن قلنا بنجاسته، لأنه يشق التحرز منه لكثرته، وعن أحمد: لا يعفى عن يسير شيء من ذلك، لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف في الدم وما تولد منه، فيبقى فيما عداه على الأصل.

فصل: وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا في طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته. وهو ظاهر كلام أحمد: فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ولو كان نجساً لنجسه، ووجه ذلك: قول النبي ﷺ في الروث والرمة: «إنهما لا يطهران» مفهومه: أن غيرهما يطهر ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء.

وقال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل، بل هو نجس. فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه، ولو عرق كان عرقه نجساً، لأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها: فالباقي منها نجس، لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده.

الثـاني: أسفل الخف والحـذاء، إذا أصابتـه نجاسـة فدلكهـا بـالأرض حتى زالت عـين النجاسة. ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يجزىء دلكه بالأرض وتبـاح الصلاة فيـه. وهو قـول الأوزاعي وإسحاق. لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ أنه قـال: «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيـه فطهورهما التراب» وفي لفظ «إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور» وعن عـائشة رضي الله عنهـا عن رسول الله ﷺ مثـل ذلك، وعن أبي سعيـد قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجـد فلينظر فـإن رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحـه، وليصـل فيهـا» وعن ابن مسعود قال: «كنا لا نتوضـأ من موطىء» رواهمـا أبو داود. ولأن النبي ﷺ وأصحـابه كـانوا يصلون في نعـالهم. قال أبـو مسلمة سعيـد بن يزيـد: سـألت أنس بن مـالـك: «أكـان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم» متفق عليـه. والظاهـر أن النعل لا تخلو من نجـاسة تصيبها؛ فلو لم يجزىء دلكها لم تصح الصلاة فيها.

والثانية: يجب غسله كسائر النجاسات. فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة.

والثالثة: يجب غسله من البول والعذرة دون غيرهما. لتغلظ نجاستهما وفحشهما.

والأول: أولى. لأن اتباع الأثر واجب.

فإن قيل: فقول النبي ﷺ في نعليه: «إن فيهما قذراً» يـدل على أنـه لم يجز دلكهـما ولم يزل القذر منهما.

قلنا: لا دلالة في هذا. لأنه لم ينقل أنه دلكهما، والظاهـر: أنه لم يـدلكهما، لأنـه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل عليه السلام.

إذا ثبت هذا: فإن دلكهما يطهرهما في قول ابن حامد لظاهـر الأخبار. وقـال غيره: يعفى عنه مع بقاء نجاسته، كقولهم في أثر الاستنجاء. وقال القاضي: إنما يجزىء دلكهـما بعد جفـاف نجاستهما. لأنه لا يبقى لها أثر. وإن دلكهما قبل جفافهما لم يجزه ذلك. لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يعفى عنها. وظاهر الأخبـار لا يفرق بـين رطب وجاف. ولأنـه محل اجـتزىء فيه بـالمسح، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء. ولأن رطوبة المحل معفـو عنها إذا جفت قبـل الدلك، فيعفى عنها إذ جفت به كالاستجمار.

الثـالث: إذا جبر عـظمه بعـظم نجس فجبر لم يلزمـه قلعه إذا خـاف الضرر، وأجـزأتـه صلاته، لأنهـا نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فـأشبهت دماء العـروق، وقيل: يلزمـه قلعه مـا لم يخف التلف.

وإن سقط سن من أسنـانه فـأعادهـا بحرارتهـا فثبتت فهي طاهـرة، لأنها بعضه والآدمي بجملتـه طاهـر حياً وميتـاً وكذلـك بعضه. وقـال القاضي: هي نجسـة، حكمها حكم سـائر

العظام النجسة، لأن ما أبين من حي فهو ميت، وإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها وحرمتها آكد من حرمة البعض. فلا يلزم من الحكم بطهارتها الحكم بطهارة ما دونها.

فصل: وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة نجاسة فعفي عن يسيرها كالدم ونحوه عفي عن أثر كثيرها بالمسح. لأن الباقي بعد المسح يسير، وإن كثر محله عفي عنه كيسير غيره.

مسألة: قال: (وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة).

وجملته: أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه. لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها، وإن رآها في بدنه أو ثوب وهو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك. وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر. وقال عطاء والحكم وحماد: «إذا خفيت النجاسة في الثوب نضحه كله». وقال ابن شبرمة يتحرى مكان النجاسة فيغسله. ولعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف في المذي عن النبي ﷺ قال: «قلت يا رسول الله ﷺ فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يجزئك أن تأخذ كفاً من ماء. فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»، فأمره بالتحري والنضح.

ولنا: إنه متيقن للمانع من الصلاة. فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زواله، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة. والنضح لا يزيل النجاسة وحديث سهل في المذي دون غيره، فلا يعدى، لأن أحكام النجاسة تختلف وقوله: «حيث ترى أنه أصاب منه» فمحمول على من ظن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن فيجزئه نضح المكان أو غسله.

فصل: وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلّى حيث شاء، ولا يجب غسل جميعه. لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعاً يصلي فيه؛ فأما إن كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه فإنه يغسله كله، لأنه لا يشق غسله. فأشبه الثوب.

مسألة: قال: (وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره نجس).

يعني ما خرج من السبيلين. كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيره. فهذا لا نعلم في نجاسته خلافاً: إلا أشياء يسيرة. نذكرها إن شاء الله تعالى.

أما بول الآدمي: فقد روي عن النبي ﷺ في الذي مرّ به وهو يعذب في قبره: «أنه كان لا يستبرىء من بوله» متفق عليه[1] وروي في خبر «إن عامة عذاب القبر من البول».

وأما الودي: فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر، فحكمه حكم البول سواء لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه.

وأما المذي: فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر، وظاهر المذهب: أنه نجس، قال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب في المذي إلى أنه يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيراً. وقد ذكرنا الاختلاف في العفو عن يسيره فيما مضى. وروي عن أحمد رحمه الله: أنه بمنزلة المني. قال في رواية محمد بن الحكم: إنه سأل أبا عبد الله عن المذي، أشد أو المني؟ قال: هما سواء ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط. وذكر ابن عقيل نحو هذا. وعلل بأن المذي جزء من المني. لأن سببهما جميعاً الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة أشبه المني فظاهر المذهب: أنه نجس، لأنه خارج من السبيل ليس بدءاً لخلق آدمي. فأشبه البول، ولأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، والأمر يقتضي الوجوب.

ثم اختلف عن أحمد: هل يجزىء فيه النضح أو يجب غسله؟ قال في رواية محمد بن الحكم: المذي يرش عليه الماء. أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث سهل بن حنيف في المذي ما تقول فيه؟ قال الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم. قال: لا أعلم شيئاً يخالفه وهو ما روى سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يجزئك منه الوضوء. قلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»، قال الترمذي: هذا حدث صحيح، وروي عنه وجوب غسله، قال محمد بن داود: سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء. وقال حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته، قال ابن المنذر: وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور وكثير من أهل العلم. لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه في حديث المقداد، ولأنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات. والحديث سهل بن حنيف، قال أحمد: حديث محمد بن إسحاق: لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال.

فصل: وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان:

أحدهما: أنه نجس. لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد. أشبه المذي.

والثاني: طهارته. لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع. فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها. لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال

الجماع فهو نجس. لأنه لا يسلم من المذي وهو نجس، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي كحال الاحتلام.

فصل: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر. وهذا مفهوم كلام الخرقي. وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك. قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً. ورخص في أبوال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم. إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها. ورخص في ذرق الطائر أبو جعفة والحكم وحماد وأبو حنيفة، وعن أحمد: أن ذلك نجس، وهو قول الشافعي وأبو ثور، ونحوه عن الحسن، لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»، ولأنه رجيع فكان نجساً كرجيع الآدمي.

ولنا: إن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة. وكان النبي ﷺ «يصلي في مرابض الغنم» متفق عليه. وقال: «صلوا في مرابض الغنم» متفق عليه، وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر، وصلّى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم. فقيل له: لو تقدمت إلى ها هنا؟ فقال: هذا وذاك واحد. ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات. وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم. ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً كاللبن، وذرق الطائر عند من سلمه، ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر. فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها ويختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس.

فصل: فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام:

أحدها: الآدمي فالخارج منه نوعان، طاهر: وهو ريقه ودمعه وعرقه ومخاطه ونخامته، فإنه جاء عن النبي ﷺ في يوم الحديبية أنه «ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه» رواه البخاري. ولولا طهارتها لم يفعلوا ذلك وفي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا ـ ووصف القاسم. فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض» رواه مسلم؛ ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر. ذكره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: البلغم نجس، لأنه طعام استحال في المعدة أشبه القيء.

ولنا: إنه داخل في عموم الخبرين ولأنه أحد نوعي النخامة. أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجساً نجس به الفم ونقض الوضوء. ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم مع عموم البلوى به شيء من ذلك.

وقولهم: إنه طعام مستحيل في المعدة غير مسلم. إنما هو متعقد من الأبخرة فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط. ولأنه يشق التحرز منه. أشبه المخاط.

النوع الثاني: نجس وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد وما يخرج من المعدة من القيء والقلس. فهذا نجس وقد تقدم بيان حكمه.

القسم الثاني: ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع:

أحدها: نجس. وهو الدم وما تولد منه.

الثاني: طاهر. وهو الريق والدمع والعرق واللبن. فهذا لا نعلم فيه خلافاً.

الثالث: القيء ونحوه. فحكمه حكم بوله. لأنه طعام مستحيل، فأشبه الروث. وقد دللنا على طهارة بوله، فهذا أولى وكذلك منيه.

القسم الثالث: ما لا يؤكل لحمه ويمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: الكلب والخنزير. فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما ينفصل عنهما.

الثاني: ما عداهما من سباع البهائم وجوارح الطير والبغل والحمار. فعن أحمد رحمه الله: أنها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها؛ إلا أنه يعفى عن يسير نجاستها وعنه ما يدل على طهارتها. فحكمها حكم الآدمي على ما فصل.

القسم الرابع: ما لا يمكن التحرز منه وهو نوعان:

أحدهما: ما ينجس بالموت، وهو السنور وما دونه في الخلقة فحكمه حكم الآدمي. ما حكمنا بنجاسته من الآدمي، فهو منه نجس وما حكمنا بطهارته من الآدمي، فهو منه طاهر، إلا منيه، فإنه نجس، لأن مني الآدمي بدء خلق آدمي فشرف بتطهيره وهذا معلوم ها هنا.

النوع الثاني: ما لا نفس له سائلة. فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته.

مسألة: قال: (إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه).

هذا استثناء منقطع. إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزىء فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم. وهذا قول علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء

والحسن والشافعي وإسحاق. وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله[1] وقال الثوري وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية، لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة. ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها.

ولنا: ما روت أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» متفق عليهما. وعن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر واعطني إزارك حتى أغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام الذكر، رواه أبو داود، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما. رواه الإمام أحمد في مسنده وهذه نصوص صحيحة عن النبي ﷺ واتباعها أولى، وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه.

فصل: قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله. وليس إذا طعم لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد. والنبي ﷺ حنك بالتمر، ولكن إذا كان يأكل ويريد الأكل. فعلى هذا ما يسقاه الصبي أو يلعقه للتداوي لا يعد طعاماً يوجب الغسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله. والله أعلم..

مسألة: قال: (والمني طاهر. وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه كالدم).

اختلفت الرواية عن أحمد في المني. فالمشهور: أنه طاهر. وعنه أنه كالدم. أي إنه نجس. ويعفى عن يسيره، وعنه: أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزىء فرك يابسه على كل حال. والرواية الأولى: هي المشهورة في المذهب وهي قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر. وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغلسه إن شئت». وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب. وعلى هذا مذهب الأوزاعي والثوري، وقال أصحاب الرأي: هو نجس ويجزىء فرك يابسه، لما روت عائشة «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرى فيه بقعة أو بقعاً»،

---

(١) بول الغلام قذر شديد القذارة كغيره من البول ولا معنى للنجس في اللغة إلا هذا وقول الشافعية إنه أرق من بول الأنثى يرده الحس، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم ومشقة غسل ثيابهم ولم يكن لأكثرهم إلا ثوب واحد.

وهو حديث صحيح، قال صالح قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية. وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب: «إن كان رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه» وهذا أمر يقتضي الوجوب. ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه» متفق عليه. وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو بخرقة ولا تغسله؛ إنما هو كالبزاق والمخاط» ورواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ولأنه لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط. ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهراً كالطين. ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمي.

فصل: فإن خفي موضع المني فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته استحب فركه. وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه. وهذا مذهب الشافعي وغيره ممن قال بالطهارة، وقال ابن عباس: «ينضح الثوب كله» وبه قال النخعي وحماد، ونحوه عن عائشة وعطاء، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن: يغسل الثوب كله. ولنا أن فركه يجزىء إذا علم مكانه فكذلك إذا خفي، وأما النضح فلا يفيد. فإنه لا يطهره إذا علم مكانه. فكذلك إذا خفي، وأما إذا قلنا بالطهارة فلا يجب شيء من ذلك لكن يستحب كحال العلم به.

فصل: قال أحمد رحمه الله: إنما يفرك مني الرجل. أما مني المرأة فلا يفرك. لأن الذي للرجل ثخين والذي للمرأة رقيق[1] والمعنى في هذا: أن الفرك يراد للتخفيف والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك. فلا يفيد فيه شيئاً، فعلى هذا إن قلنا: بنجاسته فلا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كالبول وإن قلنا: بطهارته استحب غسله، كما يستحب فرك مني الرجل، وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه، لأن كل واحد منهما مني، وهو بدء لخلق آدمي خارج من السبيل.

فصل: فأما العلقة. فقال ابن عقيل: فيها روايتان كالمني. لأنها بدء خلق آدمي. والصحيح نجاستها لأنها دم. ولم يرد من الشرع فيها طهارة. وقياسها على المني ممتنع، لكونها دماً خارجاً من الفرج، فأشبهت دم الحيض:

فصل: ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة؛ ولم يعف عن يسيره لذلك. وذكر القاضي في المني من الجماع: أنه نجس. لأنه لا يسلم من المذي. وقد ذكرنا

---

(١) لله در الإمام أحمد فقد فقه المراد من الفرك، وهو أن لا يرى الأثر في الثوب وليس تطهيراً لنجس كما فهم بعضهم. ومن المعلوم أن غسله أولى وأفضل مطلقاً. وكذا سائر الأقذار غير النجسة؛ كالبصاق، والنضح يخفف النجاسة الرطبة فهو من الرخص التي وردت في عدة أحاديث في نجاسات مختلفة.

فساد هذا. فإن مني النبي ﷺ إنما كان من جماع، وهو الذي وردت الأخبار بفركه، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته والله أعلم.

مسألة: قال: (والبول على الأرض يطهرها دلو من ماء).

وجملة ذلك: أن الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة كالبول والخمر وغيرها فطهورها أن يغمرها الماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. فما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى ينفصل الماء، فيكون المنفصل نجساً، لأن النجاسة انتقلت إليه فكان نجساً كما لو وردت عليه.

ولنا: ما روى أنس قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه». وفي لفظ فدعاه فقال: «إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، وإنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ وأمر رجلاً فجاء بدلو من ماء فشنه عليه» متفق عليه، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجيسه. لأنه كان في موضع فصار في مواضع، وإنما أراد النبي ﷺ تطهير المسجد.

فإن قيل: فقد روي عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء» وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «فأمر به فحفر».

قلنا: ليست هذه الزيادة في خبر متصل، قاله الخطابي: وحديث ابن مغفل مرسل قال أبو داود: ابن مغفل لم يدرك النبي ﷺ وحديث سمعان منكر. قاله الإمام وقال: ما أعرف سمعان، ولأن البلة الباقية في المحل بعد غسله طاهرة. وهي بعض المنفصل، فكذلك المنفصل، وقولهم: إن النجاسة انتقلت إليه. قلنا: بعد طهارتها، لأن الماء لو لم يطهرها لنجس بها حال ملاقاته لها ولو نجس بها لما طهر المحل؛ ولكان الباقي منه في المحل نجساً، قال القاضي: إنما يحكم بطهارة المنفصل إذا نشفت النجاسة وذهبت أجزاؤها ولم يبق إلا أثرها، فإن كانت أجزاؤها باقية طهر المحل ونجس المنفصل.

وهذا الشرط الذي ذكره لم أره عن أحمد ولا يقتضيه كلام الخرقي. ولا يصح لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها. فهو خلاف الخبر. فإن قوله: فلما قضى بوله فأمر بذنوب من ماء فأهريق عليه يدل على أنه صب عليه عقيب فراغه منه؛ وإن أراد بقاء البول متنقعاً. فلا فرق بينه وبين الرطوبة. فإن قليل البول وكثيره في التنجيس سواء، والرطوبة أجزاء تنجس كما ينجس المتنقع فلا فرق إذاً.

فصل: وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه نية ولا فعل فاستوى ما صبه الآدمي وما جرى بغير

صبه. قال أحمد رحمه الله في البول: يكون في الأرض فتمطر عليه السماء، إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوباً كما أمر النبي ﷺ أن يصب على البول فقد طهر، وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول؟ فقال: ماء المطر عندي لا يخالط شيئاً إلا طهره إلا العذرة. فإنها تقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأساً إلا أن يكون بيل فيه بعد المطر. وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض. فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه وقال في الميزاب، إذا كان في الموضع النظيف: فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر، قيل له: فاسأل عنه؟ قال: لا تسأل وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر؟ إذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله. واحتج في طهارة طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال إسحاق بن منصور وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر، وممن روي عنه، أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود: «كنا لا نتوضأ من موطىء» ونحوه عن ابن عباس وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم. لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

فصل: ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها. لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة. فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذلك الحكم في الرائحة.

فصل: إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرميم والروث والدم إذا جف فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل. لأن عينها لا تنقلب، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة، ولو بادر البول وهو رطب فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر، لأن النجس كان رطباً وقد زال، وإن جف فأزال ما وجد عليه الأثر لم يطهر. لأن الأثر إنما يبين[1] على ظاهر الأرض، لكن، إن قلع ما تيقن به زوال ما أصابه البول فالباقي طاهر.

فصل: ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف. وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: تطهر إذا ذهب أثر النجاسة وقال أبو قلابة: جفوف الأرض طهورها. لأن ابن عمر روى «أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» أخرجه أبو داود.

ولنا: قول النبي ﷺ: «أهريقوا على بوله سجلاً من ماء» والأمر يقتضي الوجوب[2] ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب، وأما حديث ابن عمر فرواه البخاري. وليس فيه

---

(١) كذا وفي نسخة دار الكتب ولعل كلاً منهما محرف والصواب يبقى.

(٢) إنما أمرهم أن يهريقوا عليه ذلك لأنه في المسجد، وكانوا سيصلون قبل أن تجف. وقد حقق شيخ الإسلام في المسائل الماردينية وغيرها أن الشمس والهواء يطهرن الأرض. كتبه أبو طاهر.

ذكر البول، ويحتمل أنه إذا أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد. فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها.

فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحاً لم تطهر[1]. لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة. فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً. وخرج عليه الخمر فإنه نجس بالاستحالة فجاز أن يطهر بها.

فصل: والمنفصل من غسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن ينفصل متغيراً بها فهو نجس إجماعاً، لأنه متغير بالنجاسة، فكان نجساً كما لو وردت عليه.

الثاني: أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل، فهو نجس أيضاً، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة لم يطهرها. فكان نجساً كالمتغير وكالباقي في المحل. فإن الباقي في المحل نجس، وهو جزء من الماء الذي غسلت به النجاسة، ولأنه كان في المحل نجساً وعصره لا يجعله طاهراً.

الثالث: أن ينفصل غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل، ففيه وجهان: أصحهما: أنه طاهر، وهو قول الشافعي، لأنه جزء من المتصل والمتصل طاهر. فكذلك المنفصل، ولأنه ماء أزال حكم النجاسة ولم يتغير بها. فكان طاهراً كالمنفصل من الأرض.

والثاني: هو نجس، وهو قول أبي حنيفة لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فنجس بها كما لو وردت عليه، وإذا حكمنا بطهارته، فهل يكون طهوراً؟ على وجهين: **أحدهما**: يكون طهوراً، لأن الأصل طهوريته، ولأن الحادث فيه لم ينجسه ولم يغيره، فلم تزل طهوريته كما لو غسل به ثوباً طاهراً. والثاني: أنه غير مطهر، لأنه أزال مانعاً من الصلاة. أشبه ما رفع به الحدث.

فصل: إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل وبعده في إناء واحد وكان دون القلتين. فالجميع نجس تغير أو لم يتغير، وقال بعض أصحاب الشافعي: هو طاهر، لأنه ماء أزيلت به النجاسة ولم يتغير بها. فأشبه ماء الغسلة التي طهرت المحل.

ولنا: إنه اجتمع الماء النجس والطاهر وهو يسير، فكان نجساً كما لو اجتمع مع ماء غير الذي غسل به المحل.

مسألة: قال: (وإذا نسي فصلّى بهم جنباً أعاد وحده).

---

(١) قد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن استحالة النجاسة يذهب بخبثها وعينها؛ فلا يبقى حكم النجاسة لها وتكون طاهرة. انظر المسائل الماردينية والفتاوى. كتبه أبو طاهر.

وجملته: أن الإمام إذا صلّى بالجماعة محدثاً، أو جنباً، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة. فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور، وعن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لأنه صلّى بهم محدثاً أشبه ما لو علم.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي أن عمر رضي الله عنه صلّى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد ولم يعيدوا، وعن محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي أن عثمان صلّى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا، وعن علي أنه قال: إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر: أنه صلّى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلّى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا، رواه كله الأثرم. وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه، فكان إجماعاً ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم» أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء، ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به، ويفارق ما إذا كان على الإمام حدث نفسه، لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة، فاعلاً لما لا يحل، وكذلك إن علم المأموم، فإنه لا عذر له في الاقتداء به، وقياس المعذور على غيره لا يصح، والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء. لأنها إحدى الطهارتين. فأشبهت الأخرى؛ ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم. بل حكم النجاسة أخف. وخفاؤها أكثر إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها.

فصل: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة. نص عليه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة، قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة. وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم. وقال الشافعي: يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك، أو علم المأمومون، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع.

ولنا: إنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة. وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة، وإن علم بعض المأمومين دون

بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل، لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه.

فصل: إذا اختل غير ذلك من الشروط في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم. لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة. وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون. وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام.

فصل: وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المأمومين وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان:

إحداهما: أن صلاة المأمومين تفسد لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد صلاة المأمومين كترك الشرط وقد ثبت هذا الحكم في الشرط بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه صلّى بالناس المغرب. فلم يسمعوا له قراءة، فلما قضى صلاته قالوا: يا أمير المؤمنين كأنك خفضت من صوتك، قال: وما سمعتم؟ قالوا: ما سمعنا لك قراءة. قال: فما قرأت في نفسي شغلتني عير جهزتها إلى الشام. ثم قال: لا صلاة إلا بقراءة. ثم أقام فأعاد وأعاد الناس. والصحيح الأول. لأن عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها، ولا يصح القياس على ترك الشرط لأن الشرط آكد بدليل أنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل.

فصل: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل، لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه.

وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة، لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث.

ولنا: إن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً، وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه وقول أحمد جبنت عنه إنما يدل على التوقف وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلاً فأتم بهم جاز وإن صلوا وحداناً جاز، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذياً ينصرف وليقل

أتموا صلاتكم. وقال الشافعي في آخر قوليه الاختيار أن يصلّي القوم فرادى إذا كان ذلك ولعل توقف أحمد إنما كان في الاستخلاف لا في صحة صلاة المأمومين فإنه قد نص على أن صلاة المأمومين لا تفسد بضحك الإمام فهذا أولى وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلّي بهم فقياس المذهب جوازه وهو مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: تفسد صلاتهم كلهم.

ولنا: لهم أن يصلوا وحداناً فكان لهم أن يقدموا رجالاً كحالة ابتداء الصلاة. وإن قدم بعضهم رجلاً وصلّى الباقون وحداناً جاز.

فصل: فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها، قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول. وعن أحمد أنه يتوضأ ويبني. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته» وعنه رواية ثالثة إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ وإن كان من غيرهما بنى، لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل فلا يلحق به ما ليس في معناه. والصحيح الأول لما روى علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعيد صلاته» رواه أبو داود والأثرم. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر فقال: «إني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف فليغتسل أو ليتوضأ وليستقبل صلاته» رواه الأثرم ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه أو تعمد الحدث أو انقضت مدة المسح وحديثهم ضعيف.

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ولمن جاء بعد حدث الإمام فيبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين وحكي هذا القول عن عمر وعلي وأكثر من وافقهما في الاستخلاف. وفيه رواية أخرى أنه مخير بين أن يبني أو يبتدىء قال مالك ويصلّي لنفسه صلاة تامة فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه حتى يتم ويسلم معهم، لأن اتباع المأمومين للإمام أولى من اتباعه لهم فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم وقام لقضاء ما فاته فإنهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويسلم بهم، لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فانتظارهم له أولى وإن سلموا ولم ينتظروه جاز. وقال ابن عقيل يستخلف من يسلم بهم والأولى انتظاره. وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة. فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام. فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه ويقوى عندي: أنه لا يصح الاستخلاف في هذه الصورة. لأنه إن بنى جلس

في غير موضع جلوسه، وصار تابعاً للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم. ولم يرد الشرع بهذا. وإنما ثبت الاستخلاف في موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شيء من هذا فلا يلحق به ما ليس في معناه. والله أعلم.

فصل: وإذا استخلف من لا يدري كم صلّى؟ احتمل أن يبني عَلى اليقين. فإن وافق الحق وإلا سبحوا به، فرجع إليهم، ويسجد للسهو. وقال النخعي: ينظر ما يضع من خلفه. وقال الشافعي: يتصنع فإن سبحوا به جلس. وعلم أنها الرابعة. وقال الأوزاعي: يصلّي بهم ركعة، لأنه تيقن بقاء ركعة. ثم يتأخر ويقدم رجلاً يصلّي بهم ما بقي من صلاتهم. فإذا سلم قام الرجل فأتم صلاته. وقال مالك: يصلّي لنفسه صلاة تامة. فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروه. والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة.

ولنا: على أنه لا يستخلف: أنه إن شك في عدد الركعات فلم يجز له الاستخلاف لذلك، كغير المستخلف.

ولنا: على أنه يبني على اليقين: أنه شك ممن لا ظن له، فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين.

فصل: ومن أجاز الاستخلاف، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعذر، ويشهد لذلك: أن النبي ﷺ: «جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة، وفعل هذا مرة أخرى، جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره، وأبو بكر عن يمينه قائم، يأتم بالنبي ﷺ ويأتم الناس بأبي بكر» وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما، وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر.

فيخرج من هذا: أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه؛ ونوى الآخر إمامته: أن ذلك يصح لأنه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك.

ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر وصلّى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يجوز. لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله.

والثاني: لا يجوز، لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لعدم مساواة غيره له في الفضل.

فصل: إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام مثل أن يكون المأموم محدثاً أو نجساً ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة؛ أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، أو ضحك أو تكلم أو

ترك ركناً، أو غير ذلك من المبطلات. ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه. فقياس المذهب: أن حكمه كحكم الإمام معه على ما فصلناه، لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فسد ثمّ فسد ها هنا؛ وما صح ثم صح ها هنا.

فصل: قال أحمد رحمه الله في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحاً، أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه؛ وكل يقول: ليس مني، يتوضآن ويصليان، إنما فسدت صلاتهما. لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه وأنه صار فذاً، وهذا على الرواية التي تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذاً.

وعلى الرواية المنصوصة: ينوي كل واحد منهما الانفراد، ويتم صلاته. ويتحمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتما الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النية. فإن المأموم يعتقد أنه مؤتم بمحدث، والإمام يعتقد أنه يؤم محدثاً، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله: «يتوضآن» لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه أو يؤمه مع اعتقاد حدثه. ولعله أمر بذلك احتياطاً. أما إذا صليا منفردين فإنه لا يجب الوضوء على واحد منهما. لأن يقين الطهارة موجود في كل واحد منهما. والحدث مشكوك فيه؛ فلا يزول اليقين بالشك.

فصل: ونقل عن أحمد في إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث، وأنكر الإمام وبقية المأمومين: يعيد ويعيدون وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفي لاحتمال علمهما به مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين.

وقوله«يعيدون» لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الإعادة على المنصوص. ويحتمل أن تختص بالإعادة من علم دون غيره على ما تقدم والله أعلم.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس وبعد العصر، حتى تغرب الشمس» وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليهما. وفي لفظ «بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر» رواه مسلم، وعن أبي هريرة مثل حديث عمر، إلا أنه قال «وعن الصلاة الفجر الصبح حتى تطلع الشمس» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» رواهما مسلم، وعن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» وعن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة. قال: صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواهن مسلم.

مسألة: قال أبو القاسم: (ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض).

وجملته: أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم

وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس. لعموم النهي وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس متفق عليه، ولأنها صلاة. فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلّى» وعن كعب: أحسبه ابن عجرة «أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه. فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» متفق عليه، وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضاً، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

فصل: ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها، وقال أصحاب الرأي: تفسد، لأنها صارت في وقت النهي.

ولنا: ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره.

فصل: ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، سواء كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق.

ولنا: إنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة وقد وافقنا فيه فيما مضى بعد صلاة العصر وصلاة الصبح.

مسألة: قال: (ويركع للطواف).

يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلّى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس، وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء والشافعي وأبي ثور وأنكرت طائفة ذلك، منهم أبو حنيفة ومالك. واحتجوا بعموم أحاديث النهي.

ولنا: ما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم والترمذي، وقال حديث

صحيح[١] ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولأن ركعتي الطواف تابعة له. فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع. وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى.

مسألة: قال: (ويصلي على الجنازة).

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب. فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضي وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس؟ قال: أما حين تطلع فما يعجبني، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر، وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: إن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي، لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر. فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض.

ولنا: قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا» وذكره مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد صلاة الصبح والعصر لأن مدتها تطول، فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين لأن النهي فيها آكد وزمنها أقصر. فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نهى عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين. والله أعلم.

مسألة: قال: (ويصلّي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلّاها).

وجملته: أن من صلّى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها؛ أي صلاة كانت، بشرط أن تقام وهو بالمسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي وأبي ثور. فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي: أن يكون مع إمام الحي. ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلّي جماعة وفرادى. وكلام أحمد يدل على ذلك أيضاً. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلّى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي

---

(١) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير. وأخرجه الدارقطني عن جابر. وعن ابن عباس، وفي الحديث كلام ارجع إليه في تلخيص الحبير (ص ٧١) وفي المنتقى رقم (١٢٩٨) بقلم أبي طاهر.

معهم؟ قال: نعم، وذكر حديث أبي هريرة «أما هذا فقد عصى أبا القاسم» إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلّى، وإن كان قد صلّى في جماعة قيل لأبي عبد الله: والمغرب؟ قال: نعم، إلا أنه في المغرب يشفع، وقال مالك: إن كان صلّى وحده أعاد المغرب، وإن كان صلّى في جماعة لم يعدها، لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه: «صلّينا في رحالنا» وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب. لأن التطوع لا يكون بوتر وعن ابن عمر والنخعي: تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب، وقال أبو موسى وأبو مجلز ومالك والثوري والأوزاعي: تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر، وقال الحاكم: إلا الصبح وحدها.

ولنا: ما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصلّيت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه. فقال: عليّ بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله ﷺ قد صلّينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنها لكم نافلة» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه «أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذّن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلّي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صلّيت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت» وعن أبي ذر قال: «إن خليلي ـ يعني النبي ﷺ ـ أوصاني أن أصلّي الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة[1]» رواه مسلم. وفي رواية «فإن أدركتها معهم فصلّ ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلّي» رواه النسائي وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلّى وحده أو في جماعة. وقد روى

(١) في الحديث حذف وتلفيق وإيهام، وروي في مسلم بألفاظ منها هذا اللفظ: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة. وأصل الكلام في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، كما في الروايات الأخرى والمعنى ـ كما يؤخذ من سائرها: وقال لي ﷺ: «فإن أدركت القوم وقد صلوا الجماعة مع الأمير منهم فذاك وإلا كانت صلاتك معهم ثانية نافلة». وقيل هذه الرواية في أول الباب «يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء، يمتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» قال النووي: معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها. ثم إن صلوها هم لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك وصنتها بفعلك في أول الوقت»اهـ والمراد من مجموع الروايات: أن الأمراء نواب الإمام الأعظم إذا قصروا في إقامة صلاة الجماعة لوقتها فالاحتياط للأفراد أن يصلوها في وقتها ولو فرادى ومن حضر منهم المسجد صلى مع الجماعة وراء الأمير لإقامة شعار الإسلام، وتحسب الثانية له نافلة، كتبه محمد رشيد.

أنس «قال: صلّى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع؛ فأقيمت الصلاة فصلّينا مع المغيرة بن شعبة» وعن صِلة عن حذيفة «أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب و كان قد صلاّهن في جماعة» رواهما الأثرم.

فصل: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة، نص عليه أحمد. وبه قال الأسود بن يزيد والزهري والشافعي وإسحاق ورواه قتادة عن سعيد بن المسيب وروى صلة عن حذيفة «أنه لما أعاد المغرب قال: ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني» وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شفعاً. ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام.

ولنا: إن هذه الصلاة نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر. فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته.

فصل: إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول. وإن كان في غير وقت نهي استحب له الدخول في الصلاة معهم. وإن دخل وصلّى معهم فلا بأس، لما ذكرنا من خبر أبي موسى، ولا يستحب لما روى مجاهد قال: «خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة، فلم يزل واقفاً حتى صلّى الناس وقال: إني صليت في البيت» رواه الإمام أحمد في المسند.

فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه. روي ذلك عن عليّ رضي الله عنه، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلّى معهم المكتوبة لما روي في حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ قال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

ولنا: قوله في الحديث الصحيح: «تكن لكما نافلة» وقوله في حديث أبي ذر: «فإنها لك نافلة» ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة الأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال حماد قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها؟ فلما صلّى بعدها فهو تطوع، وحديثهم لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء؛ فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً لكن ينويها ظهراً معادة وإن نواها نافلة صح.

فصل: ولا تجب الإعادة. قال القاضي: لا تجب رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: إنها تجب مع إمام الحي. لأن النبي ﷺ أمر بها.

ولنا: إنها نافلة والنافلة لا تجب. وقد قال النبي ﷺ: «لا تصلّ صلاة في يوم مرتين» رواه أبو داود ومعناه واجبتان. والله أعلم. والأمر للاستحباب.

فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم، لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها. لأنه قصدها أربعاً، ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمها أربعاً. لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

مسألة: قال: (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس).

اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فذهب أحمد رحمه الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول وعدها أصحابه خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت؛ وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب. لأن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة. ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأن النبي ﷺ خصه بالنهي في حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» وفي حديث «ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ وقال ابن المنذر: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث ابن عمر وقوله: «لا تصلّوا بعد العصر إلا أن تصلّوا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود، وقالت عائشة: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها».

ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب وهي صحيحة صريحة والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول. فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها، وقول النبي ﷺ أصح من قولها. ثم هي قد روت ذلك أيضاً فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر وينهى عنه» رواه أبو داود، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته، وقد رواه أبو سعيد وعمرو بن عَبَسة وأبو هريرة وابن عمر والصنابحي وأم سلمة كنحو رواية عمر، فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض.

فصـل: والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة. فمن لم يصلّ أبيح له التنفل، وإن صلّى غيره. ومن صلّى العصر فليس له التنفل وإن لم يصلّ أحد سواه لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر.

فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك يعني التطوع بعد طلوع الفجر، ورويت كراهيته عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وعن أحمد رواية أخرى: أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر، وروي نحو ذلك عن الحسن والشافعي، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه مسلم، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ. وفي حديث عمرو بن عبسة قال: «صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة» كذا رواه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: «قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلّ ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلّي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قدر رمح أو رمحين» ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها. فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر. والمشهور في المذهب الأول. لما روى يسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلّي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلّي هذه الصلاة. فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه أبو داود، وفي لفظ «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان» رواه الدارقطني، وفي لفظ «إلا ركعتي الفجر» وقال هو غريب. رواه قدامة بن موسى. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر» وهذا يبين مراد النبي ﷺ من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي. فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق. فيكون أولى. وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو في سنن ابن ماجة حتى يطلع الفجر.

مسألة: قال: (ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها).

لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر. روينا ذلك عن عليّ والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة وفعله الأسود بن يزيد وعمر وابن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلماني والأحنف بن قيس، وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله. وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد

العصر عندي قط» وقولها: «وهم عمر. إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرّى طلوع الشمس أو غروبها» رواهما مسلم. وقول عليّ عن النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

ولنا: الأحاديث المذكورة في أول الباب وهي صحيحة صريحة، وروى أبو بصرة قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمحمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» رواه مسلم. وهذا خاص في محل النزاع.

وأما حديث عائشة. فقد روى عنها ذكوان مولاها أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها» رواه أبو داود، وروى أبو سلمة أنه «سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصلّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلّيهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلّاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلّى صلاة أثبتها» وعن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصلّيها وقال: يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» رواهما مسلم. وهذا يدل على أن النبي ﷺ إنما فعله لسبب وهو قضاء ما فاته من السنّة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر. كما رواه غيرهما وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك[1] ونهيه غيره. وهذا حجة على من خالف ذلك. فإن النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ. وقد ثبت ذلك من غير معارض له.

فصل: فأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي. فالمنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد، وعائشة وعبد الله بن عامر وربيعة وعمرو بن شرحبيل، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل: إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي. وروي عن عليّ رضي الله عنه «أنه خرج بعد طلوع الفجر فقال: لنعم ساعة الوتر هذه» وروي عن عاصم قال: «جاء ناس إلى أبي موسى، فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن؟ قال: لا وتر له، فأتوا عليّاً فسألوه فقال: أغرق في النزع، الوتر ما بينه وبين الصلاة، وأنكر ذلك عطاء والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول أبي موسى على ما حكينا. واحتجوا بعموم النهي.

---

(١) لا معنى مطلقاً لتخصيص النبي ﷺ بذلك، لأن علة النهي عامة في حق كل مؤمن: والحق أن لا تعارض بين هذه الأحاديث فالشمس ما دامت بيضاء فوقت الصلاة باق فرضاً ونفلاً. فإذا تضيفت للغروب دخل وقت صلاة المنافقين للفرض ووقت تحري الكفار لعبادة الشمس وكان هو الوقت الذي نهي المؤمن عن الصلاة فيه. والله أعلم كتبه أبو طاهر.

ولنـا: ما روى أبـو بصرة الغفاري قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «إن الله زادكم صلاة فصلّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر[1]، رواه الأثرم، واحتـج به أحمـد، ولأنـه قول من سمّينـا من الصحابـة. وأحاديث النهي الصحيحـة ليست صريحة في النهي قبـل صلاة الفجر على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب؛ وقـد روى أبو هـريرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: «من نـام عن الوتـر أو نسيه فليصلّه إذا أصبـح أو ذكر» رواه ابن مـاجة، وهذا صريح في محل النزاع.

إذا ثبت هـذا: فإنـه لا ينبغي لأحد أن يتعمـد ترك الـوتر حتى يصبـح لهذا الخـبر. ولأن النبي ﷺ قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح فليصـلّ ركعـة تـوتر لـه ما قـد صلّى» متفق عليـه، وهكـذا قال مـالك: وقـال: من فاتتـه صلاة الليـل فله أن يصلّي بعـد الصبـح قبـل أن يصـلّي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد، قياساً على الـوتر، ولأن هـذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحاً، فكان حكمه خفيفاً.

فصل: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمـد اختار أن يقضيهـا من الضحى وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك، وقال عطاء وابن جريـج والشافعي: يقضيهما بعدها. لما روى عن قيس بن فهد قال: «رآني رسـول الله ﷺ وأنا أصـلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر؛ فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمـذي. وسكوت النبي ﷺ يـدل على الجـواز ولأن النبي ﷺ قضى سنّـة الظهـر بعـد العصر. وهـذه في معنـاهـا. ولأنها صـلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس» رواه الترمذي، وقال لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قـال ابن الجوزي رحمـه الله: وهو ثقـة. أخرج عنـه البخاري. وكـان ابن عمـر يقضيهـا من الضحى، وحـديث قيس مـرسـل، قـالـه أحمـد والترمذي لأنه يرويـه محمد بن إبراهيم عن قيس. ولم يسمع منـه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده وهو مرسل أيضاً. ورواه الـترمذي قـال: «قلت يا رسـول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر؟ قال: فلا إذاً» وهذا يحتمل النهي. وإذا كان الأمر هكذا كـان تأخـيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحـديث. وإن فعلها فهـو جائـز. لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. والله أعلم.

---

(١) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة. وقال الـترمذي: وفي البـاب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة. وحديث خارجة حديث غـريب لانعرفـه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ا هـ. وانظر المنتقى رقم (١٢٠٥) كتبه أبو طاهر.

فصل: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر. فالصحيح جوازه. لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النهي بعد العصر خفيف، لما روي في خلافه من الرخصة وما وقع من الخلاف فيه، وقول عائشة: «إنه كان ينهى عنها» معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها على الدوام وينهى عن ذلك، وهذا مذهب الشافعي، ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي. وما ذكرناه خاص. فالأخذ به أولى، إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة «أن النبي ﷺ صلاهما، فقلت له: أتقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا» رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه.

فصل: فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة. فالمشهور في المذهب: أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. وقال القاضي: في ذلك روايتان: أصحهما أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي لعموم النهي.

والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي، لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه. وقال في الكسوف: «فإذا رأيتموهما فصلّوا» وهذا خاص في هذه الصلاة. فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها. ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

ولنا: إن النهي للتحريم والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم. ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر. لأن حكم النهي فيه أخف لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك. ولأنه وقت له بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف. لأنها تابعتان لما لا يمنع منه النهي مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة.

وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع والله أعلم.

فصل: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا بمكة ـ يقول: قال ذلك ثلاثاً» رواه الدارقطني.

ولنا: عموم النهي، وأنه معنى يمنع الصلاة. فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وحديثهم أراد بـه ركعتي الطواف فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف يـرويه عبـد الله بن المؤمل وهـو ضعيف، قاله يحيى بن معين.

فصل: ولا فرق في وقت الـزوال بين الجمعـة وغيرهـا، ولا بين الشتـاء والصيف، كان عمر بن الخطاب ينهى عنـه، وقال ابن مسعـود: «كنا ننهى عن ذلـك» يعني يوم الجمعـة، وقال سعيـد المقبري: أدركت النـاس وهم يتقون ذلـك، وعن عمرو بن سعيـد بن العاص عن أبيـه قال: «كنت أبقي أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصّلوا أربعـاً، ورخص فيه الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وإسحاق في يوم الجمعـة. لما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». وعن أبي قتادة مثله رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل.

وقـال مالـك: أكـرهـه إذا علمت انتصـاف النهـار. وإذا كنت في مـوضـع لا أعلمه ولا استطيع أن أنظر. فإني أراه واسعاً. وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف لأن شـدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم.

ولنـا: عموم الأحـاديث في النهي. وذكر لأحمـد الرخصـة في الصـلاة نصف النهـار يـوم الجمعة؟ قال: فيه حديث النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة وحـديث عقبة بن عامر وحـديث الصنابحي. رواه الأثـرم عن عبد الله الصنـابحي أن رسول الله ﷺ قـال: «إن الشمس تـطلع ومعها قـرن الشيطان فـإذا ارتفعت فارقهـا، ثم إذا استوت قـارنها. فـإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» ولأنه وقت نهي فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائـر الأوقات. وحـديثهم ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم. وهو ضعيف، وهو مرسل. لأن أبا الخليل يرويـه عن أبي قتادة ولم يسمع منه.

وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة. قلنا: إذا علم وقت النهي فليس لـه أن يصلي فـإن شك فله أن يصلي حتى يعلم. لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك. والله أعلم.

مسألة: قال: (وصلاة التطوع مثنى مثنى).

يعني يسلم من كل ركعتين، والتطوع قسمان: تطوع ليل وتطوع نهار، فأما تطوع الليل: فلا يجوز إلا مثنى مثنى. هذا قول أكثر أهل العلم. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً.

ولنـا: قول النبي ﷺ: «صـلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليـه. وعن عائشـة قالت: قـال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة» رواه الأثرم.

مسألة: قال: (وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس).

الأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى. لما روى عليّ بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه أبو داود والأثرم ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ. فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى لذلك.

والصحيح: أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعاً. وإن صلّى ركعتين جاز، ويشبهه قول الأوزاعي وأصحاب الرأي. لما روي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء». رواه أبو داود ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» أن صلاة النهار رباعية.

ولنا: على أن الأفضل مثنى: ما تقدم. وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف. ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها. وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة «النهار» من بين سائر الرواة،وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً. فيدل ذلك على ضعف روايته، أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره. والله أعلم.

فصل: قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين، ولا في النهار على أربع، ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وقال القاضي: لو صلى ستاً في ليل أو نهار كره وصح، وقال أبو الخطاب: في صحة التطوع بركعة روايتان:

إحداهما: يجوز، لما روى سعيد قال: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال: «دخل عمر المسجد فصلى ركعة، ثم خرج فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، قال: هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص».

ولنا: إن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنه لم يرد الشرع بمثله، والأحكام إنما تتلقى من الشارع إما من نصه أو معنى نصه. وليس ها هنا شيء من ذلك.

فصل: والتطوعات قسمان:

أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف والاستسقاءوالتراويح ونذكرها إن شاء الله في مواضعها.

والثاني: ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنّة معينة ونافلة مطلقة. فأما المعنية فتتنوع أنواعاً:

منها: السنن الرواتب مع الفرائض، وهي عشر ركعات ـ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم امرأ صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود وقال الشافعي: قبل الظهر أربع. لما روى عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناسَ العشاء ويدخل بيتي، فيصلي ركعتين» رواه مسلم.

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين، متفق عليه، ولمسلم «بعد الجمعة سجدتين». ولم يذكر ركعتين قبل الصبح، وروى الترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك. وقال: هو حديث صحيح. وقوله: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» ترغيب فيها. ولم يجعلها من السنن الرواتب. بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي ﷺ، وحديث عائشة قد اختلف فيه. فروي عنها مثل رواية ابن عمر.

فصل: وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر» متفق عليه وفي لفظ «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» أخرجه مسلم وقال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وفي لفظ «أحب إلي من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوهما ولو طردتكم الخيل» رواه أبو داود. .

ويستحب تخفيفها. فإن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب؟» متفق عليه.

ويستحب أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. لما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه مسلم. وقال ابن عمر: «رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الآخرة منهما ﴿آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. رواه مسلم.

فصل: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه. واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد: أنه ليس بسنّة. لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع» قال الترمذي: هذا حديث حسن. رواه البزار في مسنده وقال: «على شقه الأيمن» وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» متفق عليه. وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.

فصل: ويقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لما روى ابن مسعود قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه الترمذي وابن ماجة.

ويستحب فعل السنن في البيت. لما ذكرنا في حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته» وقال أبو داود: ما رأيت أحمد ركعهما يعني ركعتي الفجر في المسجد قط، إنما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين يصليان؟ قال: في المسجد، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته. ثم قال: ليس ها هنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب. وذكر حديث ابن إسحاق: «صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم» قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيداً؟ قال: لا أدري. وذلك لما روى سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها. فقال: هذه صلاة البيوت» رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال: «أتانا النبي ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه ابن ماجة والأثرم ولفظه قال صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

فصل: كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها. فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها، فإن فات شيء من وقت هذه السنن. فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر، وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي. لأن النبي ﷺ قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وقال القاضي وبعض أصحابنا: لا يقضي إلا ركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى وركعتا الظهر فإن أحمد قال: ما أعرف وتراً بعد الفجر وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى، قال مالك: تقضى ركعتا الفجر إلى وقت الزوال، ولا تقضى بعد ذلك، وقال النخعي وسعيد بن جبير والحسن: إذا طلعت الشمس فلا وتر، وقال بعضهم: من صلى الغداة

فلا وتر عليه. والأول أصح لما ذكرنا، وقال أحمد رحمه الله أحب أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضى.

النوع الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب، يستحب أن يصلى قبل الظهر أربعاً وأربعاً بعدها. لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله على النار» رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» وقد ذكرناه وعلى أربع قبل العصر. لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود وعن عليّ رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين»، رواه ابن ماجة، وعلى أربع بعد سنة المغرب: لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي. وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم، وضعفه البخاري جداً، وعلى أربع بعد العشاء، لما روي عن شريح بن هانىء عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات» رواه أبو داود.

فصل: واختلف في أربع ركعات منها: ركعتان قبل المغرب بعد الأذان. فظاهر كلام أحمد، أنها جائزتان وليستا سنة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وقال: فيهما أحاديث جياد. أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: «لمن شاء» فمن شاء صلى وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب وقال: هذا عندهم عظيم.

والدليل على جوازهما: ما روى أنس قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ـ قال المختار بن فلفل ـ فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا» متفق عليه. وقال أنس: «كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليهما» رواه مسلم. وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال في الثالثة: لمن شاء» أخرجها مسلم، وقال عقبة: «كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» وعن عبد الله بن المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا قبل المغرب ركعتين، قال ثم قال: صلّوا قبل المغرب ركعتين، قال ثم قال: صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء «خشية أن يتخذها الناس سنة» متفق عليه.

ومنها: الركعتان بعد الوتر: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر؟ قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه: فما ترى فيها؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟قال: لا ما أفعله. وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة، والصحيح أنهما ليستا بسنّة. لأن أكثر من وصف تهجد النبيّ ﷺ لم يذكرهما من ذلك حديث ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة فيما رواه عنها عروة وعبد الله بن شقيق والقاسم. واختلف فيه عن أبي سلمة وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركها.

ووجه الجواز: ما روى سعد بن هشام عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة» وقال أبو سلمة: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، رواهما مسلم. وروى ذلك أبو أمامة أيضاً وأوصى بهما خالد بن معدان وكثير بن مرة الحضرمي وفعلهما الحسن. وهذا وجه جوازهما.

النوع الثالث: صلوات معينة سوى ذلك.

منها: صلاة الضحى. وهي مستحبة. لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» متفق عليه. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر» وروى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواهما مسلم. فأقلها ركعتان لهذا الخبر. وأكثرها ثمان في قول أصحابنا: لما روت أم هانىء «أن النبيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود» متفق عليه.

ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها. لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم.

قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة علينا. لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها قالت عائشة: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط» متفق عليه. وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه» رواه مسلم. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم

هانىء فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود» متفق عليه. ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض. وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه. وقال: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم، ولأن أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه.

فصل: فأما صلاة التسبيح. فإن أحمد قال: ما تعجبني. قيل له لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر. وقد روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطؤه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القرآن قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً. ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً؛ ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الأربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود والترمذي. ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها. ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس. فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[1].

فصل: في صلاة الاستخارة: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر. فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم. فإنك تقدر ولا أقدر؛ وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا

---

(١) ولكن اشترط المحققون لهثلاثة شروط (١) أن لا يكون شديد الضعف. (٢) وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله. (٣) أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل. قال الحافظ ابن حجر والأول متفق عليه ونقل الثاني والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره فلا يدخل فيه شديد الضعف. كتبه محمد رشيد.
ويقول أبو طاهر: العجب أن يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده منكراً لها، ثم يقول هنا: فلا بأس. والنوافل لا يشترط لها صحة الحديث. أليست عبادة؟ وهل يعبد الله إلا بما ثبت شرعه عن الله ورسوله؟ وإلا كان مردوداً على صاحبه كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ.

الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به ـ ويسمي حاجته» أخرجه البخاري.

فصل: في صلاة الحاجة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء» ثم ليصلي ركعتين وليثن على الله تعالى، وليصلي على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، رواه الترمذي وقال حديث غريب.

فصل: في صلاة التوبة عن عليّ رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى إلا غفر له» ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخرها رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

فصل: ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه. لما روى أبو قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه، فإذا جلس قبل الصلاة سن له أن يقوم فيصلي لما روى جابر. قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» رواه مسلم.

ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبي ﷺ فإن علياً رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من العصر من ها هنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين، ثم تمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا قام فصلّى أربعاً وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين، فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار وقل من يداوم عليها».

فصل: فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله. وفي النهار فيما سوى أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل، والنبي ﷺ قد أمر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» قال الترمذي: هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضاً بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ١ـ٢ـ٣]. ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فصل: وأفضل التهجد جوف الليل الآخر. لما روى عمرو بن عبسة قال: «قلت يا رسول الله ﷺ أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت» رواه أبو داود، وقال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وفي حديث ابن عباس في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ ـ فوصف تهجده حتى قال ـ ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره. ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام. فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء. وإن لم يكن له حاجة توضأ» وقالت: «ما ألفى عندي رسول الله ﷺ من السحر الأعلى في بيتي إلا نائماً[1]» متفق عليهن وفي رواية أبي داود: «فما يجيء السحر حتى يفرغ من وتره» ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» متفق عليه. قال أبو عبد الله: إذا أغفى ـ يعني من التهجد ـ فإنه لا يبين عليه أثر السهر. وإذا لم يغف يبين عليه. وقال مسروق: سألت عائشة: «أي حين كان يصلي رسول الله ﷺ؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى» متفق عليه.

فصل: ويقول عند التنباهه: ما رواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعارَّ من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له. فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» رواه البخاري. وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا

---

(١) لفظ مسلم عنها «ما ألفى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً. ولفظ البخاري: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً ـ تعني النبي ﷺ» وألفى بالفاء: وجد، أي ما وجده السحر عندي: تريد: ما جاء عليه السحر إلا وهو نائم كتبه محمد رشيد.

أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» متفق عليه، وفي مسلم «أنت رب السموات والأرض» وفيه «أنت إلهي لا إله إلا أنت» وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» أخرجه مسلم، وعنها قالت: «كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ إذا قام كبر عشراً، وحمد عشراً أو سبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ـ ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب أن يتسوك. لما روى حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه. وعن ابن عباس «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فسوك وتوضأ» وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد له ـ تعني رسول الله ﷺ ـ سواكه وطهوره. فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات» أخرجهما مسلم.

فصل: ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» وعن زيد بن خالد أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة، وقال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجهما مسلم.

وقد اختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ. ففي هذين الحديثين أنه ثلاث عشرة ركعة، وقالت عائشة: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» وفي لفظ قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» وفي لفظ «منها الوتر وركعتا الفجر» وفي لفظ «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» وفي لفظ «كان يصلي فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، متفق عليهن» ولعلها لم تعدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرها. ويحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة وفي ليلة إحدى عشرة.

فصل: ويستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده. فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو مخير بين الجهر بالقراءة أو الإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من

يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء. قال عبد الله بن أبي قيس: «سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل. ربما أسر وربما جهر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو هريرة: «كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طوراً ويخفض طوراً» وقال ابن عباس: «كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت» رواهما أبو داود. وعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ خرج، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته: قال فلما اجتمعنا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟ قال: إني أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: فارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك. قال فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، واطرد الشيطان؛ قال: اخفض من صوتك شيئاً، رواه أبو داود، وقال أبو سعيد: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة ـ فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ـ أو قال ـ في الصلاة» أخرجه أبو داود.

فصل: ومن كان له تهجد ففاته استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر بقول رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان» أخرجهما مسلم.

فصل: ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء. لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. قال: «كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون، رواه أبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

فصل: وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله. فالأفضل اتباعه فيه. فإنه عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل وقد ذكرنا بعض ما كان النبي ﷺ يخففه ويطوله، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه.

فروي أن الأفضل كثرة الركوع والسجود. لقول ابن مسعود: «إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في كل ركعة عشرون سورة من المفصل» رواه مسلم. وقال النبي ﷺ: «ما من عبد سجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة».

والثانية: التطويل أفضل. لقول رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ «كان أكثر صلاته التهجد»، وكان يطيله على ما قد مر ذكره. ولا يداوم إلا على الأفضل.

والثالثة: هما سواء. لتعارض الأخبار في ذلك. والله أعلم.

فصل: والتطوع في البيت أفضل. لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم، وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» رواه أبو داود. وقال: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته. فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» رواه مسلم. ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص. وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.

فصل: ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها. فإذا فاتت يقضيها. قال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله يقول: يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة. فإذا نشط طولها، وإذا لم ينشط خففها. وقالت عائشة: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال: أدومه وإن قل» وفي لفظ قال: «أحب الأعمال إلى الله؛ الذي يداوم عليه صاحبه، وإن قل» متفق عليه. وقالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» وقالت: «كان عمله ديمة» وكان إذا عمل عملاً أثبته» رواه مسلم. وقال عبد الله بن عمرو: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكن مثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل» متفق عليه.

فصل: يجوز التطوع جماعة وفرادى. لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما. وكان أكثر تطوعه منفرداً. وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثاً، وسنذكر أكثر هذه الأخبار في مواضعها إن شاء الله تعالى، وهي كلها صحاح جياد.

مسألة: قال: (ويباح أن يتطوع جالساً).

لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» وقالت عائشة: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس» وروي نحو ذلك عن حفصة وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أخرجهن مسلم. ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر وسامح في نية صوم التطوع من النهار.

مسألة: قال: (ويكون في حال القيام متربعاً ويثني رجليه في الركوع والسجود).

وجملته: أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق، وعن أبي حنيفة كقولنا. وعنه يجلس كيف شاء. وروي عن ابن المسيب وعروة وابن عمر يجلس: كيف شاء لأن القيام سقط فسقطت هيئته. وروي عن ابن المسيب وعروة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني: أنهم كانوا يحتبون في التطوع، واختلف فيه عن عطاء والنخعي.

ولنا: إن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود. لا يلزم سقوط الإيماء بهما.

وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب وغير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل فأما قوله: «ويثني رجليه في الركوع والسجود» فقد روي عن أنس. قال أحمد: يروى عن أنس «أنه صلى متربعاً. فلما ركع ثنى رجله» وهذا قول الثوري وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة. ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب. وهو قول أبو يوسف ومحمد وهو أقيس، لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

فصل: وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود. لأن النبي ﷺ فعل الأمرين، قالت عائشة: «لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع» متفق عليه؛ وعنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، رواه مسلم، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. قال: وقال أحمد وإسحاق والعمل على كلا الحديثين.

مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً).

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً. وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وروى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش، أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً» متفق عليه،

وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعداً، ونحو هذا. قال مالك وإسحاق، وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً، وحكي عن أحمد نحو ذلك.

ولنا قوله الله تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن. والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره، وإذا صلى قاعداً، فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ما ذكرنا.

فصل: وإن قدر على القيام بأن يتكىء على عصى أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر. فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء.

فصل: وإن قدر على القيام، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب، أو من هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو خائف لا يأمن أن يعلم إذا رفع رأسه. فإنه إن كان ذلك لحدب أو كبر. لزمه قيام مثله. وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياساً على الأحدب، واحتمل أن لا يلزمه، فإن أحمد رحمه الله قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة: يصلي قاعداً إلا أن يكون شيئاً يسيراً. فيقاس عليه سائر ما في معناه. لقول النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»، وهذا لم يستطع القيام.

فصل: ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائماً فيومىء بالركوع. ثم يجلس فيومىء بالسجود، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام، ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقول النبي ﷺ: «صل قائماً» ولأن القيام ركن قدر عليه. فلزمه الإتيان به كالقراءة. والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة وقياسهم فاسد لوجوه:

أحدها: أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع.

والثاني: أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود.

والثالث: أنه منقوض بصلاة الجنازة.

فصل: وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده، لأن القيام آكد لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به،

والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فها هنا أولى، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام. بدليل «أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» و «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة» أحسن وهو مذهب الشافعي..

مسألة: قال: (فإن لم يطق جالساً فنائماً).

يعني مضطجعاً سماه نائماً: لأنه في هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» رواه البخاري هكذا. فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحارث العكلي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يصلي مستلقياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «فإن لم يستطع فعلى جنب» ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقياً، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء. ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة.

وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة.

قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً.

إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن. فإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي ﷺ لم يعين جنباً بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان، فإن صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد: أنه يصح لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك، والدليل يقتضي أن لا يصح، لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً للخبر، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود.

فصل: إذا كان بعينه مرض. فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك. وهو قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز لما روي عن ابن عباس «أنه لما كف بصره أتاه رجل. فقال: لو صبرت علي سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من

أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: «إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه».

ولنا: إن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه، والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ها هنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي إذا صلى جالساً، والصلاة على جنبه مستلقياً في حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال فأما خبر ابن عباس ـ إن صح ـ فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا.

فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما كما يومىء بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه، وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل. لأنه ليس من أعضاء السجود، وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربوة أو حجر جاز، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: اختار السجود على المرفقة. وقال: هو أحب إلي من الإيماء، وكذلك قال إسحاق، وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على المرفقة، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال: يومىء إيماء.

ووجه الجواز: أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس أنهم قالوا: «يومىء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً» وهو قول عطاء ومالك والثوري، وروى الأثرم عن أحمد أنه قال: أي ذلك فعل فلا بأس، يومىء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها. قيل له: المروحة؟ قال: لا. أما المروحة فلا، وعن أحمد أنه قال: الإيماء أحب إلي، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه، وهو قول أبي ثور. ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك: أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه، فأجزأه كما لو أومأ، ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجزه كما لو سجد على يديه.

فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً، وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه، وذكر القاضي: أن هذا ظاهر

كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد. لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة، قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة[1] ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. .

ولنا: ما ذكرناه من حديث عمران، وأنه مسلم بالغ عاقل. فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل.

فصل: إذا صلى جالساً فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً بتحريم ذلك وفعل مثل ذلك في الثانية، ثم علم قبل سلامه سجد سجدة تتم له الركعة الثانية، وأتى بركعة كما لو ترك السجود نسياناً. وذكر القاضي: أنه تتم له الركعة الأولى بسجدة الثانية، وهذا مذهب الشافعي، وليس هذا مقتضى مذهبنا. فإنه متى شرع في قراءة الثانية قبل إتمام الأولى، بطلت الأولى. وصارت الثانية أولاه، وقد مضى هذا في سجود السهو.

فصل: ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته وهكذا لو كان قادراً. فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله. لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً، فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله.

مسألة: قال: (والوتر ركعة).

نص على هذا أحمد رحمه الله. وقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية وعائشة رضي الله عنهم وفعل ذلك معاذ القارىء، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكر ذلك منهم أحد، وقال ابن عمر: «الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال هؤلاء: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة، وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». وقالت عائشة: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة» وفي لفظ «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وقال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أخرجهن مسلم.

---

(١) هذا لا يعقل صدوره من أبي سعيد الخدري، وهو يعلم أن الصلاة: هي الصلة بين المؤمن وربه وأبو سعيد يؤمن بأنه لا غنى عن هذه الصلة إلى آخر لحظة من حياته ويعلم قول الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ٦٤]، فلعله ـ إن صح ذلك الخبر ـ كانوا يدعونه إلى الجماعة. وهذا غير معقول كذلك والله أعلم. كتبه أبو طاهر.

فصل: قوله: «الوتر ركعة» يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال الإمام أحمد: إنما نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة، فإن أحمد قال: إنما نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث: عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال أصحاب الرأي، قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وقال الثوري وإسحاق: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة، وقال أبو موسى: ثلاث أحب إليّ من واحدة، وخمس أحب إليّ من ثلاث، وسبع أحب إليّ من خمس، وتسع أحب إليّ من سبع، وقال ابن عباس: إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء، وقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أبو داود، وروت عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع»، وروت «أنه كان يوتر بسبع» وروت «أنه كان يوتر بخمس» رواهن مسلم، وعن عبد الله بن قيس قال: قلت لعائشة: «بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع ،وثلاث، وست، وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» رواه أبو داود.

مسألة: قال: (يقنت فيها).

يعني أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة. هذا المنصوص عند أصحابنا. وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحسن. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وروي ذلك عن علي وأبي، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويحيى بن ثابت ومالك والشافعي؟ واختاره أبو بكرالأثرم، لما روي عن الحسن «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود، وهذا كالإجماع، وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان لهذا الخبر، وعن ابن عمر: «أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان» وعنه لا يقنت في صلاة بحال، والرواية الأولى: هي المختارة عند أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية المروذي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قنت هو دعاء وخير، ووجهه: ما روي عن أبي «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» وعن عليّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وكان للدوام، وفعل أبي يدل على أنه رآه، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا؛ ولأنه وتر. فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر. ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنّة كسائر الأذكار.

فصل: ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبو قلابة وأبي المتوكل وأيوب السختياني. وبه قال الشافعي وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع. فإن قنت قبله، فلا بأس، ونحو هذا قال أيوب السختياني. لما روى حميد قال سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» رواه ابن ماجة، وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل: لأن في حديث أبي ويقنت قبل الركوع، وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» رواه مسلم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن هذه المسألة؟ فقال: أقنت بعد الركوع. وذكر حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأنس عن النبي ﷺ «وغير واحد قنت بعد الركوع. وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش وهو متروك الحديث. وحديث أبي قد تكلم فيه أيضاً. وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح. والله أعلم.

فصل: ويستحب أن يقول في قنوت الوتر: ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك. وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» أخرجه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا، ويقول: ما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول وتره» وقد ذكرناه عن عمر رضي الله عنه «أنه قنت في صلاة الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب، وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال: «قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك ـ اللهم إياك نعبد» وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني إلى قوله «بالكفار ملحق» قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر. وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. «والجد» بكسر الجيم أي الحق لا اللعب «ملحق» بكسر الحاء لاحق. هكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى، وقال الخلال: سألت ثعلباً عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولها معاً.

فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه لا نعلم فيه خلافاً. وقاله إسحاق، وقال القاضي: وإن دعوا معه فلا بأس. وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال:

نعم، فيرفع يديه في حال القنوت، قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي وأنكره مالك والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما. فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجة، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يفعل، لأنه رورويـن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها.

الثانية: يستحب للخبر الذي رويناه. وروى السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه» ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجاً عن الصلاة وفارق سائر الدعاء، فإنه لا يرفع يديه فيه.

فصل: ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال مالك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان. لأن أنساً قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه الإمام أحمد في المسند وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

ولنا: ماروي «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» رواه مسلم، وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبي ﷺ مثل ذلك وعن أبي مالك قال: قلت لأبي «يا أبة، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: اي بني محدث». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال إبراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي وذلك أنه كان رجلاً محارباً يدعو على أعدائه. وروى سعيد في سننه عن هشيم عن عروة الهمذاني عن الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس، فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» رواه سعيد، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً. وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل. فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت. وروى ذلك عنه جماعة. فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة.

فصل: فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح. نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة

قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك - قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أياماً معلومة، ثم يترك كما فعل النبي ﷺ، أو قنت على الخرّمية، أو قنت على الدوام، والخرّمية: هم أصحاب بابك[1]. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وذلك لما ذكرنا من أن النبي ﷺ «قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه» وأن علياً: قنت وقال: إنما استنصرنا على عدونا هذا، ولا يقنت آحاد الناس.

ويقول في قنوته نحواً مما قال النبي ﷺ وأصحابه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك» ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض، قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر. ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين. وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار. وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها، قياساً على الفجر. ولا يصح هذا لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر.

مسألة: قال: (مفصولة مما قبلها).

الذي يختاره أبو عبد الله: أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها، وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي. وقال: يعجبني أن يسلم في الركعتين وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة: ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته. وهو مذهب معاذ القارىء، ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بسلام. وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن، وحجة من لم يفصل: قول عائشة: «إن النبي ﷺ كان يوتر بأربع، وثلاث، وست، وثلاث، وثمان، وثلاث» وقولها: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً» فظاهر هذا: أنه كان يصلي

---

(١) بابك الخرمي - نسبة إلى خرم؛ بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة مفتوحة، رستاق أردبيل - وقد ظهر بابك في الجبال بناحية أذربيجان في سنة. وكان يبيح كل المحرمات من الأمهات والأمهات وغيرهن، كالبلشفية في هذا العصر، واتبعه على كفره كثير، فقتلوا كثيراً من المسلمين وهتكوا كثيراً من المحرمات. فجهز لهم خلفاء بني العباس جيوشاً كثيفة مع الأفشين الحاجب ومحمد بن يوسف الثغري وأبي دلف العجلي وبقيت العساكر الإسلامية تحاربهم نحواً من عشرين سنة، إلى أن أخذ بابك وأخوه إسحاق بن إبراهيم وصلبا بسر من رأى في أيام المعتصم العباسي. بقلم أبي طاهر.

الثلاث بتسليم واحد، وروت أيضاً «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن» رواه مسلم.

ولنا: ما روت عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم، وقال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه. وقيل لابن عمر: «ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين» وقال عليه السلام: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم. وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم بإسناده. وهذا نص.

فأما حديث عائشة الذي احتجوا به فليس فيه تصريح بأنها تسليم واحد، وقد قالت في الحديث الآخر: «يسلم بين كل ركعتين» فأما إذا أوتر بخمس فيأتي الكلام فيه.

إذا ثبت هذا فإنه إذا صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف إمامه، وبه قال مالك، وقد قال أحمد في رواية أبي داود، فيمن يوتر فيسلم من الثنتين فيكرهونه، يعني أهل المسجد قال: فلو صار إلى ما يريدون؟ يعني أن ذلك سهل، ولا تضر موافقته إياهم فيه.

فصل: يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة. لما ذكرنا من الأخبار. فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة. وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن. وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم. وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم. ونحو هذا قال إسحاق، وقال القاضي: في السبع لا يجلس إلا في آخرهن أيضاً. كالخمس، فإما الإحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما.

وأما الخمس: فقد روي عن زيد بن ثابت: أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف إلا في آخرها، وروى عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» متفق عليه. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» وفي لفظ «فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» رواه أبو داود. وقال صالح مولى التوأمة: «أدركت الناس قبل الحَرَّة[1] يقومون بإحدى وأربعين ركعة، ويوترون بخمس يسلمون بين كل اثنتين، ويوترون بواحدة، ويصلون الخمس جميعاً» رواه الأثرم.

---

(١) أصل الحرة: الحجارة السوداء. وحول المدينة أربع حرات، ويقصد منها موقعة أهل الشام بأهل المدينة =

وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام قال: قلت يعني لعائشة: «يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه؛ ثم يسلم تسليماً يسمعنا؛ ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأول؛ قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت» رواه مسلم وأبو داود؛ وفي حديث أبي داود فقال ابن عباس: «هذا هو الحديث» وفيه: «أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة؛ ولم يسلم إلا في السابعة» وفيه من طريق أخرى: «ويسلم بتسليمة شديدة؛ يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه» وهذا صريح في أن السبع يجلس فيهاعقب السادسة. ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام» رواه ابن ماجة. وكلا الحديثين فيه شك في السبع. وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة؛ وحديث عائشة فيه تصريح بذلك وهو ثابت فيتعين تقديمه.

فصل: الوتر غير واجب. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو بكر: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة: لأن النبي ﷺ قال: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وأمر به في أحاديث كثيرة. والأمر يقتضي الوجوب» وروى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل؛ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وابن ماجة. وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا؛ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا؛ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد في المسند من غير تكرار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله من المسند أيضاً، وعن خارجة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة؛ فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر؛ فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وأبو داود؛ وعن أبي بصرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه الأثرم واحتج به أحمد.

ولنا: ما روى عبد الله بن محيريز «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى

= سنة ستين من الهجرة، وفيها استباح أهل الشام المدينة ثلاثة أيام قتلاً ونهباً، لأنهم أبوا مبايعة يزيد بن معاوية على الخلافة بقلم أبي طاهر.

على العباد. فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة؛ ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» رواه أبو داود وأحمد وعن علي رضي الله عنه: «إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر. ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا. فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أحمد في المسند. وقد ثبت أن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال: «أفلح الرجل إن صدق» ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن، وقد روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره» متفق عليه. وقال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» رواه مسلم وغيره.

وأحاديثهم قد تكلم فيها. ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته. وأنه سنة مؤكدة وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: «من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا».

فصل: وهو سنة مؤكدة قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه، فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ، وإلا فقد صرح في رواية حنبل. فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له، وهما سنة مؤكدة: الركعتان قبل الفجر والوتر. فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه. وليس هما بمنزلة المكتوبة.

واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر فقال القاضي: ركعتا الفجر آكد من الوتر. لاختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص. فأشبها المكتوبة، وقال غيره: الوتر آكد وهو أصح، لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد والله أعلم.

فصل: ووقته: ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني. فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره. وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده، وخالفه صاحباه: فقالا: يعيد. وكذلك قال مالك والشافعي، فإن النبي ﷺ قال: «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» وفيه حديث أبي بصرة: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» وفي المسند عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر. ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ولأنه صلاة قبل وقته، فأشبه ما لو صلى نهاراً، وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء. وروي عن ابن مسعود أنه قال: «الوتر ما بين الصلاتين» وعن علي رضي الله عنه نحوه، لحديث أبي بصرة والصحيح: أن وقته

إلى طلوع الفجر، لحديث معاذ، والحديث الآخر وقول النبي ﷺ: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى» وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه، وقال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» أخرجهن مسلم.

فصل: والأفضل فعله في آخر الليل. لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله. ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» وهذا صريح. وقال ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» «وكان النبي ﷺ يوتر آخر الليل» وقالت عائشة: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر» ومن كان له تهجد جعل الوتر بعد تهجده، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مع ما ذكرنا من الأخبار. فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله. لأن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم. وقال: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر من أوله» وهذه الأحاديث كلها صحاح رواها مسلم وغيره» وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم وقال لعمر: وأخذ هذا بالقوة وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه. لا نعلم فيه خلافاً، وقد دلت الأخبار عليه.

فصل: ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى. ولا ينقض وتره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكان علقمة لا يرى نقض الوتر. وبه قال طاوس وأبو مجلز. وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور. وقيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة، ومروي عن علي وأسامة وأبي هريرة وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، وهو قول إسحاق.

ومعناه: أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر في آخر التهجد. ولعلهم ذهبوا إل قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

ولنا: ما روى قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان؛ فأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، ثم انحدر إلى المسجد فصلى بأصحابه؛ حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أما أنا فإني أنام على فراشي، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح» رواه الأثرم. وكان سعيد بن المسيب يفعله.

فصل: فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام. نص عليه. وقال: إن شاء أقام على وتر وشفع إذا قام. وإن شاء صلى مثنى، قال ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلي. وسئل أحمد عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون الوتر بعد ضجعه.

فصل: ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر في الثلاث الأولى بسبح. وفي الثانية: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١]. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال الشافعي يقرأ في الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. وهو قول مالك في الوتر. وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم. وقد روي عن أحمد: أنه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟ قال: ولم لا يقرأ؟ وذلك لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثانية: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين» رواه ابن ماجة.

ولنا: ما روى أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أبو داود وابن ماجة. وعن ابن عباس مثله رواه ابن ماجة. وحديث عائشة في هذا لا يثبت فإنه يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف. وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

فصل: قال أحمد رحمه الله: الأحاديث التي جاءت «أن النبي ﷺ أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة. قيل له: أوتر في السفر بواحدة؟ قال: يصلي قبلها ركعتين. قيل له: يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة؟ قال: يعجبني أن يكون بعده ومعه، ثم احتج فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة» فقيل له: رجل تنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى. ثم أراد أن يوتر؟ قال: نعم. وسئل عمن صلى من الليل ثم نام ولم يوتر؟ قال: يعجبني أن يركع ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة. وسئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس قيل يوتر بثلاث؟ قال: نعم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس. قيل له: فإذا لحق مع الإمام ركعة الوتر؟ قال: إن كان الإمام يفصل بينهن بسلام أجزأته الركعة، وإن كان الإمام لا يسلم في الثنتين تبعه ويقضي مثل ما صلى فإذا فرغ قام يقضي ولا يقنت، وقيل لأبي عبد الله: رجل ابتدأ يصلي تطوعاً ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً؟ فقال: لا، كيف يكون هذا؟ قد قلب نيته، قيل له أيبتدىء الوتر؟ قال: نعم، وقال أبو عبد الله: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم أخذ في القنوت، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر حين يركع، وروي ذلك عن علي وابن مسعود والبراء وهو قول الثوري. ولا نعلم فيه خلافاً.

فصل: يستحب أن يقول بعد وتره: سبحـان الملك القدوس ثـلاثاً، ويمـد صوتـه بها في الثالثة. لما روى أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قـال: سبحان الملك القدوس» وهكذا رواه أبو داود، وروى عبد الرحمن بن أبزى قـال: «كان رسـول الله ﷺ يوتـر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِـرُون﴾ و ﴿قُلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَد﴾ وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قـال: سبحان الملك القـدوس ثلاث مـرات، ثم يرفـع صوتـه بها في الثـالثة» أخرجه الإمام أحمد في المسند.

مسألة: قال: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح).

وهي سنّة مؤكدة، وأول من سنّهـا رسول الله ﷺ قـال أبو هـريرة: «كـان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمـة، فيقول: من قـام رمضان إيمـاناً واحتسـاباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقالت عائشة: «صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاتـه ناس، ثم صلى من القـابلة وكثر النـاس. ثم اجتمعوا من الليلة الثـالثة أو الـرابعة، فلم يخـرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم، قال وذلك في رمضان» رواهما مسلم. وعن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضـان فلم يقم بنا شيئـاً من الشهر، حتى بقي سبـع، فقام بنـا حتى ذهب ثلث الليل. فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قـام بنا حتى ذهب شـطر الليل. فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمـام حتى ينصرف حسب لـه قيام ليـلة. قـال: فلما كانت الـرابعة لم يقم. فلما كـانت الثالثـة جمـع أهله ونساءه والناس. فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال قلت: وما الفلاح؟ قال: السحـور ثم لم يقم بنـا بقية الشهـر» رواه أبو داود والأثـرم وابن ماجـة، وعن أبي هـريـرة قـال: «خـرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد. فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هـؤلاء نـاس ليس معهم قـرآن، وأبيّ بن كعب يصـلي بهم وهـم يصلون بصـلاتــه. فقـال النبي ﷺ: أصـابوا ونعم مـا صنعـوا» رواه أبـو داود. وقـال رواه مسلم بن خـالـد وهـو ضعيف. ونسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه جمـع الناس عَـلَى أُبيّ بن كعب، فكان يصليهـا بهم. فروى عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمـر بن الخطاب ليلة فـي رمضـان فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الـرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء عـلى قارىء واحـد لكان أمثـل. ثم عزم فجمعهم عـلى أبيّ بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال: نعمت البـدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان النـاس يقومـون أوله» أخرجه البخاري.

فصل: والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها: عشرون ركعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وقـال مالـك: ستة وثـلاثون، وزعم أنـه الأمر القـديم. وتعلق بفعل أهـل

المدينة. فإن صالحاً مولى التوأمة قال: «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس».

ولنا: إن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبيّ بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن «أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبيّ فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ»، رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد. وروي عنه من طرق، وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك. وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة. فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع(١).

فصل: والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة؛ قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي ﷺ: «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة(٢). وبهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد. فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا، ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد، وقال مالك والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا. لما روى زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته. قال ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ

---

(١) قد حقق الإمام محمد بن نصر المروذي ما يدعيه ابن قدامة وغيره من إجماع الصحابة على عشرين. فإنه روي عنهم روايات كثيرة. والمتواتر عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يزيد في رمضان وغيره عن إحدى عشرة ركعة فكيف يجمع الصحابة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عدداً ـ فعل رسول الله ﷺ. ومن جعلها نافلة حسب نشاطه فإنه يصلي مرة عشراً ومرة عشرين ومرة ثلاثين وستة وثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك وكل ورد عن السلف والله أعلم كتبه أبو طاهر.

(٢) الثابت في رواية عبد الرحمن بن عبد القاري: أن الذي كان يصلي بالناس أبي، وأن عمر كان يصلي في بيته. ولو صلى مع الجماعة لكان هو الإمام بلا شك. وقد تقدم تفضيل النبي ﷺ النفل في البيت على الصلاة في مسجده إلا أن يكون هناك فائدة لا يحصلها في بيته كسماع القرآن من الإمام الحافظ. ونحو ذلك، والله أعلم. كتبه أبو طاهر.

رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً. فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم. فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» رواه مسلم.

ولنا: إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر. وقوله: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» وهذا خاص في قيام رمضان فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي ﷺ ذلك لهم معلل بخشية فرضه عليهم. ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم معللاً بذلك أيضاً، أو خشية أن يتخذه الناس فرضاً، وقد أمن هذا أن يفعل بعده.

فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة، قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً رضي الله عنه قام بهم في رمضان، وعن إسماعيل بن زياد قال: مر على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا. رواهما الأثرم.

فصل: قال أحمد رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس، وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن. ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه. والتقدير بحال الناس أولى. فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل. كما روى أبو ذر قال: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور» وقد كان السلف يطيلون الصلاة حتى قال بعضهم: كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام مخافة طلوع الفجر. وكان القارىء يقرأ بالمائتين.

فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر. قال: وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر «إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس، قال: وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين؟ يصلي إليها ركعتين فلم ير ذلك. وقال: هي تطوع. وقيل لأحمد: تؤخر القيام؟ يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنّة المسلمين أحب إليّ.

فصل: وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر، فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل. إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير، وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين

التراويح. فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وامامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا، وقال: «من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة».

فصل: فأما التعقيب: وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. فعن أحمد: أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك قال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه» أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأساً، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم. والعمل على ما رواه الجماعة. وقال أبو بكر: الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة. وإنما الخلاف فيها إذا رجعوا قبل النوم. والصحيح أنه لا يكره. لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل.

فصل: في ختم القرآن. قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بمَ أدعو؟ قال: بما شئت، قال ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه. قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة بمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً وذكر عن عثمان بن عفان.

فصل: واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك. فحكي عن القاضي أنه قال: جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله فصلى، وصلاها القاضي أبو يعلى أيضاً، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه» فجعل القيام مع الصيام، وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام، وقال: المعول في الصيام على حديث ابن عمر، وفعل الصحابة والتابعين. ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة، واختاره التميميون، لأن الأصل بقاء شعبان، وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل.

فصل: قال أبو طالب: سألت أحمد إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا، فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه. قال أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل. وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار. فكأنه أعجبه ذلك. لما روي عن طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وقال بعض أهل العلم: يستحب أن يجعل ختمة النهار

في ركعتي الفجر أو بعدهما، وختمة الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما يستقبل بختمة أول الليل وأول النهار.

فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء. قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. وروي ذلك عن مسعود وغيره. ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن. لأنه روي عن أبيّ بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك، رواه القاضي في الجامع بإسناده.

فصل: وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها. فإذا كان ليلة الختمة أعاده. وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب.

فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع، قال إسحاق بن إبراهيم: خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف، وعن إبراهيم التيمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت السجدة قلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم. وعن عائشة أنها قالت: «إني لا أقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري» رواه الفريابي في فضائل القرآن عن عائشة.

فصل: يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعاً لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع ولا تزيدن على ذلك» رواه أبو داود، وعن أوس بن حذيفة قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة. قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه» قال أوس: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» رواه أبو داود، ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً. لأن النبي ﷺ «سأله عبد الله بن عمرو: في كم تختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال في شهر، ثم قال في عشرين، ثم قال في خمس عشرة، ثم قال في عشر، ثم قال في سبع، لم ينزل من سبع» أخرجه أبو داود، وقال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر. فأما مع العذر فواسع له.

فصل: وإن قرأه في ثلاث فحسن. لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت لرسول الله ﷺ إن بي قوة». قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود. فإن قرأه في أقل من ثلاث، فقد روي عن عبد الله أنه قال: «أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث» وذلك لما روى عبد الله بن عمرو قال: «قال رسول الله ﷺ لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث» رواه أبو داود[1]. وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر. وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة. لأن عثمان كان يختمه في ليلة. وروي ذلك عن جماعة من السلف. والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وعن عائشة أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة» رواه مسلم، وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن. وقال ابن مسعود: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه كهذا الشعر ونثر كنثر الدقل».

فصل: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة. وذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء» ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه والألحان تغيره. وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه، فإن عبد الله بن المغفل قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته» وفي لفظ قال: «قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته» قال معاوية بن قرة: «لولا أني أخاف أن تجتمع عليَّ الناس لحكيت لكم قراءته» رواهما مسلم. وفي بعض الألفاظ فقال: «أاأ» وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» يعني استمع[2]، وقال النبي ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم[3]» وقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقد اختلف السلف في معنى قوله يتغنى بالقرآن فقال ابن عيينة وأبو عبيد وجماعة وغيرهما معناه يستغني بالقرآن. قال أبو عبيد: وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يغن بالقرآن ليس من النبي ﷺ؟ وقالت طائفة منهم معناه: يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً. وقال الشافعي: يرفع صوته به، وقال أبو عبد الله: حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى.

---

(١) وكذا غيره من أصحاب السنن وصححه الترمذي.
(٢) هذا تفسير لكلمة أذن وهي في الأصل مشتقة من الأذن وهي جارحة السمع والمراد به الرضا والقبول والحديث متفق عليه.
(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم عن البراء. زاد الحاكم فيه (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً).

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته. فقام النبي ﷺ فاستمع قراءته ثم قال: هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا»، وقال النبي ﷺ لأبي موسى: «إنني مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود».

فقال أبو موسى: «لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً».

مع ما ذكرنا من الأخبار والله أعلم.

باب الإمامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور، ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي، لقول النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» متفق عليه. ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة.

ولنا: قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه[1].

وفيه: ما يدل على أنه أراد الجماعة، لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وعن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود.

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» أخرجه أبو داود

---

(١) للحديث عدة ألفاظ في روايات الصحيحين وغيرهما.

وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة، ولا نزاع بيننا فيه، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والإحداد في العدة.

فصل: وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد. وخرج ابن عقيل وجهاً في اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة، وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده. إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا: من سمع النداء من غير عذر[1] فلا صلاة له.

فصل: وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو موسى أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجة. وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» وأمَّ النبي ﷺ حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة.

ولو أمَّ الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أمَّ صبياً جاز في التطوع، لأن النبي ﷺ أمَّ فيه ابن عباس وهو صبي. وإن أمَّه في الفرض، فقال أحمد: لا تنعقد به الجماعة، لأنه لا يصلح أن يكون إماماً لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته. وقال أبو الحسن الآمدي: فيه رواية أخرى أنه يصح أن يكون إماماً لأنه متنفل فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض كالبالغ ولذلك قال النبي ﷺ: في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه».

فصل: ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى: إن حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2].

ولنا: قول النبي ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان» متفق عليه. وقالت عائشة: «صلّى النبي ﷺ في بيته، وهو شاك[3] فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا» رواه البخاري، وقال النبي ﷺ لرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة».

وقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا نعرفه إلا من قوله على نفسه كذلك. رواه سعيد في سننه. والظاهر: أنه إنما أراد الجماعة، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه: لا

(١) كذا والمراد فتخلف عن الجماعة بغير عذر.
(٢) رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة بسند ضعيف.
(٣) شاك بحذف الياء: أي مريض.

صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة، وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة.

فصل: وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل. وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد في المسند فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر.

وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى. وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان:

إحداهما: قصد الأبعد. لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته.

والثانية: الأقرب. لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد.

وإن كان البلد ثغراً. فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم. وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم. وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم. قال الأوزاعي: لو كان الأمر إليّ لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد.

فصل: ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ومعناه: أنه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود، وعطاء، والحسن والنخعي، وقتادة، وإسحاق، وقال سالم، وأبو قلابة، وأيوب وابن عون والليث، والبتي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس.

فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب، فكره فيه إعادة الجماعة، كمسجد النبي ﷺ.

ولنا: عموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة - وفي رواية - بسبع وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال: «جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ قال: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلّى معه، قال الترمذي هذا حديث حسن. ورواه الأثرم، وأبو داود فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وروى الأثرم

بإسناده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله وزاد قال: فلما صلّيـا قال: وهذان جماعة، ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس.

فصل: فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فقد روي عن أحمد: كراهة إعادة الجماعة فيها، وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره. وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة: أن ذلك لا يكره، لأن الظاهر: أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها.

مسألة: قال: (ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى).

لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما. واختلف في أيهما يقدم على صاحبه؟ فمذهب أحمد رحمه الله: تقديم القارىء، وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وأصحاب الرأي، وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم.

ولنا: ما روى أوس بن ضمعج عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» أو قال «سلماً»(١). وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواهما مسلم. وعن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة ـ موضع بقباء ـ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» رواه البخاري وأبو داود، وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد. وفي حديث عمر بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم. فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه. قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها. قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ قال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنّة» ففاضل بينهم في العلم بالسنّة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنّة(٢) ولو كان

(١) أي إسلاماً.

(٢) المتبادر خلاف ما فهمه لأن العلم بالسنة يتلو العلم بالكتاب كما في حديث معاذ في الحكم.

العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه وقد قال النبي ﷺ: «أقرؤكم: أبيّ، وأقضاكم: عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت»(١) فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر يصلّي بالناس، أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر ـ عندي ـ «يصلّي بالناس» للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه.

فصل: ويرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لقول النبي ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منها وكان أحدهما أجود قراءة وإعراباً فهو أولى، لأنه أقرأ فيدخل في عموم قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

وإن كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً وأجود قراءة، فهو أولى، لأنه أعظم أجراً في قراءته لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

مسألة: قال: (فإن استووا فأفقههم).

وذلك: لقول رسول الله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة» ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها وسننها وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الأقرأ. نص عليه للخبر، وقال ابن عقيل: الأفقه أولى لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه.

وإن اجتمع فقيهان أحدهما: أعلم بأحكام الصلاة. والآخر: أعرف بما سواها فالأعلم بأحكام الصلاة أولى، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر.

مسألة: قال: (فإن استووا فأسنّهم).

يعني أكبرهم سناً يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد: انه يقدم أقدمها هجرة ثم أسنها، لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود، وهو مرتب هكذا، قال الخطابي: وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء، ومعنى تقدم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرة

---

(١) إن العلم بالقرآن أعم من هذه الفروع العملية وأعلاه العلم بالله وصفاته وأمور الآخرة المؤثرة في كمال الصلاة بالتدبر والخشوع والفقه في لغة الكتاب والسنة غير الفقه العرفي، فالعلم بأصول الدين هو الفقه الحقيقي.

من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الهجرة قربة وطاعة. فيقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معاً، أو عدمهما معاً، فأسنهم لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «ليؤمكما أكبركما» متفق عليه ولأن الأسنّ أحق بالتوقير والتقديم. وكذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه: «كبر كبر» أي دع الأكبر يتكلم. وقال أبو عبد الله بن حامد: أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أسنهم.

والصحيح: الأخذ بما دل عليه حديث النبي ﷺ في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن، لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف، ويرجح بتقديم الإسلام كالترجيح بتقديم الهجرة، فإن بعض ألفاظ حديث أبي مسعود فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولأن الإسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى.

فإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلاهم نسباً، وأفضلهم في نفسه وأعلاهم قدراً لقول رسول الله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[1].

فصل: فإن استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم. لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة وقد جاء «إذا أمَّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الإمام أحمد في رسالته ويحمل تقديم هذا على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. .

فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم. نص عليه أحمد رحمه الله. وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الأذان فالإمامة أولى. ولأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به. وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك.

ولا يقدم بحسن الوجه، لأن لا مدخل له في الإمامة ولا أثر له فيها، وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافاً. فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً، لأن الأمر بعد هذا أمر أدب واستحباب.

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغاً وابن عدي عن أبي هريرة والبزار عن علي والطبراني عن عبد الله بن السائب بأسانيد صحيحة كما في الجامع الصغير.

مسألة: قال: (ومن صلّى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد).

الإعلان: الإظهار، وهو ضد الإسرار، وظاهر هذا: أن من ائتم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها، ويدعو إليها، أو يناظر عليها فعليه الإعادة. ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقداً لها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم آمره أن يعيد، قيل لأبي عبد الله: هكذا أهل البدع كلهم: قال لا، إن منهم من يسكت، ومنهم من يقف، ولا يتكلم. وقال: لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصل خلف المرجىء إذا كان داعية. وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالإعادة دون من يقف، ولا يتكلم يدل على ما قلناه، وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً.

ولنا: إن حقيقة الإعلان هو الإظهار، وهو ضد الإخفاء، والإسرار، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [التغابن: ٤]. وقال تعالى مخبراً عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ [إبراهيم: ٣٨]. ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور. وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما. ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي لظهور حالهما غالباً، وقد روي عن أحمد أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال. قال في رواية أبي الحارث: لا يصلي خلف مرجىء ولا رافضي، ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد. وقال أبو داود: قال أحمد متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد. قلت: وتعرفه. قال: نعم. وعن مالك: أنه لا يصلي خلف أهل البدع.

فحصل من هذا: أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة. ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان. وأباح الحسن، وأبو جعفر، والشافعي: الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني، ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون. فقيل له: أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا، رواه سعيد. وقال ابن المنذر، وبعض الشافعية: من نكفره ببدعته كالذي يكذب الله ورسوله ببدعته لا يصلي خلفه ومن لا نكفره تصح الصلاة خلفه.

ولنا: ما روى جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجة، وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه وحديثهم نقول به في الجمع والأعياد وتعاد، وهو مطلق فالعمل به في

موضع يحصل الوفاء بدلالتهم، وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي. ويروى عن حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: سألت واثلة بن الأسقع قلت: أصلي خلف القدري؟ قال: لا تصلي خلفه. ثم قال: أما أنا فلو صليت خلفه لأعدت صلاتي. رواه الأثرم. وأما قول الخرقي: أو يسكر، فإنه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان، فإنه لا يصلى خلفه لفسقه.

وإنما خصه بالذكر فيما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه. قال أبو داود: سألت أحمد وقيل له: إذا كان الإمام يسكر. قال: لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر أعيد. قال: نعم أعد. قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك. وسأله رجل: قال رأيت رجلاً سكران أصلي خلفه؟ قال: لا، قال: فأصلي وحدي؟ قال أين أنت في البادية؟ المساجد كثيرة. قال: أنا في حانوتي. قال: تخطاه إلى غيره من المساجد.

فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله، فلا بأس بالصلاة خلفه. نص عليه أحمد. فقال: يصلي خلف من يشرب المسكر على التأويل، نحن نروي عنهم الحديث، ولا نصلي خلف من يسكر؛ وكلام الخرقي بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه.

وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا يصلى خلفه. نص عليه أحمد: فقال: لا تصلي خلف فاجر ولا فاسق، وقال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً. قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟ وروي عنه أنه قال: لا تصل خلف من لا يؤدي الزكاة، ولا تصل خلف من يشارط[1] ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط.

وهذه النصوص: تدل على أنه لا يصلى خلف فاسق. وعنه رواية أخرى: أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا، وهذا مذهب الشافعي. لقول النبي ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»، وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما، وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً. وقال: أزيدكم فصار هذا إجماعاً، وروي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل. فإنها لك نافلة» رواه مسلم وفي لفظ «فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» وفي لفظ «فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت، فلا أصلي»، وفي لفظ «فإنها زيادة

---

(١) أي على أجرة الإمامة.

خير» وهذا فعل يقتضي فسقهم، وقد أمره بالصلاة معهم، وقول النبي ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[1] عام فيتناول محل النزاع، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل.

ووجه الأولى: قوله عليه السلام: «لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه» ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة، ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة. وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك، والحديث أجبنا عنه، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد روينا عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء. وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما، ورويناه عن قسامة بن زهير، قال: لما كان من شأن فلان ما كان. قال أبو بكر: تنح عن مصلانا، فإنا لا نصلي خلفك. وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع في الفرض.

فصل: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره، وقد روينا: أن رجلاً جاء محمد بن النضر فقال له: إن لي جيراناً من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة؟ قال: حسبك ما تقول فيمن رد على أبي بكر وعمر؟ قال: رجل سوء. قال: فإن رد على النبي ﷺ؟ قال: يكفر، قال: فإن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق، فقال: ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فإنه قال﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وهو يعلم أن بني العباس سيلونها، ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية.

إذا ثبت هذا: فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها، قال أحمد: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وروي عنه أنه قال: من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع، لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات.

فصل: فإن كان المباشر لها عدلاً، والمولى له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه. لم يعدها نص عليه، وقيل له: إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة. قال: لست أقول بهذا، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه فلا يضر وجود معنى في غيره، كالحدث أو كونه أمياً وعنه تعاد والصحيح: الأول.

فصل: وإن لم يعلم فسق إمامه، ولا بدعته حتى صلى معه، فإنه يعيد. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا إعادة عليه، لأن ذلك مما يخفى فأشبه المحدث والنجس، والصحيح: أن هذا

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجة بهذا اللفظ عن أبي سعيد ورواه مالك والجماعة إلا أبو داود بلفظ «تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

ينظر فيه فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه، صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا في أول المسألة. وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الإعادة خلفه على الرواية التي تقول بوجوب إعادتها خلف المبتدع. لأنه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه، كما لو كان أمياً، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الإمام والمأموم معاً، ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه، ولأن الإعادة إنما تجب خلف من يعلن ببدعته، وليس ذلك في مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة.

فصل: وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة. نص عليه أحمد، لأن الأصل في المسلمين السلامة ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم[١].

فصل: فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي؛ فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً.

ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوظ عنه. فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلّى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فيصلى خلفه. قيل له: أفتراه أنت جائزاً؟ قال: لا نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه، ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ اي بلى. ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد عَلى من أنكر هذا، واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف، ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فجائز الائتمام به كما لو لم يترك شيئاً، وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصح ائتمامه به، لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها.

فصل: وإن فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجباً في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالمجمع عليه. وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كالمتزوج بغير ولي ممن يرى فساده، وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه،

---

(١) ليتأمل هذا بعض المتنطعين الذين يمتنعون من الصلاة خلف من يسيئون الظن في دينه.

فهذا إن دام عَلى ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق، فإن لم يدم عليه، فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر، ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلد من يعتقد جوازه، فلا شيء عليه، لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. .

فصل: ولا تصح الصلاة خلف مجنون، لأن صلاته لنفسه باطلة، وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى فصلى وراءه حال إفاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة، فلا تفسد بالاحتمال.

فصل: وإذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد، والإمام ممن لا يصلح للإمامة، فإن شاء صلّى خلفه وأعاد. وإن نوى الصلاة وحده، ووافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته صحيحة، لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقته غيره في الأفعال، كما لو لم يقصد الموافقة. وروي عن أحمد أنه يعيد. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون في المسجد، فتقام الصلاة، ويكون الرجل الذي يصلّي بهم لا يرى الصلاة خلفه، ويكره الخروج من المسجد بعد النداء، لقول النبي ﷺ: «كيف يصنع؟ قال: إن خرج كان في ذلك شنعة» ولكن يصلي معه ويعيد، وإن شاء أن يصلّي بصلاته ويكون يصلّي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه، ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره. قلت: فإن فعل هذا لنفسه أيعيد؟ قال: نعم، قلت: فيكف يعيد، وقد جاء: أن الصلاة هي الأولى، وحديث النبي ﷺ: «اجعلوا صلاتكم معهم سبحة». قال: إنما ذاك صلّى وحده فنوى الفرض. أما إذا صلّى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا. فقد نص على الإعادة، ولكن تعليله إفسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها، وهو الصحيح لما ذكرنا أولاً. وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمّهم أحدهم ووافقوا الإمام في الركوع والسجود كان جائزاً. والله أعلم.

مسألة: قال: (وإمامة العبد والأعمى جائزة).

هذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاماً لها كان يؤمّها. وصلّى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد. وممن أجاز ذلك: الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكره أبو مجلز إمامة العبد، وقال مالك: لا يؤمّهم إلا أن يكون قارئاً وهم أميون.

ولنا: قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» وقال أبو ذر: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة» رواه مسلم، ولأنه إجماع

الصحابة فعلت عائشة ذلك، وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له: ما وراءك؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم. فقدموني وأنا عبد، فصليت بهم. رواه صالح في مسائله بإسناده، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعاً. ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين، ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر، وأما الأعمى فلا نعلم في حصة إمامته خلافاً إلا ما حكي عن أنس أنه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة والصحيح عن ابن عباس: أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر. وقال أنس: «إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى» رواه أبو داود، وعن الشعبي أنه قال: «غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة. كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلّي بالناس» رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم.

إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف، ويصلي الجمعة والعبد إماماً بخلاف العبد. وقال أبو الخطاب: والبصير أولى من الأعمى، لأنه يستقبل القبلة بعمله، ويتوقى النجاسات ببصره. وقال القاضي: هما سواء لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضلة البصير عليه فيتساويان والأول أصح. لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروهاً، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً، لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى، ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً، والأعمى يتركه اضطراراً، فكان أدنى حالاً وأقل فضيلة.

فصل: ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره لأنه لا يترك ركناً وهو القراءة تركاً مأيوساً من زواله. فلم تصح إمامته، كالعاجز عن الركوع والسجود.

فصل: وتصح إمامة الأصم، لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة، ولا شروطها فأشبه الأعمى. فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك. وقال بعض أصحابنا: لا تصح إمامته. لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة، والأولى صحتها. فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته.

فصل: فأما أقطع اليدين. قال أحمد رحمه الله: لم أسمع فيه شيئاً، وذكر الآمدي فيه روايتين:

إحداهما: تصح إمامته. اختارها القاضي. لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة. فلم يمنع صحة إمامته، كأقطع أحد الرجلين والأنف.

والثانية: لا تصح اختارها أبو بكر، لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته: وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعاً، وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به. لأنه مأيوس من قيامه فلم تصح إمامته كالزمن وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته، ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضو، والأول أصح، لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها.

مسألة: قال: (وإن أمَّ أمي أُميًّا وقارئاً أعاد القارىء وحده).

الأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، أو يخل بحرف منها، وإن كان يحسن غيرها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به، ويصح لمثله أن يأتم به، ولذلك خصَّ الخرقي القارىء بالإعادة فيما إذا أمّ أميًّا وقارئاً. وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارىء بقي خلف الإمام اثنان فصاعداً. فإن كان معه أمي واحد وكانا خلف الإمام أعادا جميعاً، لأن الأمي صار فذاً.

والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي، وهذا يخص القارىء دون الأمي، ويجوز أن تصح صلاة الأمي لكونه عن يمين الإمام أو كونهما جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر، وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لائتمامه بمثله إنما فسدت لمعنى آخر، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه: يصح أن يأتم القارىء بالأمي في صلاة الإسرار دون صلاة الجهر، وقيل عنه: يجوز أن يأتم به في الحالين، لأنه عجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتمام به كالقاعد بالقائم. وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الإمام أيضاً، لأنه لما أحرم القارىء لزمته القراءة عنه لكون الإمام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته.

ولنا: على الأول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود، ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام، ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة.

ولنا: على صحة صلاة الإمام أنه أمَّ من لا يصح له الائتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمّت امرأة رجلاً ونساء، وقولهم: إنه يلزم القراءة عن القارىء، لا يصح لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره

أولى. وإن أمّ الأمي قارئاً واحداً لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأمي نوى الإمامة وقد صار فذاً[١].

فصل: وإن صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار، صحت صلاته لأن الظاهر: أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر. فإنه أسر في موضع الإسرار، وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاة القارىء ذكره القاضي لأن الظاهر: أنه لو أحسن القراءة لجهر.

والثاني: تصح. لأن الظاهر: أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، وإسراره يحتمل أن يكون نسياناً أو لجهله. أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال. فإن قال: قد قرأت في الإسرار صحت الصلاة على الوجهين. لأن الظاهر صدقه.

ويستحب الإعادة احترازاً من أن يكون كاذباً، ولو أسر في صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة. وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه صلّى بهم المغرب. فلما سلم قال: أما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا. قال: فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة.

فصل: ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره. كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً، والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف. أو يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتم به قارىء، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أميان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئاً. وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته، ولا صلاة من يأتم به.

فصل: إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها، والآخر لا يحسن شيئاً من ذلك فهما أميان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر، والمستحب أن لا يؤم الذي يحسن الآيات لأنه أقرأ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة، يجوز أن يؤم من لا يحسنها، سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه.

فصل: تكره إمامة اللحان الذي لا يحيل المعنى نص عليه أحمد، وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما.

فصل: ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، فقال القاضي: تكره إمامته، وتصح أعجمياً كان أو عربياً، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء: لا تصح صلاته لأنه يحيل

(١) القول ببطلان الصلاة بنية الإمامة غريب جداً وأبعد في القياس ما كان ينبغي لأهل الأثر.

المعنى[1] يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً فحكمه حكم الألثغ وتكره إمامة التمتام وهو من يكرر التاء، والفأفأة وهو من يكرر الفاء، وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة.

مسألة: قال: (وإن صلّى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة).

وجملته: أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلّى وراءه الإعادة: وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلّى خلفه، وهو لا يعلم لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله فأشبه ما لو ائتم بمحدث.

ولنا: إنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه، وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء، وقال أبو ثور: لا إعادة على من صلّى خلفها وهو قياس قول المزني، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً» ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون. وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه. لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً لها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وأما الخنثى: فلا يجوز أن يؤم رجلاً لأنه يحتمل أن يكون امرأة، ولا يؤم خنثى مثله، لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً. قال القاضي: رأيت لأبي حفص البرمكي: أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أمّ النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة وفي صورة أخرى

---

[1] قال ابن كثير في تفسير (ولا الضالين) والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما إلخ (ص ٥٥ و ٥٦، ج١ من طبعة المنار).

وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

فصل: يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معهن، لأن النبي ﷺ «نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية».

ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد، وقد أمَّ النبي ﷺ نساء، وقد أمَّ النبي ﷺ أنساً وأمه في بيتهم.

فصل: إذا صلّى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره، وكونه خنثى مشكلاً، لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة على ما بينا. وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلّى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا، فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في ردته فهو مسلم، وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته. فإن كان علم إسلامه فصلّى خلفه فقال بعد الصلاة: ما كنت أسلمت أو ارتددت، لم تبطل الصلاة، لأن صلاته كانت صحيحة حكماً فلا يقبل قول هذا في إبطالها لأنه ممن لا يقبل قوله. وإذا صلّى خلف من علم ردته. فقال بعد الصلاة: قد كنت أسلمت قبل قوله. لأنه ممن يقبل قوله.

فصل: قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلّى جماعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك في الإسلام فلا كلام وإن لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين. وقال أبو حنيفة: إن صلّى جماعة أو منفرداً في المسجد كقولنا: وإن صلّى فرادى في غير المسجد، لم يحكم بإسلامه. وقال بعض الشافعية: لا يحكم بإسلامه بحال، لأن الصلاة من فروع الإسلام فلم يصر مسلماً بفعلها، كالحج والصيام، لأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال بعضهم: إن صلّى في دار الإسلام فليس بمسلم. لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة وإخفاء دينه، وإن صلّى في دار الحرب فهو مسلم، لأنه لا تهمة في حقه.

ولنا: قول النبي ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين» وقال: «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر، فمن صلّى فقد دخل في حد الإسلام، وقال في المملوك: «فإذا صلّى فهو أخوك» ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين، وأما الحج: فإن الكفار كانوا يفعلونه، والصيام إمساك عن المفطرات، وقد يفعله من ليس بصائم.

فصل: فأما صلاته في نفسه، فأمر بينه وبين الله تعالى، فإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلّى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإن لم يكن كذلك، فعليه الإعادة، لأن الوضوء لا يصح من كافر، وإذا لم يسلم قبل الصلاة، كان حال شروعه فيها غير مسلم، ولا متطهر، فلم يصح منه.

مسألة: قال: (وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً).

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلّي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة، وأم سلمة، وعطاء والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن أحمد رحمه الله: أن ذلك غير مستحب. وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزأهن. وقال الشعبي، والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة. وقال الحسن وسليم بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء الجماعة، فكره لها ما يراد الأذان له.

ولنا: حديث أم ورقة ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

إذا ثبت هذا: فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان، فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل، واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه.

فصل: وتجهر في صلاة الجهر وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس.

فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال. لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ قالت عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» متفق عليه. وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» يعني غير متطيبات رواه أبو داود، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود، وقال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود.

فصل: إذا أمّت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخّرهن الله» وإن كان

معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما. كما روى أنس «أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» رواه مسلم. وإن كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة، وكانوا في تطوع قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما. كما روى أنس «أن رسول الله ﷺ صلى بهم قال: فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا،فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف» متفق عليه.

وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره،كما فعل عبد الله بن مسعود بعلقمة والأسود، ورواه عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك. رواه أبو داود وإن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس، وإن وقفا وراءه. فروى الأثرم: أن أحمد توقف في هذه المسألة، وقال: ما أدري، فذكر له حديث أنس. فقال: ذاك في التطوع.

واختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: لا يصح، لأن الصبي لا يصلح إماماً للرجال في الفرض فلم يصافهم كالمرأة. وقال ابن عقيل: يصح، لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض كالمتنفل يقف مع المفترض، ولا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والمفترض مع المتنفل، ويفارق المرأة. لأنه يصح أن يصاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية بخلاف المرأة. وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة يقومون متواترين بعضهم خلف بعض.

ولنا: حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، وأتباع السنة أولى، وقول الحسن: يفضي إلى وقوف الرجل وحده فذاً. ويرده حديث وابصة وعلي بن شيبان.

وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، لأن النبي ﷺ صلّى فصف الرجال، ثم صف خلفهم الغلمان، رواه أبو داود.

فصل: وإن وقفت المرأة في صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها. وهذا قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام.

ولنا: إنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمة وهو يصلي وقولهم: إنه منهي. قلنا: هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها. فصلاة من يليها أولى.

مسألة: قال: (وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان).

وجملته: أن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه فعل ذلك ابن مسعود وأبو

ذر وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم وغيره وروى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود. وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أمَّ النبي ﷺ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتها.

فصل: وإمام المسجد الراتب أولى من غيره، لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روي عن ابن عمر: أنه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلّى معهم؛ فسألوه أن يصلّي بهم، فأبى وقال: صاحب المسجد أحق، ولأنه داخل في قوله: «من زار قوماً فلا يؤمهم».

فصل: وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الإمامة، جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي ﷺ: «إلا بإذنه» ولأن الإمامة حق له فله نقلها إلى من شاء، قال أحمد: قول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه» أرجو أن يكون الإذن في الكل ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلّي.

فصل: وإن دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته. لأن ولايته على خليفته وغيره، ولو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد أولى، لأنه المالك على الحقيقة وولايته على العبد وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى، لأنه صاحب البيت، ولذلك لما اجتمع مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد تقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فتأخر وقدموا أبا سعيد، فصلّى بهم. وإن اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالسكنى والمنفعة.

فصل: والمقيم أولى من المسافر، لأنه إذا كان إماماً حصلت له الصلاة كلها في جماعة وإن أمَّه المسافر احتاج إلى إتمام الصلاة منفرداً. وإن ائتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام إمامه، فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم، وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى أنها لا تجوز لأن الزيادة نفل أمَّ بها مفترضين، والصحيح: الأول، لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الإتمام فيصير الجميع فرضاً.

مسألة: قال: (ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف).

وجملته: أنه يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف فيه، روي عن أبي هريرة: أنه صلّى بصلاة الإمام على سطح المسجد،

وفعله سالم. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلّى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام.

ولنا: إنهما في المسجد ولم يعل الإمام فصح أن يأتم به كالمتساويين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعاً في المسجد. قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة، وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعاً في غير مسجد، صح أن يأتم به، سواء كان مساوياً للإمام أو أعلى منه، كثيراً كان العلو أو قليلاً، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو دار أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين.

ولنا: أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير إذا ثبت هذا. فإن معنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. وحكي عن الشافعي: أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذارع، والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصاً نرجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز. والله أعلم.

فصل: فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح الائتام به اختاره القاضي «لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولأنه يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصح. قال أحمد في رجل يصلّي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلّي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: إذا لم يقدر على غير ذلك وقال في المنبر: إذا قطع الصف لا يضر، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره واختار القاضي: أنه يصح إذا كانا في المسجد ولا يصح في غيره، لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى. ولخبر عائشة.

ولنا: إن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم ولا بد لمن يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال، لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه،أو عن يساره أو شاهده طرف الصف الذي وراءه فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته» رواه البخاري والظاهر: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

فصل: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال. والثاني: يصح وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي، لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء فإن المؤتم في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما، وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع، وإن سلمنا ذلك في طريق فلا يصح في النهر فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامداً، ثم كونه ليس بمحل للصلاة وإنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به. ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها، لأنها تصح في الطريق وقد صلّى أنس في موت حميد بن عبد الرحمٰن بصلاة الإمام وبينهما طريق.

مسألة: قال: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم).

المشهور في المذهب: أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث وقال الشافعي: اختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلّي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به، لما روى سهل بن سعد قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه.

ولنا: ما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته. قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟» قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، وعن همام: أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان. فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه. فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين مددتني. رواهما أبو داود وعن ابن مسعود: أن رجلاً تقدم يؤم بقوم على مكان؛ فقام على دكان فنهاه ابن مسعود وقال للإمام: استو مع أصحابك، ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده؛ فإذا كان أعلى منه، احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة. فأما حديث سهل. فالظاهر: أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس لأنه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره، ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه.

فصل: ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل؛ ولأن النبي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل. والله أعلم.

فصل: فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعي، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو قول أصحاب الرأي، لأن عماراً أتم صلاته؛ ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى.

فصل: وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه، ومن هو أسفل منه، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي الإمام لكونه منهياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي.

مسألة: قال: (ومن صلّى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة).

وجملته: أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق، وابن المنذر، وأجازه الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لأن أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ ولأنه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجل كما لو كان مع جماعة.

ولنا: ما روى وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» رواه أبو داود وغيره، وقال أحمد: حديث وابصة حسن. وقال ابن المنذر: ثبت الحديث أحمد وإسحاق، وفي لفظ «سئل النبي ﷺ عن رجل صلّى وراء الصفوف وحده. قال: «يعيد» رواه تمام في الفوائد وعن علي بن شبان «أنه صلّى بهم نبي الله ﷺ، فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل؛ فقال النبي ﷺ: استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف» رواه الأثرم. وقال: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو ـ يعني هذا الحديث ـ في هذا أيضاً حسن. قال: نعم. ولأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام فأما حديث أبي بكرة فإن النبي ﷺ قد نهاه فقال: «لا تعد» والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه؛ وللجهل تأثير في العفو؛ ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه.

وأما إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان عن يمين الإمام أحد صحت صلاته لأن ابن مسعود صلّى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» رواه أبو داود، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحداً أو جماعة وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد: أن يقف عن يمين الإمام. وأنه إن وقف عن يساره خالف السنّة، وحكي عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته، لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً. لاستأنف التحريمة كإمام الإمام، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفاً وإن لم يكن آخر كاليمين ولأنه أحد جانبي الإمام فأشبه اليمين.

ولنا: إن ابن عباس قال: «قام النبي ﷺ يصلي في الليل، فجئت، فقمت فوقفت عن يساره، فأخذ بذؤابتي، فأدارني عن يمينه» متفق عليه. وروى جابر قال: «قام النبي ﷺ يصلي، فجئت، فوقفت عن يساره، فأدارني عن يمينه» رواه أبو داود. وقولهم إنه لم يأمره بابتداء التحريمة، قلنا: لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة، وقولهم: إنه موقف إذا كان عن يمين الإمام آخر. قلنا: كونه موقفاً في صورة لا يلزم فيه كونه موقفاً في أخرى كما خلف الصف، فإنه موقف لاثنين، ولا يكون موقفاً لواحد، فإن منعوا هذا أثبتناه بالنص.

فصل: فإن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف، احتمل أن تصح صلاته، لأن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام، ولأن مع الإمام من تنعقد

صلاته به، فصح الوقوف عن يساره. كما لـو كان معـه عن يمينه آخـر، واحتمل أن لا تصـح، لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كإمـام الإمام، وفـارق ما إذا كـان عن يمينه آخر، لأنه معه في الصف فكان صفاً واحداً كما لو كان وقف معه خلف الصف.

فصل: السنة: أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصـح، وبهذا قـال أبو حنيفة والشافعي، وقال مـالك وإسحـاق: تصح، لأن ذلـك لا يمنع الاقتـداء به فـأشبه من خلفه.

ولنا: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه. ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول. فلم يصح، كما لو صـلّى في بيته بصلاة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه.

فصل: وإذا كان المأموم واحداً ذكراً. فالسنة: أن يقف عن يمـين الإمام رجـلاً كان، أو غلاماً، لحديث ابن عباس وأنس، وروى جابر بن عبد الله قال: «سرت مـع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصـلي، فتوضـأت، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسـول الله ﷺ، فأخـذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديـه جميعاً حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم وأبو داود، فإن كانوا ثلاثة تقدم الإمـام ووقف المأمـومان خلفـه. وهذا قول عمر، وعلي وجابـر بن زيد، والحسن وعـطاء، والشافعي، وأصحـاب الرأي، وكـان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفاً.

ولنا: إن النبي ﷺ أخرج جباراً وجابراً، فجعلهما خلفه، ولما صلّى بأنس واليتيم جعلهما خلفه، وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك، وحديث جابر وجبـار يدل عـلى الفضل لأنـه جعلهما خلفه، ولا ينقلهما إلا إلى الأكمل فإن كان أحد المأمومين صبياً، وكانت الصـلاة تطوعـاً جعلهما خلفه لخبر أنس، وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كـما جاء في حديث ابن مسعود، وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز، وإن وقفهما خلفه فقال بعض أصحابنـا: لا تصح، لأنه لايؤمه فلم يصادفه كالمرأة، ويحتمل أن تصح، لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا.

فصـل: وإن أمّ امرأة وقفت خلفـه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أخـروهن من حيث أخـرهن الله» ولأن أم أنس وقفت خلفهما وحدها، فإن كـان معهما رجـل وقف عن يمينه، ووقفت المـرأة خلفهما، وإن كان معها رجلان وقفا خلفه، ووقفت المرأة خلفهما، وإن كان أحدهما غلامـاً من تطوع، وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفهما لحديث أنس، وإن كانت فريضة، فقد ذكرنـا ذلـك. وتقف المرأة خلفهـا. وإن وقفت معهم في الصف في هـذه المـواضـع. صـح ولم تبـطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقـدم. وإن وقف الرجـل الواحـد والمرأة خلف الإمـام، فقال ابن حامـد: لا تصح. لأنها لا تؤمـه فلا تكـون معه صـفاً. وقال ابن عقيـل: تصح عـلى

أصح الوجهين: لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة. فأشبه ما لو وقف معه الرجل. وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارىء مع الأمي. والفاسق والمتنفل مع المفترض.

فصل: إذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه. ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي ﷺ بابن عباس وجابر. وإن كبر فذاً خلف الإمام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه. أو تقدم إلى صف بين يديه. أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع. أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم معه أو أحرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم. وقد نصّ أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفه غيرهما. فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك في الصلاة بكمالها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا.

فصل: وإن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام إلى ورائه، كما فعل النبي ﷺ بجابر وجبار، ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق، وإن تقدم جاز، وإن كبر الثاني مع الأول عن اليمين وخرجا جاز، وإن دخل الثالث وهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران في التشهد فإن في ذلك مشقة.

فصل: فإن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر دخل الآخر في الصف أو نبه رجلاً فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الإمام، فإنه لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتمّ منفرداً، لأنه عذر حدث له فأشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

فصل: إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام ولا يستحب أن يجذب رجلاً فيقوم معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلاً فخرج فوقف معه، وبهذا قال عطاء والنخعي قالا: يجذب رجلاً فيقوم معه، وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبحه أحمد وإسحاق. قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفاً فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلّي معه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم» يريد ذلك، فإن امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلّى وحده.

فصل: قال أحمد: يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما، وقال: إذا أمَّ برجلين أحدهما غير طائر ائتم[١] الطاهر معه، وهذا يحتمل: أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه فخرج ائتم[٢] الآخر إن كان عن يمين الإمام، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا، فأما إن كان خلفه وعلم المحدث فأتما الصلاة لم تصح، وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمت الصلاة صحت، لأنه لو كان إماماً صح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى.

فصل: ومن وقف معه كافر، أو من لا تصح صلاته غير ما ذكرنا لم تصح مصافته. لأن وجوده وعدمه واحد، وإن وقف معه فاسق، أو متنفل صارا صفاً، لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة، وكذلك لو وقف قارىء مع أمي، أو من به سلس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضىء كانا صفاً لما ذكرنا. فإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن صفاً معه إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل، لأنه يحتمل أن يكون امرأة.

فصل: ولو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لأنه إن كان رجلاً فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال، ولا يجوز أن يقف وحده، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً، فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام، والخنثى عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقف خلفه لأنه يحتمل أن يكون امرأة إلا عند من أجاز مصافة المرأة، فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفاً لما ذكرنا. فإن كان مع الخنثى خنثى آخر، فقال أصحابنا: يقف الخنثيان صفاً خلف الرجلين لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين. لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلاً فلا تصح صلاته وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخناثى. قال أبو الخطاب: إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء، وروى أبو مالك الأشعري عن أبيه أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: أقام الصلاة، فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم، ثم قال هكذا صلاته. قال أبو عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي» رواه أبو داود.

فصل: السنة: أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام، لما روى أبو مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليتني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم» رواه مسلم[٣] وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه» وقال أبو سعيد: «إن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه

---

(١) في ن أتم.

(٢) في ن أتم.

(٣) سقطت من النسخة الأخرى.

تأخراً. فقال: تقدموا فأتموا بي. وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم وأبو داود. وروى أحمد في مسنده عن قيس بن عباد قال: «أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي، فلما صلّى قال: اي بني لا يسوءك الله، فإن لم آتك الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، وكان الرجل أبيّ بن كعب.

فصل: وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم[1] وأبو داود. وعن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه» رواه أحمد في المسند، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواهما أبو داود.

فصل: ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف، لقول النبي ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبو داود، ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً، وكرهه ابن مسعود وعلقمة، والحسن وإبراهيم وفعله سعيد بن جبير، وأبو عبد الرحمن السلمي، وقيس بن أبي حازم.

ولنا: أن يستتر به عن بعض المأمومين فكره، كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً.

فصل: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم، وكرهه ابن مسعود، والنخعي، وروي عن حذيفة، وابن عباس، ورخص فيه ابن سيرين، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. لأنه لا دليل على المنع منه.

ولنا: ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً» رواه ابن ماجة، ولأنها تقطع الصف، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها.

مسألة: قال: (وإذا صلّى إمام الحي جالساً صلّى من وراءه جلوساً).

المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام: أن يستخلف، لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلّى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه ولم يستخلف. قلنا: صلّى قاعداً ليبين

الجواز، واستخلف مرة أخرى، ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً، فإن صلّى بهم قاعداً جاز ويصلون من وراءه جلوساً، فعل ذلك أربعة من الصحابة، أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر وقال مالك في إحدى روايتيه: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، لأن الشعبي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» أخرجه الدارقطني. ولأن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان. وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يصلون خلفه قياماً. لما روت عائشة «أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد» متفق عليه، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

ولنا: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» وروى أنس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم وروى جابر عن النبي ﷺ مثله. أخرجه مسلم. ورواه أسيد بن حضير، وعمل به. قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة، من حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، كلها بأسانيد صحاح. ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد.

فأما حديث الشعبي: فمرسل، يرويه جابر الجعفي، وهو متروك، وقد فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ بعده. فأما حديث الآخرين فقال أحمد: ليس في هذا حجة، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار أحمد إلى: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني: على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام، قال ابن المنذر في بعض الأخبار: إن النبي ﷺ صلّى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام، وقالت عائشة: «صلّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً» وقال أنس: «صلّى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به». قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث. وروى مالك عن ربيعة الحديث قال: وكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ

يصلّي بصلاة أبي بكر وقال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إليّ فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله ﷺ قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفاً.

فصل: فإن صلوا وراءه قياماً ففيه وجهان:

أحدهما: لا تصح صلاتهم أومأ إليه أحمد، فإنه قال: إن صلى الإمام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له إذا صلى جالساً صلوا جلوساً، وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر: «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها» فقعدنا والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

والثاني: تصح، لأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحتمل الأمر على الاستحباب، ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف، فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح، لأنه ترك ركناً يقدر على الإتيان به.

فصل: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي نص عليه أحمد فقال: ذلك لإمام الحي لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يرجى برؤه.

مسألة: قال: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً).

إنما كان كذلك: لأن أبا بكر حيث ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجلسوا ولأن القيام هو الأصل، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كالتنازع في صلاة المقيم يلزمه إتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثنائها.

فصل: فإن استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي ﷺ مع أبي بكر فيه روايتان:

إحداهما: ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود: ذلك خاص للنبي ﷺ دون غيره، لأن هذا أمر يخالف القياس، فإن انتقل الإمام مأموماً، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا، أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

والثانية: يجوز ذلك لغيره. قال أحمد في رواية أبي الحارث: من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يكبر ويقعد إلى جنب الإمام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الإمام، ويصلي للناس قياماً. وذلك لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به. وفيه رواية ثالثة: أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة. قال في رواية المروذي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة. وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

فصل: ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لأنه إذا أمَّ القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً ولا مرجواً زوال مرضه لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف إمامته للقادرين على القيام.

فصل: ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك وقال الشافعي: يجوز، لأنه فعل أجازه المرض، فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام.

ولنا: إنه أخل بركن لا يسقط في النافلة، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارىء بالأمي، وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة، وعن المقتدين بالعاجز ولأن النبي ﷺ أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس، ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع. فأما إن أمَّ مثله فقياس المذهب صحته، لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في المطر بالإيماء والعراة يصلون جماعة بالإيماء. وكذلك حال المسايفة.

فصل: ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمماً وبلغ النبي ﷺ فلم ينكره. وأمَّ ابن عباس أصحابه متيمماً. وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكروه ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضىء. ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول، ولا غير المستحاضة بها لأنهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف المتيمم. فأما من كانت عليه نجاسة فإن كانت على بدنه فتيمم لها جاز للطاهر الائتمام به عند القاضي. لأنه كالمتيمم للحدث. وعلى قياس قول أبي الخطاب: لا يجوز الائتمام به. لأنه أوجب عليه الإعادة. وإن كانت على ثوبه لم يصح الائتمام به، لأنه تارك لشرط ولا يجوز ائتمام المتوضىء ولا المتيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس

بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فأشبه المعافى بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله. لأن العراة يصلون جماعة: وقد سبق هذا.

فصل: وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان:

إحداهما: لا تصح، نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، وحنبل. واختارها أكثر أصحابنا، وهذا قول الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر.

والثانية: يجوز، نقلها إسماعيل بن سعد، ونقل أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل صلّى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلّي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس، وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح لما روى جابر بن عبد الله «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» متفق عليه. وروي عن النبي ﷺ «أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم» رواه أبو داود والأثرم. والثانية منهما تقع نافلة وقد أمَّ بها مفترضين.

وروي عن أبي خلدة قال: أتينا أبا رجاء لنصلي معه الأولى، فوجدناه قد صلى، فقلنا: جئناك لنصلي معك، فقال: قد صلينا، ولكن لا أخيبكم، فقام فصلى وصلينا معه. رواه الأثرم، ولأنها صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض، فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.

فصل: ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض. ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» والأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام، بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها.

فصل: فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر، ففيه أيضاً روايتان: نقل إسماعيل بن سعد جوازه، ونقل غيره المنع منه. ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجوز ذلك من المكتوبة. وقال في رواية

المروذي: لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة، وهذا فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل، وقد مضى الكلام فيها.

فصل: فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما، لم تصح رواية واحدة، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

فصل: ومن صلى الفجر، ثم شك. هل طلع الفجر أو لا؟ أو شك في صلاة صلاها هل فعلها في وقتها أو قبله؟ لزمته إعادتها، وله أن يؤم في الإعادة من لم يصل. وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين في إمامة المتنفل مفترضاً.

ولنا: إن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها، فيصح أن يؤم فيها مفترضاً، كما لو شك. هل صلى أم لا؟ ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمساً ساهياً. فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم بالخامسة بأنها سهو وغلط، وقال القاضي: هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم، فيخرج فيها الروايتان، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها. والأولى أن يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، وعند استواء الأمرين عنده، ثم إن كانت نفلاً فالصحيح صحة الائتمام به، وقوله: إنه غلط؛ قلنا: لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلاً مثاباً فيه. فلذلك قال النبي ﷺ: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له».

وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر. فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل، فإن ذكر الإمام وهو في الصلاة فأتمها عصراً كانت له نافلة، وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدماً. وقال ابن حامد: يتمها والفرض باق في ذمته.

فصل: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق، وابن المنذر، ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض، ووجه ذلك عموم قوله: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى» وهذا داخل في عمومه، وورى عمرو بن سلمة الجرمي «أن النبي ﷺ قال لقومه: يؤمكم أقرؤكم. قال: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» رواه أبو داود وغيره، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ.

ولنا: قول ابن مسعود وابن عباس، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال. فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.

فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي. فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقال أبو داود: قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة قال: لا أدري أي شيء هذا؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: «وكنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير سائغ».

فصل: فأما إمامته في النفل، ففيها روايتان: **إحداهما:** لا تصح، لما ذكرنا في الفرض، **والثاني:** تصح، لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً.

فصل: يكره أن يؤم قوماً ما أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدم قوماً هم له كارهون، ورجل يأتي الصلاة دباراً ـ والدبار: أن يأتي بعد أن يفوته الوقت ـ ورجل اعتبد محرراً»، رواه أبو داود، وقال علي لرجل أمَّ قوماً وهم له كارهون: إنك لخروط. قال أحمد رحمه الله: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنّة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته. قال منصور: أما انا سألنا أمر الإمامة. فقيل لنا: إنما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

فصل: ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه. وهذا قول عطاء والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وكره أبو مجلز إمامته وقال مالك: لا يؤمهم، وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧].

ولنا: قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، ولأنه مكلف من أهل الإمامة أشبه المهاجر، والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى»، قال أبو الخطاب: والحضري أولى من البدوي، لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله.

فصل: ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء: له أن يؤم إذا كان مرضياً، وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا نجزىء الصلاة خلفه، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً وكره الشافعي إمامته لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد.

ولنا: **قوله ﷺ**: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» وقالت عائشة: «ليس عليه من وزر أبويه شيء» وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. والعبد لا تكره إمامته وإنما الحر أولى منه. ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء بخلاف هذا.

فصل: ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الإمامة أشبه غيره.

فصل: من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما فينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم، فإن صلى رجلان ينوي كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة. نص عليهما لأنه ائتم بمن ليس بإمام في الصورة الأولى، وأمَّ من لم يأتم به في الثانية، ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتمام بالمأموم لم يصح لأنه ائتم بمن لم ينو إمامته، وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الإمام لأن تعيينه شرط، وإن نوى الائتمام بهما معاً لم يصح لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ولأنه نوى الائتمام باثنين، ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجز لأنه لا يمكن اتباعهما معاً.

فصل: ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح في النفل. نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس، وهو أن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن» متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم. فأما في الفريضة فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ذلك أيضاً. نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين. وإن لم يكن كذلك. فقد روي عن أحمد: أنه لا يصح هذا قول الثوري[1] وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعاً، لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم. وروي عن أحمد أنه قال في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير. فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» وقد ذكرناه. والأصل مساواة الفرض للنفل في النية وقوى ذلك حديث جابر وجبارة في الفرض، ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصلى كحالة الاستخلاف، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه فإن قطع الصلاة وأخبر بحاله قبح وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا

---

(١) في نسخة دار الكتب زيادة وإسحاق.

أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وإن أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة في الصلاة فجاز الانتقال منها إلى الإمامة كما لو كان مأموماً وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف.

فصل: وإن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان:

إحداهما: هو جائز سواء كان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر؛ لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الإمامة.

والثانية: لا يجوز، لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة فلم يجز كالإمام وفارق نقله إلى الإمامة لأن الحاجة داعية إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم. قال أحمد في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به. قال: لا يجزيه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض.

فصل: وإن أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر جاز لما روى جابر قال: «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخر النبي ﷺ صلاة العشاء فصلى معه، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ مرتين ـ اقرأ سورة كذا وسورة كذا ـ قال: وسورة ذات البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية» متفق عليه، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله والأعذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام، أو المرض أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا، وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان: **إحداهما**: تفسد صلاته، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة، **والثانية**: تصح، لأنه لو نوى المنفرد كونه مأموماً لصح في رواية. فنية الانفراد أولى. فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال.

فصل: وإن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر جاز في موضع واحد، وهو إذا سبق الإمام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة، وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة ففيه وجهان، وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرنا من قبل، وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو إذا استخلف

الإمام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم إماماً وبنى على صلاة خليفته، فمن ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها.

مسألة: قال: (ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم قول النبي ﷺ لأبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تعد» قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب).

وجملة ذلك: أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال: .

إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف».

والثاني: أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح. لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة، وممن رخص في ركوع الرجل دون الصف: زيد بن ثابت، وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة وسعيد بن جبير، وابن جريج، وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك، والشافعي إذا كان قريباً من الصف.

الحال الثالث: إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقفت معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي، ونص الإمام أحمد، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته، وإن علم لم تصح. وروى أبو داود عن أحمد: أنه يصح، ولم يفرق، وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي. لأن أبا بكرة فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة.

ولنا: ما روي «أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري، ورواه أبو داود، ولفظه «أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود. والنهي يقتضي الفساد، فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة. قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه. فكيف ينهاه عن التهاون. وهو منسوب إلى ضده؟ وروي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنها لا تصح صلاته عالماً كان أو جاهلاً. لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة. أشبه ما لو صلى ركعة كاملة، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكرة

على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وقد قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف. ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع، ثم دخل وبين من دخل فيه راكعاً، وكذلك كلام أحمد والخرقي، ولا تفريق فيه، والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه، وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا.

فصل: وإن فعل هذا لغير عذر، ولا خشي الفوات ففيه وجهان:

أحدهما: يجزيه، لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها.

والثاني: لا يجزيه، لأن الأصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ما تفوته الركعة بفواته، وإنما أبيح في المعذور لحديث أبي بكرة ففي غيره يبقى الأصل.

فصل: إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضاً لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يشق لكونه يسيراً فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه. وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور، وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة: لا ينتظره، لأن انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء.

ولنا: إن انتظاره ينفع ولا يشق. فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال: «إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله» وقال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه» وقال: «من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة، فقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر» وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك. قال القاضي: والانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

مسألة: قال: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه).

وجملته: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم مثل مؤخرة الرحل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً، والأصل فيه أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة فيصلي إليها ويعرض البعير فيصلي إليه وروى أبو جحيفة: أن

النبي ﷺ ركزت له العنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» متفق عليه. وعن طلحة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم.

إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذي قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم، وذلك لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، وفي حديث عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد» متفق عليه، ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية فحضرت الصلاة إذ خر إلى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه» رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

فصل: وقدر السترة في طولها: ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل[1] كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد: أنها قدر عظم الذراع، وهذا قول مالك والشافعي، والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد. لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر فتارة تكون ذراع وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به والله أعلم.

فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة. وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. وروي عن سبرة أن النبي ﷺ قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم، وقال

---

(١) هي بالمد مؤخرة الذي يتكىء عليه الراكب، والذراع: ذراع آدمي وهي شبران.

الأوزاعي: يجزيه السهم والسوط قال أحمد: وما كان أعرض فهو أعجب إلي، وذلك لأن قوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه.

فصل: ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لما روى سهل بن أبي خيثمة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» رواه الأثرم، وعن سهل بن سعد قال: «كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة» رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارهقوا القبلة» رواه الأثرم. وذكر الخطابي في معالم السنن أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متنائياً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: يا أيها المصلي ادن من سترتك. فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣]. ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها.

إذا ثبت هذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال بعد: إن ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع» قال الميموني: قد رأيتك على نحو من أربعة، قال: بالسهو. وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال «أن النبي ﷺ صلى في مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان وفعله ابن عمر وأنس، وحكي عن الشافعي: أنه لا يستتر بدابة.

ولنا: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى إلى بعير. رواه البخاري ومسلم[1] وفي لفظ «كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ويصلي إليها» قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل ويصلي إلى آخرته فإن استتر بإنسان فلا بأس فإنه يقوم مقام غيره من السترة، وقد روي عن حميد بن هلال قال: «رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي، والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا. وقال: صل ولا تعجل» وعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال: ولني ظهرك» رواهما البخاري بإسناده.

فصل: فإن لم يجد سترة خط خطاً وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي، وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة، وقال الشافعي بالخط بالعراق، وقال بمصر لا يخط المصلي خطاً إلا أن يكون فيه سنة تتبع.

ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه» رواه أبو داود وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع.

فصل: وصفة الخط مثل الهلال. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة، سئل عن الخط فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال، قال: وسمعت مسدداً قال: قال أبو داود: الخط بالطول. وقال في رواية الأثرم: قالوا: طولاً، وقالوا: عرضاً، وقال أما أنا فأختار هذا، ودور بإصبعه مثل القنطرة. وكيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال: إن شاء معترضاً وإن شاء طولاً، وذلك لأن الحديث مطلق في الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم.

فصل: وإن كان معه عصاً فلم يمكنه نصبها. فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولاً أم عرضاً؟ قال: لا، بل عرضاً. وكذلك قال سعيد بن جبير والأوزاعي، وكرهه النخعي.

ولنا: إن هذا في معنى الخط فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه.

فصل: وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمداً لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً» أي لا يستقبله فيجعله وسطاً ومعنى الصمد: القصد.

فصل: تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره وروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع، لأن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» متفق عليه. قال أحمد: هذا في التطوع والفريضة أشد، وقد روي أن النبي ﷺ «نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم، وقيل: لا يكره فيهما لأن حديث عائشة صحيح وحديث النهي ضعيف قال الخطابي: وقد قال أحمد: لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف.

فصل: ويكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان لأن عمر أدب على ذلك وفي حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً» متفق عليه ولأنه شبه السجود لذلك الشخص. ويكره

أن يصلي إلى نار قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه وكره ابن سيرين ذلك، وقال أحمد: في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه وأكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها[1] وقال أحمد: لا تصلِّ إلى صورة منصوبة في وجهك وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنهاني، أو قالت كره ذلك» رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده، ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته. وقال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض، وقد روى مجاهد قال: «لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزعه لا سيفاً ولا مصحفاً» رواه الخلال بإسناده قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته. فقد روي أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بأنبجانيته» متفق عليه وروي أن النبي ﷺ قال لعائشة: «أميطي عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي[2] رواه البخاري وإذا كان النبي ﷺ مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى.

فصل: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله» فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة. وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ» وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة. وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر وروي ذلك عن إسحاق لأن المشركين نجس.

فصل: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد. قال الأثرم قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى وثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه» رواه الخلال بإسناده، وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد، وقال ابن أبي عمار: «رأيت ابن

---

(١) أنكرت وأنا بمكة المكرمة وضع الشمع بباب الكعبة ليلاً وفاتني أن أذكر للسلطان وجوب منعه وقد أنكر بعض العلماء وضع مجامر البخور في الكعبة وقال إن البرامكة حسنوه لهارون الرشيد تأنيساً للمسلمين بوضع النار في معابدهم. ولكن النار قلما تظهر في المجامر.

(٢) القرام: ستر كانت علقته على باب بيتها وكان فيه تصاوير فأمرها ﷺ فهتكته واتخذت منه وسادة، فكان النبي ﷺ يتكيء عليها لأن التصاوير فيها ممتهنة لا تشبه المعبودة.

الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم تضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب المناسك وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أو لا يرى الناس بعضهم بعضاً وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت (بكة) لأن الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» متفق عليه، ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه.

فصل: ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة لم يكن به بأس، لما روى ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه البخاري. وروي عن الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة» ولأن السترة ليست شرطاً في الصلاة، وإنما هي مستحبة، قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة. وقال: أحب أن يفعل فإن لم يفعل يجزيه.

مسألة: قال: (ومن مر بين يدي المصلي فليردده).

وجملته: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها، لما روى أبو جهم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» متفق عليه ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» وقد سمى النبي ﷺ الذي يمر بين يدي المصلي شيطاناً، وأمر برده ومقاتلته. وروي عن يزيد بن نمر أنه قال: «رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد» رواه أبو داود وفي لفظ قال: «قطع الله أثره» وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسالم. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً، والأصل فيه ما روى أبو سعيد قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق عليه. ورواه أبو داود ولفظ روايته «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» ومعناه: أي ليدفعه، وهذا في أول الأمر لا يزيد على دفعه، فإن أبى ولجّ فليقاتله، أي يعنفه في دفعه من المرور، فإنما هو شيطان، أي فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل معناه: أن معه شيطاناً. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المار بين يدي المصلي إذا لجّ في المرور وأبى الرجوع، أن المصلي

يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع. وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة. والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول. والله أعلم.

وقد روت أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب» رواه ابن ماجة[1] وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يجتهد في الدفع.

فصل: ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وإنسان وبهيمة. لما روينا من رد النبي ﷺ عمر وزينب وهما صغيران. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ صلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه».

فصل: فإن مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء، وهذا قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وروي عن ابن مسعود: أنه يرده من حيث جاء وفعله سالم، لأن النبي ﷺ أمر برده فتناول العابر.

ولنا: إن هذا مرور ثان فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول، ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه، ولم يحل للعابر العود والحديث لم يتناول العابر إنما هو في الخبر «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» وبعد العبور فليس هذا مريداً للاجتياز.

فصل: والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها. قال أحمد: يضع من صلاته ولكن لا يقطعها، وروي عن ابن مسعود «أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده» رواه البخاري بإسناده، قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

فصل: ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة: «أنها استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها» وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة[2] فإذا رأى

---

(١) ورواه أحمد أيضاً وفي إسناده قيس المدني وهو مجهول.

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجة، وحسنه الترمذي، وكانت الصلاة تطوعاً، وحديث أمره ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حيان والحاكم.

العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها ورد النعل إلى موضعها لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله. وحديث النبي ﷺ: «أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة» فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه فإن انحل إزاره أن يشده. وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها. وقال: من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة، وهذا لأن النبي ﷺ هو المشرع، فما فعله أو أمر به فلا بأس به، ومثل هذا ما روى سهل بن سعد «أن النبي ﷺ صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته» وحديث جابر في صلاة الكسوف قال: «ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه» حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه» متفق عليه وعن أبي بكرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير، فكان كلما سجد النبي ﷺ وثب على ظهره، ويرفع النبي ﷺ رأسه رافعاً رفيقاً حتى يضعه بالأرض» رواه الأثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ لم يزل يدارىء البهيمة حتى لصق بالجدر» وحديث أبي سعيد بالأمر يدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته إذا أبى الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضاً ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه بزيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة، وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو معدود يسيراً.

وإن فعل أفعالاً متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير بدليل حمل النبي ﷺ لأمامة في كل ركعة ووضعها وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به، وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله، قال أحمد: إذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته. وقال: إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فلما سجد الإمام خرج الملزوم. فإن الذي كان يلزم يخرج في طلبه يعني ويبتدىء الصلاة. وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة، ولو انتهى الحريق إليه أو السيل، وهو في الصلاة، ففر منه. بنى على صلاته، وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا منه قبل والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم)[1].

---

(١) سقط: البهيم من نسخة دار الكتب.

يعني: إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: **سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم**. وهذا قول عائشة، وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا. لأن المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل. والفرض آكد، وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف. ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وروي هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الأحوص، ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة، والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ، كما سألتني. فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما[1] وقال النبي ﷺ للذي مر بين يديه على حمار: «قطع صلاتنا» وقد ذكرنا هذا الحديث، وكان ابن عباس وعطاء يقولان: يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض، ورواه ابن عباس عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجة. قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه سعيد وهشام وهمام على ابن عباس. قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء. لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء».رواه أبو داود، وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك» رواه أبو داود وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة» وحديث ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد» متفق عليهما.

وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله ﷺ فلم يقطع صلاته. وروى «أن النبي ﷺ كان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى ذلك»[2].

---

(١) حديث أبي هريرة عزاه صاحب المنتقى إلى أحمد ومسلم واللفظ له وابن ماجة، وحديث أبي ذر قال: رواه الجماعة إلا البخاري يعني أحمد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم.

(٢) أي لم يبال به.

ولنا: حديث أبي هريرة وأبي ذر وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» يرويه مجاهد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل. ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيماً. ويجوز أن يكونا بعيدين. ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة، والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض، فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض.

فصل: ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا، لا من الكلاب ولا من غيرها، لأن النبي ﷺ خصها بالذكر. وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان» الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان» فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم، قال ثعلب: البهيم: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم، فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله، فإنه قد روي في حديث «عليكم بالأسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان».

فصل: ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية. وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة فإنه في التطوع وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقاً إلا أن التطوع يصلى على الدابة.

فصل: فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً ولم يمر بين يديه فعنه روايتان:

إحداهما: تبطل، لأنه بين يديه أشبه المار، قد قالت عائشة عدلتمونا بالكلاب والحمر. وذكرت في معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي كاعتراض الجنازة. فيدل ذلك على التسوية بينهما، ولأن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ولم يذكر مروراً.

والثانية: لا تبطل الصلاة به، لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال في المار: «لأن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه وكان يصلي إلى البعير ولو مرّ بين يديه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه، وقعد عمر بين يدي المصلي

يستره من المرور، فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا تقاس عليه، وقول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة» لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه.

فصل: ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع، وإن مر من ورائها غير ما يقطعها. لم يكره لما مر من الأحاديث وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها. وإن لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريباً منه ما يقطعها قطعها وإن كانت مما لا يقطعها كره، وإن كان بعيداً لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب إلا أن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة.

وقد روى عبد بن حميد في مسنده وأبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» هذا لفظ رواية أبي داود، وفي مسند عبد بن حميد «والنصراني والمرأة الحائض» وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير إليه غير أنه لم يجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع، وهو ما عدا الثلاثة المذكورة، ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود فإن قوله ﷺ: «إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود، يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه، والسترة تكون أبعد من موضع السجود. والصحيح: تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار بين يديه، فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته، واللفظ في الحديثين واحد، وقد تعذر حملهما على إطلاقهما وقد تقيد إحداهما بدلالة الإجماع بقيد فتقيد الآخر به والله أعلم.

فصل: إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد:

أحدهما: تبطل صلاته. لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها، فوجودها كعدمها.

والثاني: لا تبطل، لقول النبي ﷺ: «بقي ذلك مثل آخرة الرحل» وهذا قد وجد. وأصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب هل تصح صلاته؟ على روايتين.

باب صلاة المسافر

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قال: يعني ابن أمية: «قلت لعمرُ بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً. وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض. يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان كذلك، وقال ابن مسعود: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق. وودت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين» وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع» متفق عليهن.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

مسألة: قال: (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر).

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد: ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين. فمذهب أبي عبد الله. أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين

ميلاً. قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، وذكر صاحب المسالك: أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن الكسوة إلى حاسم أربعة وعشرين ميلاً، فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي وإسحاق. .

وروي عن ابن عمر: أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلاً.

وروي نحو ذلك عن ابن عباس فإنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي. وقال عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ، ويروى عن ابن مسعود: أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

وروي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على أن جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ. وكان قبيصة بن ذؤيب وهانىء بن كلثوم وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنتكم وعن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً. أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل» رواه مسلم.

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية في دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه أناس. وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ يقول ذلك للذين صاموا قبل» رواه أبو داود. وروى سعيد حدثنا هاشم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة» وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» شعبة الشاك رواه مسلم وأبو داود واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة، قال الخطابي: وهو أصح الروايتين عن ابن عمر. ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيهما كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها. لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه، وقول أنس: «إن

رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال. أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال. كما قال في لفظه لآخر: «إن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً،وبذي الحليفة ركعتين» .قال المصنف :ولا أرى لماصار إليهالأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن. لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية. فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض. وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح. فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سماه النبي ﷺ سفراً فقال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف. فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد. سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

فصل: وإذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر. إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له، وإلا فلا. سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة وإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبح له، لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل لأنه صلى شاكاً في صحة صلاته فأشبه ما لو صلى شاكاً في دخول الوقت.

فصل: والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر، فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص أحمد على هذا ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو كلأً متى وجده أقام أو رجع أو سائحاً في الأرض لا يقصد مكاناً لم يبح له القصر وإن سار أياماً. وقال ابن عقيل: يباح له القصر إذا بلغ مسافة مبيحة له لأنه مسافر سفراً طويلاً.

ولنا: إنه لم يقصد مسافة القصر فلم يبح له كابتداء سفره، ولأنه لم يبح القصر في ابتدائه فلم يبحه في أثنائه إذا لم يغير نيته كالسفر القصير، وسفر المعصية. ومتى رجع هذا يقصد بلده

أو نوى مسافة القصر فله القصر، لوجود نيته المبيحة، ولو قصد بلداً بعيداً أو في عزمه أنه متى وجد طلبته دون رجع أو أقام لم يبح له القصر. لأنه لم يجزم بسفر طويل. وإن كان يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر.

فصل: ومتى كان لمقصده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيح له، لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً فأبيح له القصر، كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً.

فصل: وإن خرج الإنسان إلى السفر مكرها كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا يقصر لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به فإن نيته أنه متى أفلت رجع.

ولنا: إنه مسافر سفراً بعيداً غير محرم فأبيح له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمها أنه لو مات أو زال ملكها رجع وقيامهم منتقض بهذا.

إذا ثبت هذا فإنه يتم إذا صار في حصونهم، نص عليه أيضاً، لأنه قد انقضى سفره ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فأشبه المحبوس ظلماً.

مسألة: قال: (إذا جاوز بيوت قريته).

وجملته: أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر، وعن الحارث بن أبي ربيعة «أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله» وروى عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل» رواه أبو داود.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة» قال أنس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه ـ والله أعلم ـ لم يبعد منها بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟.

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت

القرية التي يخرج منها. وروي عن مجاهد أنه قال: إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل، وإذا رجعت ليلاً فلا تقصر ليلتك حتى تصبح.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾. وأن النبي ﷺ «كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها» وحديث أبي بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذاني: خرجنا مع علي رضي الله عنه مخرجه إلى صفين فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة. وقال البخاري: خرج علي فقصر. وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة. قال: لا حتى ندخلها، ولأنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد.

فصل: وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيح له القصر فيه لذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك. قاله الآمدي. وقال القاضي: لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر.

ولنا: إنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر، لأنه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان، فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمتى خرج من محلته أبيح له القصر إذا فارق محلته، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها. ولو كانت قريتان متدانيتين فاتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها.

فصل: وإذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللاً، فلكل حلة حكم نفسها. كالقرى وإن كان بيته منفرداً فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالحضري.

مسألة: قال: (إذا كان سفره واجباً أو مباحاً).

وجملته: أن الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً، يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي، وعن ابن مسعود: لا يقصر إلا في حج أو جهاد، لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، وعن عطاء كقول الجماعة، وعنه: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الخير، لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقالت عائشة: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان» فأقرت صلاة السفر «وأتمت صلاة الحضر» متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» رواه مسلم. وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى» رواه سعيد وابن ماجة.

وروي عن إبراهيم أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: صل ركعتين» رواه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، وقال صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن» وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر وقد كان النبي ﷺ يترخص في عوده من سفره، وهو مباح.

فصل: ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات: نص عليه أحمد. وهو مفهوم كلام الخرقي لتخصيصه الواجب والمباح، وهذا قول الشافعي، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: له ذلك احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد. قال ابن عباس: غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما.

فصل: فإن عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم. لأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضاً فيكون ذلك عزيمة، وهل تلزمه الإعادة؟ على وجهين: **أحدهما**: لا تلزمه، لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب. **والثاني**: عليه الإعادة، لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص، والأول أولى لأنه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه إعادتها ويفارق بقية الرخص فإنه يمنع منها، وهذا يجب فعله. ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها، ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلهما ووجوب الإعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها ويباح له المسح يوماً

وليلة، لأن ذلك لا يختص بالسفر فأشبه الاستجمار، والتيمم وغيرهما من رخص الحضر، وقيل لا يجوز لأنه رخصة فلم تبح له كرخص السفر والأول أولى، وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر.

فصل: إذا كان السفر مباحاً، فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه. ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفراً مباحاً، وأبيح له ما يباح في السفر المباح. وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية، ولو كان سفره مباحاً فنوى المعصية بسفره، ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح. لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فأشبه ما لو نوى الإقامة، ثم عاد فنوى السفر، فأما إن كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخص فيه.

فصل: وفي سفر التنزه والتفرج روايتان: **إحداهما**: تبيح الترخص، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة، **والثانية**: لا يترخص فيه. قال أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا، والأول أولى.

فصل: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص، لأنه منهي عن السفر إليها، قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً وكان يزور القبور وقال: «زوروها تذكركم الآخرة» وأما قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها.

فصل: والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى سفينته فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخص، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم، وهذا قول عطاء، وقال الشافعي: يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه أبو داود، ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال.

ولنا: إنه غير ظاعن عن منزله فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدن، فأما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك، وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئه للسفر: قال: هذا يقصر. وذكر

القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له القصر كالملاح وهذا غير صحيح، لأنه مسافر مشفوق عليه، فكان له القصر كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح في منزله سفراً او حضراً ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص، وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم.

مسألة: قال: (ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر).

وجملته: أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة، وهذا قول الخرقي واختاره القاضي، وقال أبو بكر: لا تشترط نيته لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم، ولأن القصر هو الأصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر ووجه الأول: أن الإتمام هو الأصل على ما سنذكره في مسألة (وللمسافر أن يقصر وله أن يتم) وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو إماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد إذ هو الأصل، والتفريع يقع على هذا القول فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا لزمه إتمامها احتياطاً، لأن الأصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لأنه قد لزمه الإتمام فلم يزل ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد إعادتها لزمه الإتمام أيضاً، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم، ونية الإتمام وهذا قول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا فسدت صلاة الإمام عاد إلى حاله.

ولنا: إنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد.

فصل: ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام. أو نوى ما يلزمه به الإتمام من الإقامة أو قلب نيته إلى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا يجوز له الإتمام لأنه نوى عدداً فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية.

ولنا: إن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الإتمام. ولأن الإتمام الأصل وإنما أبيح تركه بشرط، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله.

فصل: وإذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلاته، لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم تقع مجزئاً كمن صلّى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط، وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب.

مسألة: قال: (والصبح والمغرب لا يقصران وهذا خلاف فيه).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وتراً وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافاً بها وإسقاطاً لأكثرها، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت «افترض الله الصلاة على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها، وإلا صلاة الجمعة للخطبة، وإلا صلاة المغرب فإنها وتر النهار فافترضها الله تعالى على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افتراضها الله عليهم.

مسألة: قال: (وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر).

المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وممن روي عنه الإتمام في السفر عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد الإعادة على من أتم، وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد، فصلاته صحيحة وإلا لم تصح. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما، وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه، وروي عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فمن خالف السنة كفر، ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتها على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص، وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال. «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة. وروى الأسود عن عائشة أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت يا رسول ﷺ بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم، ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالائتمام قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها

ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. وروي بإسناده عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر وعن أنس قال: «كنا ـ أصحاب رسول الله ﷺ ـ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس، «وكانت عائشة تتم الصلاة» رواهما مسلم والبخاري وأتمها عثمان وابن مسعود وسعد. قال عطاء: كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان، وروى الأثرم بإسناده عن سعد أنه أقام بمعان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً وعن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها، وسأل ابن عباس رجل فقال: كنت أتم الصلاة في السفر فلم يأمره بالإعادة فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم، وقول ابن عباس مثل قولها، ولا يبعد أن يكون أخذه منها، فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجوداً أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن عباس حين مات النبي ﷺ ابن ثلاث عشرة سنة، وفي حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله والخوف ركعة، والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أتم بالإعادة، وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة، ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام. وقد ثبت بروايته عن النبي ﷺ في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة، ويشبه هذا ما رواه مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر، وكان صاحبي يقصر وأنا أتم» فقال له ابن عباس: أنت كنت تقصر وصاحبك يتم» رواه الأثرم أراد أن افعله أفضل من فعلك. ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتها بحال.

مسألة: قال: (والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله).

أما القصر: فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء، وقد كره جماعة منهم الإتمام. قال أحمد: ما يعجبني وقال ابن عباس للذي قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر. أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم، وشدد ابن عمر على من أتم الصلاة، فروى أن رجلاً سأله عن صلاة السفر. فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر. وقال بشر بن حرب: «سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن قال: أما أنتم تتبعون سنة نبيكم ﷺ أخبرتكم وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها» رواه سعيد قال حدثنا

حماد بن زيد عن بشر «ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان» وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه قال: الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين.

ولنا: إن النبي ﷺ كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار. وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى» متفق عليه وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم من قصر في السفر وأفطر» رواه الأثرم مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع وإذا أتم اختلف فيه، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح والفطر نذكره في بابه.

فصل: واختلفت الرواية في الجمع فروي أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالقصر، وعنه التفريق أفضل لأنه خروج من الخلاف فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

مسألة: قال: (وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز).

جملة ذلك: أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر، وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وروي عن سليمان ابن أخي زريق بن حكيم قال: قال مر بنا نائلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فأتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأن المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد.

ولنا: ما روى نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما» وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليهما، ولمسلم عن النبي ﷺ: «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس، وسنذكر أحاديثهما فيما بعد وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة. قلنا: لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع. وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جداً فإن قيل: معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها قلنا: هذا فاسد لوجهين: أحدهما: أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما على ما سنذكره، ولقول أنس: «أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» فيبطل التأويل. الثاني: أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا. ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذي يصان كلام رسول الله ﷺ من حمله عليه.

إذا ثبت هذا فمفهوم كلام الخرقي: أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينها، ورواه الأثرم عن أحمد، وروي نحو هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذ بالخبر اللذين ذكرناهما وروي عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: الأولى هو الفضيلة والاستحباب. وإن أحب أن يجمع بين الصلاتين في وفت الأولى منهما جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقيماً في بلد إقامة لا تمنع القصر، وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار» وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الظهر والعصر مثل ذلك وقيل: إنه متفق عليه وهذا صريح في محل النزاع، وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذاً أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ

يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً» قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد وقال أهل السير: إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خبائه، وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: «فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها.

فصل: ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر. وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.

ولنا: إنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً. ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبه الفطر، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

فصل: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز، ولم يجوزه أصحاب الرأي.

فصل: ولنا: إن أبا سلمة بن عبد الرحمن. قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقال نافع: إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء. وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً رواه الأثرم.

فصل: فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا ما سمعت، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك، وقال أبو الحسن التميمي: فيه قولان: **أحدهما**: أنه لا بأس به، وهو قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي، لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن

النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر» ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر.

ولنا: إن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة، والإجماع، ولم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، ووقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا.

فصل: والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وكذلك البرد.

فصل: فأما الوحل بمجرده. فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح، وهو مذهب الشافعي وأبو ثور لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه، والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

فصل: فأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان: **أحدهما**: يبيح الجمع. قال الآمدي: وهو أصح، وهو قول عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم» رواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح. **والثاني**: لا يبيحه. لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به.

فصل: هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر إليه أو من كان مقامه في المسجد؟ على وجهين:

أحدهما: الجواز، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وإباحة اقتناء الكلاب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد روي «أن النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء».

والثاني: المنع لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه.

فصل: ويجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز فإن أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض؛ وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا.

فصل: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك. وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناهما لما روينا من الحديث والله أعلم.

فصل: والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا في المسافر، فأما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب فإذا حبسهم المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع، وإن اختاروا تأخير الجمع جاز، والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر، قال الأثرم: وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم ولا يرى بذلك بأساً. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة. قيل لأبي عبد الله: فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق، قال: نعم.

فصل: ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة، لحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته».

ولنا: عموم أخبار التوقيت، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال عمر وقلت لجابر: أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

فصل: قال: ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك، وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى في أحد الوجهين لأنها نية يفتقر إليها فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزأه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية فموضع النية في وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة الإحرام على ما قدمنا، والذي ذكره أصحابنا أولى فإن تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

فصل: فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقاربة، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك، لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيراً لم يمنع لأنه لا يمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له، لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها، وعنه لا يبطل لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق. لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر: أن المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق، والأول: أصح لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية: لا تقع إلا في وقتها.

فصل: ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الإحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه، لأن العذر وجد في وقت النية وهو عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك، فأما المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الإتمام، ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه، وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثنائها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر، قال بعض أصحاب الشافعي: هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي، ويحتمل أن ينقلب نفلاً ويبطل الجمع، لأنه أحد رخص السفر فبطل ذلك كالقصر والمسح ولأنه زال شرطها في أثنائها أشبه سائر شروطها. ويفارق انقطاع المطر من وجهين: **أحدهما**: أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عوده في أثناء الصلاة، **والثاني**: أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا، وكذلك الحكم في المريض يبرأ ويزول عذره في أثناء الصلاة الثانية، فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن زال في وقت الأولى كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه. وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع، وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما.

فصل: وإن أتم الصلاتين في وقت الأولى. ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.

فصل: وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لأن سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته.

فصل: وإذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام وصلى الثانية مع إمام آخر، وصلى معه مأموم في إحدى الصلاتين، وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح، وقال ابن عقيل لا يصح لأن كل واحد من الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع فلم يجز اختلافه وإذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين.

ولنا: إن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين، وقوله: إن الإمام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً وفي المطر في أحد الوجهين. وإن قلنا: إن الجمع في المطر لا

يصح إلا في الجماعة، فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الإمام والمأموم، ولم تختل الجماعة وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع فنواه المأموم فلما سلم الإمام صلى المأموم الثانية جاز لأننا أبحنا له مفارقة إمامه في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى، ولأن نيتهما لم تختلف في الصلاة الأولى وإنما نوى أن يفعل فعلاً في غيرها فأشبه لو نوى المسافر في الصلاة الأولى إتمام الثانية، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز على هذا، وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز وقول ابن عقيل: يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك.

مسألة: قال: (وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر).

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم. قال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً، وإذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فإنما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث «فليصلها إذا ذكرها» أما إذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الإتمام إجماعاً ذكره الإمام أحمد وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي، وداود والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان.

ولنا: إن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح، وقياسهم ينتقض الجمعة إذا فاتت، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء.

فصل: وإن نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة، لأنها وجبت في السفر، وفعلت به. أشبه ما لو صلاها في وقتها، وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا، وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها، ويحتمل أنه إن ذكرها في الحضر لزمته تامة. لأنه وجب عليه فعلها بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر، كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض أصحابنا: أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة. لأنها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة. وهذا فاسد. فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد

الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح. فإن الجمعة لاتقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان. فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر.

فصل: وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان:

إحداهما: قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

والثانية: ليس له قصرها، لأنها وجبت عليه في الحضر. فلزمه إتمامها. كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت. لأن الصلاة لم تجب عليه.

مسألة: قال: (وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم).

وجملة ذلك: أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن المسافر، يدخل في تشهد المقيم؟ قال: يصلي أربعاً. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: للمسافر القصر. لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر. وقال طاوس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر. لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها.

ولنا: ما روي عن ابن عباس أنه قيل له: «ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة» رواه أحمد في المسند وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً. قال نافع: «كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين» رواه مسلم. ولأن هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه، ولأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته، وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلهم القصر لأنهم لم يأتموا بمقيم، وإن استخلف مقيماً لزمهم الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم، وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر، لأنه لم يأتم بمقيم، ولو صلى

المسافرون خلف مقيم فـأحدث واستخلف مسـافراً أو مقيـماً لزمهم الإتمـام. لأنهم ائتموا بمقيم قال: استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر. لأنه لم يأتم بمقيم.

فصل: وإذا أحرم المسـافر خلف مقيم، أو من يغلب عـلى ظنه أنـه مقيم، أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر؟ لزم الإتمام، وإن قصر إمامه. لأن الأصل وجوب الصلاة تامـة، فليس لـه نية قصرهـا مع الشـك في وجوب إتمـامها، ويلزمـه إتمامهـا اعتباراً بـالنيـة، وهـذا مـذهب الشافعي، وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثـار السفر، فله أن ينوي القصر، فإن قصر إمامه قصر معه، وإن أتم لزمه متابعتـه، وإن نوى الإتمـام لزمـه الإتمام سواء قصر إمامه أو أتم اعتباراً بـالنية. وإن نـوى القصر فأحـدث إمامـه قبل علمـه بحالـه فله القصر، لأن الظاهر أن إمامه مسـافر لـوجود دليله، وقـد أبيحت له نيـة القصر، بناء عـلى هذا الظاهر. ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطاً[1].

فصل: إذا صلى المسافر صـلاة الخوف بمسـافرين ففـرقهم فرقتـين فأحـدث قبل مفـارقة الطائفة الأولى، واستخلف مقيماً لزم الطائفتين الإتمام لوجود الائتمام بمقيم، وإن كان ذلك بعـد مفارقة الأولى أتمت الثانية وحدها لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وإن كان الإمام مقيماً فـاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصـلاة فعلى الجميـع الإتمام لأن المستخلف قـد لزمـه الإتمام بـاقتدائـه بالمقيم، فصار كالمقيم، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة، وكـان استخلافـه قبل مفـارقة الأولى فعليها الإتمام لائتمامها بمقيم. ويقصر الإمام والطائفة الثانية، وإن استخلف بعد دخول الثانيـة معه فعلى الجميع الإتمام وللمستخلف القصر وحده، لأنه لم يأتم بمقيم.

مسألة: قال: (وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، أتم المقيم إذا سلم إمامه).

أجمع أهل العلم: على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتـين أن على المقيم إتمام الصلاة، وقد روي عن عمران بن حصين قال: «شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ، فـأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعـاً فأنـا سفر» رواه أبـو داود، ولأن الصلاة واجبـة عليه أربعـاً فلم يكن له تـرك شيء من ركعاتهـا كـما لـو لم يـأتم بمسافر.

فصل: ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه أتموا فـإنا سفـر لما ذكرنا من الحديث ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن أن الرباعية ركعتان، وقد روى الأثرم عن الزهـري: أن عثمان إنمـا أتم الصلاة لأن الأعـراب حجوا فـأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع.

---

(١) كل ما ذكره المصنف وغيره من الأحكام المرتبة على وجوب نية القصر مبنية على رأي الخـرقي ومن وافقه بـه وأحمد لم يقل بوجوب نية القصر. كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية.

فصل: وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري: تفسد صلاة المقيمين، وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضي: لأن الركعتين الأخريين نفل من الإمام فلا يؤم بها مفترضين.

ولنا: إن المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجمع واجباً. ولو كانت نفلاً فائتمام المفترض بالمتنفل جائز على ما مضى.

فصل: وإن أمّ المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم، ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال مثل القراءة في السجود والقعود وهل يشرع السجود لها؟ يخرّج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فأشبهت القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الأخريين، وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحدمنهما. وإن علم المأموم أن قيامه لسهو وسبحوا به لم يلزمه متابعته لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر. وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الأقوال ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقته أولى، وقال القاضي: تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً. وإن لم يعلموا هل قام سهواً أو عمداً لزمهم متابعته، ولم يكن لهم مفارقته لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك.

مسألة: قال: (وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم).

المشهور عن أحمد رحمه الله: أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم والمروذي وغيرهما وعنه: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه، وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى ذلك قصر، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لهم مخالف[1]. وروي عن

(١) سيأتي رد هذا القول، وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

سعيد بن المسيب مثل هذا القول، وروى عنه قتادة قال: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً وروي عن علي رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً، وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح، وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة، وعنه أنه قال: «إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا» رواه البخاري. وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين إلى أن تقدم مصراً فأتم الصلاة وصم وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً.

ولنا: ما روى أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة» متفق عليه. وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس «أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن. فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام» وقد أجمع على إقامتها قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبيّ ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: «أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة» فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ـ ثم قال ـ وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام، وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه» رواه سعيد في سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه. وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة. قال أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنيناً ولم يكن ثم إجماع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم.

فصل: ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه قال أحمد: فيمن دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي ﷺ بها، وهو أن يقدم رابع ذي الحجة. فله القصر، وذلك لأن النبي ﷺ كان في أسفاره يقصر حتى يرجع. وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها، وهذا خلاف قول عائشة والحسن، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل ﷺ في غزوة الفتح على ما في حديث ابن عباس.

فصل: وإن مر في طريقه على بلد فيه أهل أو مال. فقال أحمد في موضع: يتم. وقال في موضع يتم إلا أن يكون ماراً، وهذا قول ابن عباس، وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم، وقال مالك: إذ مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر لم يجمع على أربع.

ولنا: ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه. فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[1]». رواه الإمام أحمد في المسند. وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذي سافر منه.

فصل: قال أحمد: من كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف، فهذا يصلي بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة، ولو أن رجلاً كان مقيماً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها. وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون[2] وإن صلى رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتم به.

فصل: وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه لما ذكرنا، هكذا حكي عن أحمد، وقوله في الرواية الأخرى: أتم إلا أن يكون ماراً يقتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر، والشافعي: يرى له القصر ما لم ينو في رجوعه الإقامة في البلد أربعاً قال: ولو كان أتم أحب إلي، وقال مالك: يتم حتى يخرج فاصلاً للثانية ونحوه قول الثوري.

ولنا: إنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه، فأشبه ما لو أتى قرية غير مخرجة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث لا يصح ،لأنه منقطع وفي رواته من:لا يحتج به. ومن المعلوم أن أساطين علماء الصحابة أنكروا على عثمان إتمامه، وذكر العلماء له أربعة أعذار أقواها أن مذهبه أن القصر خاص بالمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد أي وعاء الماء وبمنى في حضرة العدو وهو رأي خالفه فيه الجمهور، وأضعفها كونه نوى الإقامة فإنها محرمة على المهاجرين.

(٢) هذا مبني على مذهبه بتحديد مسافة سفر القصر، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من فقهاء الحديث المستقلين أنه لا يصح في تحديدها شيء وأن ما بين مكة وعرفة سفر وأن أهل مكة صلوا مع النبي ﷺ بعرفة ومنى قصراً ولم يأمرهم بالإتمام بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح.

مسألة: قال: (وإن قال اليوم أخرج غداً أخرج قصر وإن أقام شهراً).

وجملة ذلك: أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. وقد روى ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين» رواه البخاري وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» رواه الإمام أحمد في مسنده، وفي حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين» رواه أبو داود، وروي عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال: «أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين، ويصلي أربعاً، فذكرنا ذلك له. فقال: نحن أعلم» رواه الأثرم.

وروى سعيد بإسناده عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، ويتمها. وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة. وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين يجمعون ولا يصومون وقد ذكرنا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً، وهذا مثل قول الخرقي ولعل الخرقي رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر والله أعلم.

فصل: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره، لأن النبي ﷺ أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الأيام كلها.

وروى الأثرم بإسناده عن مورق قال: سألت ابن عمر قلت: إني رجل تاجر آتي الأهواز فانتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال: تنوي الإقامة. قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافراً صل صلاة المسافرين، ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه فأشبه المتنقل في سفره من منزل إلى منزل.

فصل: وإذا دخل بلداً فقال: إن لقيت فلاناً أقمت، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة، ولأن المبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرطه وليس ذلك بحرام.

فصــل: ولا بـأس بـالتـطوع نـازلاً وسـائــراً عـلى الــراحلة، لمـا روى ابن عمــر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهـر راحلته حيث كـان وجهه يـومىء برأسـه» وكان ابن عمـر يفعله. وروي نحـو ذلك عن جـابر وأنس متفق عليهن، وروت أم هـانىء بنت أبي طـالـب «أن النبي ﷺ يوم فتح مكـة اغتسل في بيتهـا فصلى ثـماني ركعات» متفق عليـه، وعن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر» رواه سعيد ويصلي ركعتي الفجـر والوتـر لأن ابن عمر روى «أن النبي ﷺ كـان يوتـر عـلى بعـيره» ولمـا نـام النبي ﷺ عن صـلاة الفجـر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها» متفق عليهما، فـأما سـائر السنن والتـطوعات قبـل الفرائض وبعدها. فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن قـال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وروي ذلك عن عمر وعـلي وابن مسعود وجـابر وأنس وابن عبـاس وأبي ذر وجماعـة من التـابعين كثـير، وهو قـول مالـك والشافعي وإسحـاق وأبو ثـور وابن المنذر «وكـان ابن عمر لا يتطوع مع الفـريضة قبلهـا ولا بعدهـا إلا من جوف الليـل. ونقل ذلـك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين. لما روي «أن ابن عمر رأى قوماً يسبحون بعد الصـلاة. فقال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد عـلى ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وذكر عمر وعثمان وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحـزاب: ٢١] متفق عليه، ووجـه الأول ما روي عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صـلاة الحضر فكنا نصـلي قبلها وبعـدها وكنـا نصلي في السفـر قبلها وبعـدها» رواه ابن مـاجة، وعن أبي بصرة الغفـاري عن الـبراء بن عـازب قـال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته تـرك ركعتين إذا زاغت الشمس قبـل الظهـر» رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحـاب رسول الله ﷺ قـد ذكرنـاه، فهذا يـدل على أنـه لا بأس بفعلها، وحديث ابن عمر: يدل على أنـه لا بأس بـتركها، فيجمـع بين الأحـاديث. والله أعلم.

كتاب صلاة الجمعة

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لو تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي ها هنا: الذهاب إليها لا الإسراع، فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨]. وقال: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وقال: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣، ٦٤]. وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو، وقد روى عن عمر أنه كان يقرؤها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» متفق عليه.

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» وقال عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي، أو مريض» رواهما أبو داود، وعن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، الا ولا صوم له، ولا بر له، حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه» رواه ابن ماجة وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

مسألة: قال: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر).

المستحب: إقامة الجمعة بعد الزوال. لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك: قال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» متفق عليه. وعن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم. وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس، وكان النبي ﷺ يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» متفق عليه. وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان: «ما أخذت قاف إلا على لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» وليس ذلك واجباً فلو خطب على الأرض أو على ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز، فإن النبي ﷺ قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض» ا. هـ.

فصل: ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة، لأن النبي ﷺ هكذا صنع.

مسألة: قال: (فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس).

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم. كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي، قال مالك وأبو حنيفة: لا يسن السلام عقيب الاستقبال، لأنه قد سلم حال خروجه.

ولنا: ما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم» رواه ابن ماجة، وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم» رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويقرأ سورة ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» رواه الأثرم ومتى سلم رد عليه الناس. لأن رد السلام آكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح، وقد روى ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود.

مسألة: قال: (وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركاً للجمعة).

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي ﷺ. قال السائب بن يزيد: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء» رواه البخاري، وأما قوله: «هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، وحكى القاضي رواية أحمد: أن البيع يحرم بزوال الشمس وإن لم يجلس الإمام على المنبر، ولا يصح هذا لأن الله تعالى علقه على النداء لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة، وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضاً فأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما.

فصل: وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة. فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين، فلا يثبت في حقه ذلك، وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين. والصحيح ما ذكرنا. فإن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم، فإن كان المسافر في غير المصر أو كان إنساناً مقيماً بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولاً واحداً ولم يكره، وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

فصل: ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم لأنه عقد معاوضة أشبه البيع.

ولنا: إن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع.

فصل: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة، فأما وقت الوجوب فما ذكرناه، وأما وقت الفضيلة: فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستحب التكبير قبل الزوال، لقول النبي ﷺ: «من راح إلى الجمعة» والرواح بعد الزوال والغدو قبله قال النبي ﷺ:

«غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» ويقال: تروحت عند انتصاف النهار. قال امرؤ القيس:

تـروح مـن الحـي أم تـبـتـكـر

ولنـا: ما روى أبـو هريـرة: أن رسـول الله ﷺ قـال: «من اغتسـل يـوم الجمعـة غسـل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنمـا قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعـة الخامسـة، فكأنمـا قرب بيضـة، فإذا خـرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكـر» متفق عليه. وفي لفظ «إذا كـان يوم الجمعـة وقف على كـل باب من أبـواب المسجد مـلائكة يكتبـون الأول فالأول، فـإذا خـرج الإمـام طـووا الصحف، وجاؤوا يستمعـون» متفق عليه. وقـال علقمة: خـرجت مع عبـد الله إلى الجمعة فـوجدت ثـلاثـة قـد سمعوه، فقال رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن النـاس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» رواه ابن ماجـة، وروي أن النبي ﷺ قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» أخرجه الترمذي، وقال: حـديث حسن رواه ابن ماجـة، وزاد «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ» قوله «بكر» أي خرج في بكرة النهار وهي أوله «وابتكر» بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس:

تـروح مـن الحـي أم تـبـتـكـر

وقيل: معناه: ابتكر العبادة من بكورة: وقيل ابتكر الخطبـة، أي حضر الخطبـة مأخـوذة من باكورة الثمرة، وهي أولها، وغير هذا أجود. لأن من جاء في بكرة النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة. وقوله: «غسل واغتسل» أي جامع امرأته ثم اغتسـل، ولهذا قـال في الحديث الآخـر: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال أحمد: تفسير قوله: «من غسل واغتسل» مشددة يريد يغسـل أهله وغير واحـد من التابعـين عبد الـرحمن بن الأسود وهـلال بن يساف يستحبـون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ، وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسـه وأغض لطرفه في طريقه. روي ذلك عن وكيع أيضاً. وقيل: المراد به غسل رأسه، واغتسـل في بدنه، حكي هذا عن ابن المبارك وقوله: «غسل الجنابة» على هذا التفسير، أي كغسل الجنابـة. وأما قول مالك: فمخـالف للآثـار. لأن الجمعة يستحب فعلهـا عند الـزوال، وكان النبي ﷺ يبكر بها. ومتى خرج الإمام طـويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعـد ذلك فـأي فضيلة لهـذا؟ وإن أخر بعـد ذلك شيئاً دخل في النهي والـذم. كما قـال النبي ﷺ: للذي جـاء يتخطى الناس «رأيتك أنيت وآذيت» أي أخرت المجيء. وقال عمر لعثمان حـين جاء وهـو يخطب: أي ساعة هذه؟ على سبيل الإنكار عليه. وإن أخر أكثر من هذا فاتته الجمعـة، فكيف يكون لهؤلاء

بدنة، أو بقرة، أو أفضل، وهم من أهل الذم، وقوله: «راح إلى الجمعة» أي ذهب إليها لا يحتمل غير هذا.

فصل: والمستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله: «ومشى ولم يركب» وروي عن النبي ﷺ «أنه لم يركب في عيد ولا جنازة» والجمعة في معناهما. وإنما لم يذكرها. لأن النبي ﷺ كان باب حجرته شارعاً في المسجد يخرج منه إليه فلا يحتمل الركوب، ولأن الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه، ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا» ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته. وقد روينا عن النبي ﷺ «أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه، ثم قال: إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة» وروي عن عبد الله بن رواحة «أنه كان يبكر إلى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافياً يختصر في مشيه» رواه الأثرم ويكثر ذكر الله في طريقه، ويغض بصره ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة ويقول أيضاً: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك» وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً، فقيل له في ذلك: فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

فصل: وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلاً أو فاسقاً نص عليه أحمد. وروي عن العباس بن عبد العظيم: أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم ـ يعني المعتزلة ـ يوم الجمعة قال: أما الجمعة فينبغي شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد. قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم. قال: حتى يستيقن، ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وقول النبي ﷺ: «فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله» وإجماع الصحابة رضي الله عنهم. فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها، وقال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما عليه كذبه، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولوه فتركها خلف من هذه صفته يؤدي إلى سقوطها.

وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي فقال: إن لي جيراناً من أهل الأهواء فكنت أعيبهم وأتنقصهم فجاؤوني فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال وأي شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك: إنهم لا يرون الجمعة. قال: حسبك ما قولك فيمن رد على أبي بكر وعمر رحمهما الله؟

قال: قلت رجل سوء. قال: فما قولك فيمن رد على النبي ﷺ؟ قال: قلت كافر، فمكث ساعة ثم قال: ما قولك فيمن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشي عليه فمكث ساعة ثم قال: ردوا عليه والله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قالها والله وهو يعلم أن بني العباس يسألونها.

إذا ثبت هذا فإنها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات. وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى. أنها لا تعاد، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يَعيدونها فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

مسألة: قال: (فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً).

وجملة ذلك: أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبور ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن قال: تجزئهم جميعهم خطب الإمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الأضحى.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ ماترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: قصرت الصلاة لأجل الخطبة، وقول عائشة نحو هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين. وقوله: خطبهم قائماً، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]. وكان النبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه إنكار، وهذا مذهب الشافعي، وقال القاضي: يجزيه الخطبة قاعداً وقد نص عليه أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان، ووجه الأول ما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه.. وقال جابر بن سمرة: «إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك بأنه يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس، فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فصل: ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يكون الإمام متباعداً فإذا أردت أن أنحرف إليه حولت وجهي عن القبلة فقال:

نعم، تنحرف إليه وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر وأنس، وهو قول شريح وعطاء مالك والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع، وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه، والأول أولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» رواه ابن ماجة وعن مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه» أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الإمام إياهم.

مسألة: قال: (فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وجلس وقام، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا).

وجملته: أنه يشترط للجمعة خطبتان، وهذا مذهب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فإنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أي خطبة تامة، ووجه الأول أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين. فكل خطبة مكان ركعة فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين، ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى. والصلاة على رسوله ﷺ. لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» وإذا وجب ذكر الله تعالى، وجب ذكر النبي ﷺ. لما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح: ١ و ٤]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى، والثناء عليه. فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالأذان والتشهد. ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لم يذكر في خطبه ذلك فأما القراءة، فقال القاضي: يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين، وهو ظاهر كلام الخرقي. لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين، ويحتمل أن تشترط في إحداهما لما روى الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه» رواه الأثرم. فظاهر هذا: أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية. وظاهر كلام الخرقي: أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر. وقال القاضي: تجب في الخطبتين. لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها. وقال أبو حنيفة: لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولم يعين ذكراً فأجزأ ما

يقع عليه اسم الذكر، ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بدليل «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقال: علمني عملاً أدخل به الجنة. فقال: لأن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة» وعن مالك روايتان كالمذهبين.

ولنا: إن النبي ﷺ فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. قال جابر بن سمرة «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس، وقال جابر «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له» وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم» كما يفعلون اليوم. فأما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة. والمراد بالذكر: الخطبة. وما رووه مجاز. فإن السؤال لا يسمى خطبة، ولذلك لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقاً، قال أصحابنا: ولا يكفي في القراءة أقل من آية لأن النبي ﷺ لم يقتصر على أقل من ذلك. ولأن الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك. وظاهر كلام أحمد: أنه لا يشترط ذلك. لأنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت. ما شاء قرأ. وقال: إن خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فإنه يجزيه. والجنب ممنوع من قراءة آية. والخرقي قال: قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء، ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة. لأن ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل. ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق لأنه قد روى أنه كان يقرأ آيات، ولا يجب قراءة آيات، ولكن يستحب أن يقرأ آيات كذلك، ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ٥٠] إلا من في رسول الله ﷺ يخطب لها في كل جمعة، وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا رواهما مسلم وفي حديث الشعبي «أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة».

فصل: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعي: هي واجبة، لأن النبي ﷺ كان يجلسها.

ولنا: إنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة كالأولى، وقد سرد الخطبة جماعة. منهم: المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب، قاله أحمد. وروي عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ. وجلوس النبي ﷺ كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالأولى. ولكن يستحب، فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس. قال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي: أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه.

فصل: والسنة: أن يخطب متطهراً. قال أبو الخطاب، وعنه أن ذلك من شرائطها وللشافعي قولان كالروايتين. وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب. ثم اغتسل وصلى بهم يجزيه، وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد. أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة، فإن أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعداً. وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى.

فأما الطهارة الصغرى: فلا يشترط. لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان، لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث، والنجس لأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة. فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة، ولأننا استحببنا ذلك للأذان فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهر احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما، وربما طول على الحاضرين.

فصل: والسنة: أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر جاز. نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره، فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى.

وإن لم يكن عذر. فقال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لأن النبي ﷺ كان يتولاهما وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتا صلاتين، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يشترط ذلك، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور لأنه إمام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف. **والثانية**: لا يشترط، وهو قول الأوزاعي والشافعي لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة، وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الإمام إذا أحدث بعدما خطب فقدم رجلاً يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعاً إلا أن يعيد الجمعة ثم يصلي بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه، والأول المذهب.

فصل: ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة، ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس، قال جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه». حتى كأنه منذر جيش

يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة. وقال جابر بن سمرة: «كنت أصلي مع النبي ﷺ، وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» روى هذه الأحاديث كلها مسلم. وعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات» رواه أبو داود.

ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصى لما روى، الحكم بن حزن الحلفي قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات» رواه أبو داود ولأن ذلك أعون له، فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، ثم يثني بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يعظ. فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه، ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمططها وأن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي: هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون».

فصل: سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه؟ قال: لا. لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، وقال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ولأن هذا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها، وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي ﷺ صح لاجتماع الشروط.

فصل: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه، وإن ترك السجود فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي، وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر، وبه قال أصحاب الرأي، لأن السجود عندهم واجب، وقال مالك: لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين.

ولنا: فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم، ولأنه سنة وجد سببها لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس وتشميت العاطس، ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطول الفصل بها.

فصل: والموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل.

فصل: ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن، وقد روى ضبة بن محسن: ان أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر، وأبي بكر، وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة: أنت أوثق منه وأرشد. وقال القاضي: لا يستحب ذلك لأن عطاء قال: هو محدث، وقد ذكرنا فعل الصحابة له، وهو مقدم على قول عطاء، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه.

مسألة: قال: (وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة).

وجملة ذلك: أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة، الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان، وجاء الحديث عن عمر أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ» رواه الإمام أحمد وابن ماجة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور، لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت: يا أبا هريرة إنك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة» أخرجه مسلم. وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن، فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرؤه رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] أخرجه مسلم وإن قرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية فحسن، فإن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين» أخرجه مسلم.

وروى سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية معاً» رواه أبو داود والنسائي، وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك

الأعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز: أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار إلى ما حكاه مالك: أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله ﷺ أحسن، ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها.

مسألة: قال: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة).

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها.

ولنا: ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة ولفظه «فليصل إليها أخرى» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم.

مسألة: قال: (ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر).

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وقول جميع من ذكرنا في المسألة قبل هذه، وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: يكون مدركاً للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام، لأن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها. كالمسافر يدرك المقيم، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر.

ولنا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً» ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالإمام إذا انفضوا قبل أن يسجد، وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام وهذا إدراك إسقاط للعدد فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسألتنا.

فصل: وأما قوله بسجدتيها فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]. ويحتمل أنه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدتان أو إحداهما حتى سلم الإمام لزحام أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الإمام فروى الأثرم والميموني وغيرهما: أنه يكون مدركاً للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال، وهذا قول الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه. ونقل صالح وابن منصور وغيرهما أنه يستقبل الصلاة أربعاً، وهو ظاهر قول الخرقي وابن أبي موسى، واختيار أبي بكر، وقول قتادة وأيوب السختياني ويونس بن عبيد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركاً للجمعة كالتي قبلها.

فصل: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم: يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل. قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل لقول النبي ﷺ: «ومكن جبهتك من الأرض».

ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه سعيد في سننه، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله.

فصل: وإذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه مثل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا وجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا. فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو في الركوع تبعه فيه وصحت له الركعة، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور في ذلك فأشبه المزحوم، فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمه متابعته وتصير الثانية أولاه، وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: يشتغل بقضاء السجود لأنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والإمام قائم، وللشافعي كالمذهبين.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» فإن قيل: فقد قال: «فإذا سجد فاسجدوا» قلنا: قد سقط الأمر بالمتابعة في السجود عن هذا لعذره. وبقي الأمر

بالمتابعة في الركوع متوجهاً لإمكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة إمامه فيه كالمسبوق فأما إذا كان الإمام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً، وقد فعل النبي ﷺ مثله بعسفان.

إذا تقرر هذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصح صلاته، لأنه ترك واجباً عمداً، وفعل ما لا يجوز له فعله. وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً فأشبه الساهي، ثم إن أدرك الإمام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الأولى وتصير الثانية أولاه. فإن فاته الركوع سجد معه، فإن سجد السجدتين معه فقال القاضي: يتم بهما الركعة الأولى وهذا مذهب الشافعي. وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن ركعة الأولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو، ولكن إن لم يقم ولكن سجد السجدتين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب: إذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الإمام في ركوع الثانية صحت له الركعتان، وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع. وإن أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق، وقال أبو الخطاب: ويسجد للسهو ولا وجه للسجود ها هنا لأن المأموم لا سجود عليه لسهو ولأن هذا فعله عمداً، ولا يشرع السجود للعمد وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدتين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الإمام سجد واتبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ويسجد الثانية بعد سلام الإمام ويتشهد ويسلم، وقد تمت جمعته، وإن لم يكن أدرك الأولى فإنه يسجد بعد سلام إمامه وتصح له الركعة، وهل يكون مدركاً للجمعة بذلك، على روايتين.

فصل: وإذا ركع مع الإمام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة، أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فإنه إن لم يكن شرع، في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأتمها، وقضى الثانية وتمت جمعته، نص أحمد على هذا في رواية الأثرم. وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه وعلى كلا الحالتين يتمها جمعة على ما نقله الأثرم. وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهراً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أي الركعتين تركها، أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها، وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان: بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الإمام، مثل أن كبر والإمام راكع فرفع إمامه رأسه فشك هل أدرك المجزي من الركوع مع الإمام أو لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويصلي ظهراً قولاً واحداً لأن الأصل أنه ما أتى بها معه.

فصل: وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة فإنه في قول الخرقي ينوي ظهراً فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه، لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها، وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله فيمن أحرم، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال: تستقبل ظهراً أربعاً، فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء وكذلك دواماً كالظهر مع العصر وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة لئلا يخالف نية إمامه ثم يبني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام أتمها أربعاً فجوزوا له إتمامها ظهراً مع كونه أحرم بالجمعة، وقال الشافعي: من أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال: يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لأنه يجوز أن يأتم بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبني صلاته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأموم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً. ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها.

فصل: وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة. فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر: ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا: تصير ظهراً فإنها تنقلب نفلاً لئلا تكون ظهراً قبل وقتها.

فصل: ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الإمام، فقياس المذهب: أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام، فيبني عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام، ففيه روايتان:

إحداهما: لا تصح، لأنه فذ في ركعة كاملة. أشبه ما لو فعل ذلك عمداً.

والثانية: تصح، لأنه قد يعفي في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة، وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده.

مسألة: قال: (ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة).

ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة، وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة، ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أحرم في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه، والمنصوص عن أحمد: أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه أجزأته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً، وقال أبو حنيفة: إذا خرج

وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبني عليها ظهراً لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر، والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد، لأن السلام عنده ليس من الصلاة. وقال الشافعي: لا يتمها جمعة، ويبني عليها ظهراً لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة وسائر الشروط.

ولنا: قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص بالجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وما ذكروه ينتقض بالجماعة فإنه يكتفي بإدراكها في ركعة فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقي تفسد ويستأنفها ظهراً، كقول أبي حنيفة، وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يتمها ظهراً كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين.

فصل: إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقي أن له التلبس بها، لأنه أدرك من الوقت ما يدركها فيه فإن شك هل أدرك من الوقت ما يدركها به أو لا؟ صحت، لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها.

مسألة: قال: (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما).

وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وأنيت» رواه ابن ماجة. ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره كركوع غير الداخل.

ولنا: ما روى جابر قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: «أوصليت يا فلان» قال لا قال: «قم فاركع» وفي رواية «فصل ركعتين» متفق عليه.

ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» وهذا نص ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة، فسن له الركوع لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه.

وحديثهم قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام. والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم، فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة، لم يستحب له التشاغل بالركوع.

فصل: وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها. لما روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم.

فصل: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر، وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي، وعن أحمد رواية أخرى: لا يحرم الكلام. وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللشافعي قولان كالروايتين، واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه، فادع الله أن يسقينا ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله ﷺ هلكت الأموال وانقطع النسل فادع الله يرفعها عنا» متفق عليه وروي «أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، وأومأ الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ: «ويحك ماذا أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببت»، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه وروي عن أبيّ بن كعب «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء، أو أبو ذر يغمزني. فقلت متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني. قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبيّ. فقال رسول الله ﷺ: صدق أبيّ» رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجة، وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً» رواه ابن أبي خيثمة.

وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي ﷺ هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينهما ولا يصح قياس غيره

عليه لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى، لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت.

فصل: ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: من كان قريباً يسمع وينصت، ومن كان بعيداً ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. رواه أبو داود.

فصل: وللبعيد أن يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن ويصلي على النبي ﷺ، ولا يرفع صوته قال أحمد: لا بأس أن يصلي على النبي فيما بينه وبين نفسه، رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي. وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة، وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة.

ولنا: عموم ما رويناه، وأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه أبو داود. ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذياً له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى. وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحداً فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الإنصات؟ يحتمل وجهين: أحدهما: الإنصات أفضل، لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان. والثاني: الذكر أفضل، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة.

فصل: ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبي ﷺ «سأل سليكاً الداخل وهو يخطب: أصليت؟ قال لا» وعن ابن عمر «أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» متفق عليه ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل ها هنا وكذلك من كلم الإمام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره.

فصل: وإذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» ولكن يشير إليه نص عليه أحمد، فيضع أصبعه على فيه وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وابن المنذر. وكره الإشارة طاوس.

ولنا: إن الذي قال للنبي ﷺ: متى الساعة؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله ﷺ بالسكوت ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى.

فصل: فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ويشمت العاطس؟ فقال: نعم. والإمام يخطب. وقال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد. وقال ذلك غير مرة. وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق، وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير، والرواية الثانية: إن كان لا يسمع رد السلام شمت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل. قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام، وقال أبو داود قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا. لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال: لا، إذا سمع شيئاً. وروي نحو ذلك عن عُطاء، وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع. وقال القاضي: لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصًّا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالسامعين.

فصل: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد، وروي ذلك عن ابن عمر، وكرهه الحكم، وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام، قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» فخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم، ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول.

فصل: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزاً لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وبعدها، وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس.

فصل: إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام فيه وجهان: **أحدهما**: الجواز، لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل، ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة، ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنصت له وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات لأنه لا حرمة له.

فصل: ويكره العبث والإمام يخطب لقول النبي ﷺ: «ومن مس الحصى فقد لغا» رواه مسلم، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، واللغو: الإثم. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب إن كان ممن يسمع، وبه قال مالك والأوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لأنه لا يشغل عن السماع.

ولنا: إنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لأنه لا يستمع فلا يشتغل به.

فصل: قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه. قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إليّ لأن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه. وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب قال: لا يأخذ منه. قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب.

فصل: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين، وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال أبو داود: لم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي لأن سهل بن معاذ روى «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» رواه أبو داود.

ولنا: ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب» وفعله ابن عمر، وأنس ولم نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً والحديث في إسناده مقال. قاله ابن المنذر، والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفاً ولأنه يكون متهيئاً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء

فيكون تركه أولى والله أعلم، ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر.

مسألة: قال: (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة).

وجملته: أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط: إحداها: أن تكون في قرية. **والثاني**: أن يكونوا أربعين، **والثالث**: الذكورية، **والرابع**: البلوغ، **والخامس**: العقل، **والسادس**: الإسلام، **والسابع**: الاستيطان، وهذا قول أكثر أهل العلم، فأما القرية: فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي إليها كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المصر ذكره القاضي، ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض، وحكي عن الشافعي أنه شرط ولا يصح. لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عادة القرى فأشبهت المتصلة. ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي إليها لعموم الآية.

فصل: فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها، لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة.

وأما البلوغ: فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب، وقول أكثر أهل العلم لأنه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه.

فصل: فأما الأربعون: فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك والشافعي. وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين، لما روى أبو بكر النجاد عن

عبد الملك الرقاشي حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك» وبإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: «لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ» وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ولأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً لما روي عن النبي ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة، فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلاً» وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سويقة فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله تعالى: ، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١] إلى آخر الآية» رواه مسلم. وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

ولنا: ما روى كعب بن مالك قال: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون» رواه أبو داود والأثرم.

وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنّة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه الدارقطني. وضعفه ابن الجوزي، وقول الصحابي: «مضت السنّة» ينصرف إلى سنّة رسول الله ﷺ، فأما من روى أنهم كانوا اثني عشر رجلاً فلا يصح. فإن ما رويناه أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل. فأما الثلاثة والأربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافياً فيه لاكتفى بالاثنين فإن الجماعة تنعقد بهما.

فصل: فأما الاستيطان: فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنّة فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على إصلاحها فحكمها باق في إقامة الجمعة بها، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان.

فصل: واختلفت الرواية في شرطين آخرين: **أحدهما**: الحرية، ونذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى. **والثاني**: إذن الإمام، والصحيح أنه ليس بشرط، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، والثانية هو شرط. روي ذلك عن الحسن والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً.

ولنا: إن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار «أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامة، وهو يصلي بنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال: إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» أخرجه البخاري والأثرم، وهذا لفظ رواية الأثرم وقال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون.

وروى مالك في الموطأ عن أبي جعفر القارىء أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: تقدم أنت فصل بين يدي الناس، ولأنها من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات. وما ذكروه إجماعاً لا يصح، فإن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد، ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة، وليس بشرط فيه.

فإن قلنا: هو شرط فلم يأذن الإمام فيه لم يجز أن يصلوا جمعة وصلوا ظهراً وإن أذن في إقامتها ثم مات بطل إذنه بموته فإن صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين أصحهما أنها تجزيهم، لأن المسلمين في الأمصار النائية عن بلد الإمام لا يعيدون ما صلوا من الجمعات بعد موته، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً، ولأن وجوب الإعادة يشق لعمومه في أكثر البلدان. وإن تعذر إذن الإمام لفتنة، فقال القاضي: ظاهر كلامه صحتها بغير إذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الإذن معتبراً مع إمكانه، ويسقط اعتباره بتعذره.

فصل: ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وبه قال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

ولنا: ما روى كعب بن مالك أنه قال: «أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات» رواه أبو داود، وقال ابن جريج: قلت

لعطاء: تعني إذاً كان ذلك بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة وعن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة بجواثى من البحرين من قرى عبد القيس» رواه البخاري، وروى أبو هريرة «أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب إليه عمر اجمعوا حيث كنتم» رواه الأثرم، قال أحمد: إسناده جيد، فأما خبرهم فلم يصح. قال أحمد: ليس هذا بحديث، ورواه الأعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه. قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي، وقول عمر يخالفه.

فصل: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد.

ولنا: إن معصب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات والنقيع، بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد، فجازت في المصلى كصلات الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه، ولا معنى نص فلا يشترط.

مسألة: قال: (وإن صلوا أعادوها ظهراً).

وجملته: أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه، ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فإنها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به.

فصل: ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين. وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يشترط العذر فيهما لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان.

ولنا: إنه ذكر من شرائط الجمعة فكان منه شرطه العدد كتكبيرة الإحرام، ويفارق الأذان فإنه ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك إنما يكون للحاضرين، وهي مشقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين، فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم، وإلا لم يجزئهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فإن طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً لأنهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لهم لتصح لهم الجمعة، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

فصل: ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة، فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد: أنه لا يتمها جمعة، وهذا أحد قولي الشافعي، لأنه فقد بعض شرائط الصلاة، فأشبه فقد الطهارة، وقياس قول الخرقي إنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة، وهذا قول مالك، وقال المزني: هو الأشبه عندي لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة، ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة، وقال أبو حنيفة: إن انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة. لأنهم أدركوا معظم الركعة. فأشبه ما لو أدركوها بسجدتيها. وقال إسحاق: إن بقي معه اثنا عشر رجلاً، أتمها لأن أصحاب النبي ﷺ انفضوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأتمها جمعة، وقال الشافعي في أحد أقواله: إن بقي معه اثنان أتمها جمعة وهو قول الثوري، لأنه أقل الجمع، وحكى عنه أبو ثور: إن بقي معه واحد أتمها جمعة. لأن الاثنين جماعة.

ولنا: إنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة. فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى. وقولهم: أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان. فإنه أدرك معظمها. وقول الشافعي: بقي معه من تنعقد به الجماعة لا يصح، لأن هذا لا يكفي من الابتداء، فلا يكفي في الدوام.

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: لا يتمها جمعة، فقياس قول الخرقي: إنها تبطل، ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها. قال أبو بكر: لا أعلم خلافاً عن أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة، وقياس قول أبي إسحاق بن شاقلا: أنهم يتمونها ظهراً، وهذا قول القاضي: وقال: قد نص عليها أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام يتمها ظهراً، ووجه القولين قد تقدم.

مسألة: قال: (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة).

وجملته: أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها، لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله: إنه لو وجد بلداً آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه، لأن الجمعة حيث تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد. لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

ولنا: إنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم. لأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر، فصار إجماعاً. وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له. قال أبو داود سمعت أحمد يقول: أي حد كان يقام بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون.

فصل: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياناً عليه وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة وقيل: السابقة هي الصحيحة. لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها. والأول أصح لما ذكرنا وإن كانت إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك. أو كان أحدهما في قصبة البلد والآخر في أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الأخرى، وهذا قول مالك، فإنه قال: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فقدم بها كجمعة الإمام. ويحتمل أن تصح السابقة منها دون الأخرى. لأن إذن الإمام آكد ولذلك اشترط في إحدى الروايتين. وإن لم يكن لإحداهما مزية لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما أو غير مأذون في واحدة منهما، وتساوى المكانان في إمكان إقامة الجمعة في كل واحدة منهما. فالسابقة هي الصحيحة. لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها، ولا سبقها ما يغني عنها، والثانية باطلة، لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها، ويعتبر السبق بالإحرام. لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها للغنى عنها، فإن وقع الإحرام بهما معاً فهما باطلتان معاً، لأنه لا يمكن صحتهما معاً وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوج أختين. أو إذا زوج الوليان رجلين وإن لم تعلم الأولى منهما. أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضاً، لأن إحداهما باطلة، ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى فبطلتا كالمسألتين ثم إن علمنا فساد

الجمعتين لوقوعهما معاً، وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك، لبقاء الوقت. لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها فلزمتهم. كما لو لم يصلوا شيئاً وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها فليس لهم أن يصلوا إلا ظهراً لأنه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما. فلم يجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمناها. وقال القاضي: يحتمل أن لهم إقامة جمعة أخرى. لأننا حكمنا بفسادهما معاً فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة، والصحيح الأول. لأن الصحيحة لم تفسد وإنما لم يكن إثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كله كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر وجهل السابق منهما فإنه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة إلى واحد بعينه، وثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر فأما إن جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضاً لأن الظاهر صحة إحداهما لأن وقوعهما معاً بحيث لا يسبق إحرام إحداهما الأخرى بعيد جداً، وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولأننا شككنا في شرط إقامة الجمعة فلم يجز إقامتها مع الشك في شرطها، ويحتمل: أن لهم إقامتها، لأننا لم نتيقن المانع من صحتها، والأول أولى.

فصل: وإن أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر، لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة فلا تصح، فأشبه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر، وقال القاضي: يستحب أن يستأنف ظهراً، وهذا من قوله يدل على أن له إتمامها ظهراً قياساً على المسبوق الذي أدرك دون الركعة، وكما لو أحرم بالجمعة فانفض العدد قبل إتمامها والفرق ظاهر، فإن هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه، ولا يجوز الإحرام بها والأصل الذي قاس عليه بخلاف هذا.

فصل: وإذا كانت قرية إلى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا جمعة فيها لم تبطل جمعة أهل المصر. لأنهم في غير المصر ولأن لجمعة المصر مزية بكونها فيه. ولو كان مصران متقاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كأهل مصر والقاهرة[1] لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكمال العدة بالفريق الآخر. وإنما يلزمهم السعي إذا لم يكن جمعة فهم كأهل المحلة القريبة من المصر.

مسألة: قال: (ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة).

وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان: إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة. **والرواية الأخرى**: ليست عليه واجبة. أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها. قال ابن

---

(١) كان اسم مصر يطلق على الفسطاط وما صار يسمى مصر القديمة وكانت القاهرة التي بناها الفاطميون منفصلة عنها ثم اتصلت فهما الآن مدينة واحدة.

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن لا جمعة على النساء، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة. وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك، قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي. وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى.

ولنا: إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة، ولا يجمع، رواهما سعيد. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.

فصل: فأما العبد ففيه روايتان: **إحداهما**: لا تجب عليه الجمعة، وهو قول من سمينا في حق المسافر، **والثانية**: تجب عليه، ولا يذهب من غير إذن سيده، نقلها المروزي، واختارها أبو بكر، وبذلك قالت طائفة، إلا أن له تركها إذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولأن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لأن حقه عليه قد تحول إلى المال فأشبه من عليه الدين.

ولنا: ما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود وقال طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وهو من أصحابه، وعن جابر «أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً» رواه الدارقطني. وعن تميم الداري قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد» رواه رجاء بن مروجاء الغفاري في سننه، ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد، ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض، والآية مخصوصة بذوي الأعذار، وهذا منهم.

فصل: والمكاتب المدبر حكمهما في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما، وكذلك من بعضه حر فإن حق سيده متعلق به، وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد.

فصل: إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد، كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذي يقيم ليبيع متاعه أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة، ففيه وجهان: **أحدهما**: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار التي رويناها فإن النبي ﷺ أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم، **والثاني**: لا تجب عليه، لأنه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا عيداً، فإن قلنا: تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو شرط الانعقاد.

فصل: ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشي إليها فيه وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها.

ولنا: ما روي عن ابن عباس «أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فقال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض» أخرجه مسلم، ولأنه عذر في الجماعة فكان عذر في الجمعة كالمرض وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة، وقد ذكرنا الأعذار في آخر صفة الصلاة وإنما ذكرنا المطر ها هنا لوقوع الخلاف فيه.

فصل: تجب الجمعة على الأعمى، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، ولنا عموم الآية والأخبار وقوله: «الجمعة واجبة إلا على أربعة» وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه.

مسألة: قال: (وإن حضروها أجزأتهم يعني تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن، فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم[1] كالمريض.

فصل: والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل. فأما العبد فإذا أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف، وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن نقول بوجوبها عليه، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابة جاز حضورها، وصلاتها في بيوتها خير لها كما روي في الخبر «وبيوتهن خير لهن»

(١) كذا والصواب تحملن وصلين وأجزأهن فهو تحريف من النساخ غالباً.

وقال أبو عمرو الشيباني: رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

فصل: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر. وحكي عن أبي حنيفة: أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة.

ولنا: إنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعاً، وعليه يخرج الحر المقيم[1] ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين، وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان.

فصل: فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح أن يكون إماماً فيها، لأن سقوطها عنهم إذا كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار.

مسألة: قال: (ومن صلّى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً).

يعني من وجبت عليه الجمعة إذا صلّى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظنّ أنه يدركها، لأنها المفروضة عليه. فإن أدركها معه صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظنّ أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلّى، ثم يصلّي الظهر، وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: تصح ظهره قبل صلاة الإمام، لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام وإنما الجمعة بدل عنها، وقائمة مقامها ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلى ظهراً، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الأيام، وقال أبو حنيفة: ويلزم السعي إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته.

ولنا: إنه صلّى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلّى العصر مكان الظهر. ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها، ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلّى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع، والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به وقولهم: إن الظهر فرض الوقت لا يصح، لأنها لو كانت الأصل لوجب عليه فعلها، وأثم بتركها ولم

(١) هذه الجملة ساقطة من النسخة الأزهرية.

تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة إذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بعد ذلك، ولأن الصلاة إذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به. فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لأنها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

فصل: فإن صلّى الظهر ثم شك هل صلّى قبل صلاة الإمام أو بعدها لزمه إعادتها، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها، وإن صلاها مع صلاة الإمام لم تصح لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها أشبه ما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها.

فصل: فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين، فله أن يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو بكر عبد العزيز لا تصح صلاته قبل الإمام، لأنه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور.

ولنا: إنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة. وقوله لا يتيقن بقاء العذر. قلنا: أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره، والأصل استمراره فأشبه المتيمم إذا صلى في أول الوقت والمريض إذا صلى جالساً.

إذا ثبت هذا فإنه إن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلاً في حقه سواء زال عذره أو لم يزل، وقال أبو حنيفة: تبطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها.

ولنا: ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت فقلت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أبا ذر عن ذلك فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» وفي لفظ «فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلّى الظهر منفرداً ثم سعى إلى الجماعة، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الإمام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة.

فصل: ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية، وهو قول الأعمش والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة، لأن زمن النبي ﷺ لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود. واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وإبراهيم، قال أبو عبد الله: ما أعجب الناس ينكرون هذا، فأما زمن النبي ﷺ فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة.

إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي ﷺ ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يعيد الصلاة معه فيه، وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لخوف ضرر به وبغيره وإنما يصليها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه.

مسألة: قال: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب).

لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري، وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والثوري، ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي: وقيل: إن هذا إجماع، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وقاول عمار بن ياسر رجلاً فقال عمار: إنه إذاً شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة، ووجهه قول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله عليه السلام: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده» متفق عليهن.

ولنا: ما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» متفق عليه، وأيضاً فإنه إجماع حيث قال عمر لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء. فقال له عمر: والوضوء أيضاً ـ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ ـ ولو كان واجباً لرده، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة،

وحديثهم محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه «وسواك وأن يمس طيباً» كذلك رواه مسلم، والسواك ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار، وقالت عائشة: «كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم «لو اغتسلتم» رواه مسلم بنحو هذا المعنى[1].

فصل: وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: أنه لا يجزيه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح.

ولنا: قول النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة» واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل.

ولنا: إنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف وإزالة الرائحة، ولأنه غسل فلا يؤثر الحدث في إبطاله كغسل الجنابة.

فصل: ويفتقر الغسل إلى النية لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه ولا نعلم فيه خلافاً.

وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وقد ذكرنا أن معنى قول النبي ﷺ: «من غسل واغتسل» أي جامع واغتسل، ولأنهما غسلان اجتمعا فأشبها غسل الحيض والجنابة، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يجزيه.

وروى عن بعض بني أبي قتادة: أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً فقال: للجمعة اغتسلت؟ فقال: لا، ولكن للجنابة، قال: فأعد غسل الجمعة. ووجه ذلك قول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» **والثاني**: يجزيه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل وقد روي في بعض الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة».

فصل: ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه. قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر، وكان طلحة يغتسل.

---

(١) ما ضره لو نقل العبارة بنصها وهي «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة».

وروي عن مجاهد وطاوس ولعلهم أخذوا بعموم قوله: غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وغيره من الأخبار العامة.

ولنا: قوله عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل» ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه.

فصل: يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين، لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة، وجاء في الحديث: «من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل» وذكر الحديث: وأفضلها البياض لقوله عليه السلام: «خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم، وكفنوا بها موتاكم» ويستحب أن يعتم ويرتدي لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك والإمام في هذا ونحوه آكد من غيره لأنه المنظور إليه من بين الناس.

فصل: والتطيب مندوب إليه والسواك لقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيباً».

وروى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك» ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر وقطع الرائحة لقوله عليه السلام: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

فصل: إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي ﷺ: «فلا يفرق بين اثنين» وقوله: «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً» وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وأنيت».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» رواه أبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، فأما الإمام إذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة.

فصل: فإن رأى فرجة فلا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان: إحداهما: له التخطي. قال أحمد: يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً فإن جهل فترك

بين يديه خالياً فليتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه إلى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره. وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة، وقال قتادة: يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم، وعن أحمد رواية أخرى: إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير فعفي عنه، وإن كثر كرهناه، وكذلك قال الشافعي إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى.

ولعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكاناً واسعاً مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهؤلاء لا حرمة لهم. كما قال الحسن، لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها. ولأن تخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة.

فصل: إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج، قال عقبة: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه. فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته» رواه البخاري فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة».

فصل: وليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها، أو لم يكن لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه، ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود وكمقاعد الأسواق ومشارع المياه والمعادن، فإن قدم صاحباً له فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز، لأن النائب يقوم باختياره؛ وقد روي أن محمد بن سيرين، كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه، فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»، ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به

غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتاً أو سبق إليه ثم آثر غيره بـه، وقال ابن عقيـل: نحو ذلك لأن القـائم أسقط حقه بـالقيام فبقي عـلى الأصل فكـان السابق إليـه أحق به، كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره، وما قلنا أصـح، ويفارق التـوسعة في الـطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكانه فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به، وليس كذلك المسجـد فإنـه للإقامة فيه ولا يسقط حق المتنقل من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره فأشبـه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيـده أن يقيمه لعموم الخبر، ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيده فيه كالحقـوق الدينيـة كلها والله أعلم.

فصل: وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز رفعه والجلوس في مـوضعه، لأنـه لا حرمـة له، ولأن السبق بـالأجسام لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبـه يتأخـر ثم يتخطى رقـاب المصلين ورفعه ينفي ذلك. **والثاني**: يجوز لأن فيه افتياتاً عـلى صاحبـه ربما أفضى إلى الخصـومة ولأنـه سبق إليه فكان كمتحجر الموات.

فصل: ويستحب الدنو من الإمام لقول النبي ﷺ: «من غسّل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيـامها وقيامها» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، وهذا لفظه.

وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أحضروا الذكر وادنـوا من الإمام، فـإن الرجـل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» رواه أبو داود، ولأنه أمكن له من السماع.

فصل: وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصّ عليه أحمد، وروي عن ابن عمـر أنه كـان إذا حضرت الصلاة وهـو في المقصورة خـرج. وكرهـه الأحنف وابن محيريـز، والشعبي، وإسحاق، ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافـع، لأنه مكـان من الجامـع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد، ووجه الأول: أنه يمنع الناس من الصـلاة فيه كـالمغصوب فكـره لذلـك، فأمـا إن كانت لا تحمى فيحتمـل أن لا تكره الصـلاة فيها لعـدم شبه الغصب، ويحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السواري، واختلفت الرواية عن أحمـد في الصف الأول فقال في موضع هو الـذي يلي المقصـورة لأن المقصورة تحمى، قـال ما أدري هـل الصف الأول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه؟ والصحيـح: أنه الـذي يقطعـه المنبر، لأنـه هو الأول في الحقيقـة، ولو كـان الأول مـا دونـه لأفضى إلى خلو مـا يـلي الإمـام، ولأن أصحـاب النبي ﷺ كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه.

فصل: ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره» رواه أبو مسعود أحمد بن الفرات في سننه والإمام أحمد في مسنده، ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم.

فصل: ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة» رواه ابن ماجة، وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ أي بليت ـ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام» رواه أبو داود.

فصل: ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق.

فصل: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، وفي لفظ «وهو قائم يصلي» متفق عليه، واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام وطاوس: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ، فروي عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله بن سلام[1]: فأشار إليّ النبي ﷺ أو بعض ساعة فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعة من ساعات النهار، قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس

---

(١) اعتمد في الزوائد من وثقوا رجاله ولكن فيهم محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، وشيخه الضحاك بن عثمان أبو النضر، قال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث ولا يحتج به. وقد رواه مالك وأصحاب السنن عنه من قوله أي غير مرفوع، وهو من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث وثقوه ولكن قال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة على أنه روي عنه ترجيح هذا القول في الساعة.

لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجة ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة كقـول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَـأْمَنْهُ بِـدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْـكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْـهِ قَـائِمـاً﴾ [آل عمران: ٧٦]. وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» أخرجه الترمذي[١] وقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ قـال: «هي ما بـين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة» رواه مسلم وعن عمرو بن عوف المزني قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «في الجمعة ساعـة من النهار لا يسـأل العبد فيهـا شيئاً إلا أعـطي سؤله» قيـل أي ساعـة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها» قال الترمذي: هـذا حديث حسن غـريب[٢] فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم، وقيـل: هي ما بـين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن العصر إلى غروبها، وقيل: هي الساعة الثالثة من النهـار، وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعـه في جمع أتى عـلى تلك الساعـة، وقيل هي متنقلة في اليـوم، قال ابن عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير، وقيل: أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهـد عباده في دعائه في جميـع اليوم طلبـاً لها كـما أخفى ليلة القدر في ليـالي رمضان وأوليـاءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم.

مسألة: قال: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم).

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسـة، والصحيح في السـاعة السـادسة، فـظاهر كـلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسـة، وروي عن ابن مسعود وجـابر وسعيـد ومعاويـة أنهم صلوها قبل الزوال، وقال القاضي وأصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وقال مجاهـد: ما كـان للناس عيـد إلا في أول النهار، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما كان عيد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم» رواه ابن البحتري في أماليه بـإسناده، وروي عن ابن مسعـود ومعاويـة أنهما صليا يـوم الجمعة ضحى، وقالا إنما عجلنا خشيـة الحر عليكم وروى الأثـرم حديث ابن مسعـود، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «إن هـذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» وقوله: «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» وقـال أكثر أهـل العلم: وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجليها في أول وقتها لقـول سلمة بن الأكـوع: «كنا نجـمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبـع الفيء» متفق عليه، وقـال أنس: «كان

---

(١) قد أعلوه بالانقطاع والاضطراب.

(٢) في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف اتفقوا على ضعفه، وقال فيه الشافعي وأبـو داود: إنه ركن من أركـان الكذب، وعابوا الترمذي بتحسين حديثه.

رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» رواه البخاري ولأنها صلاتا وقت فكان وقتها واحداً كالمقصورة والتامة، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى، وقائمة مقامها فأشبه الأصل المذكور ولأن آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر.

ولنا: على جوازها في السادسة السنة والإجماع، أما السنة: فما روى جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس» أخرجه مسلم، وعن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه، قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال، وعن سلمة قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء» رواه أبو داود. وأما الإجماع: فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان[1] قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما[2] وأما في أول النهار فالصحيح: أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار. ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم. ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد.

إذا ثبت هذا: فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها في أكثر أوقاته، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويبكرون إليها قبل وقتها فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة.

---

(١) هو تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة كما قال الحافظ ابن حجر، قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

(٢) هذا هو الحق.

فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها: الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال: أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد.

ولنا: ما روى إياس بن أبي رملة الشامي[1] قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» رواه أبو داود والإمام أحمد ولفظه: من شاء أن يجمع فليجمع» وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» رواه ابن ماجة. وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة. وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً، ولأن وقتهما واحد بما بيناه فسقطتْ إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي ﷺ: «وإنا مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس.

فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال: تجزىء الأولى منهما فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد. وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنّة. قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها. أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلي الجمعة.

مسألة: قال: (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ).

هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا: قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد، لأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو

---

(١) هو مجهول ولكن الحديث صححه علي بن المديني.

في مظنة القرب.فاعتبر ذلك، وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي. فأما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه، وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث، وروي عن عبد الله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء، وهذا قول الشافعي وإسحاق لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود[1] والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو، ولأن النبي ﷺ قال للأعمى الذي قال: ليس لي قائد يقودني: «أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب» ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وقال أصحاب الرأي: لا جمعة على من كان خارج المصر، لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم، ولأنهم خارج المصر فأشبه أهل الحلل.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعي إليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، قال أحمد بن الحسن: ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال: استغفر ربك، استغفر ربك، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئاً لحال إسناده قال ذلك الترمذي. وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلأنه إذا اجتمع عيدان اجتزىء بالعيد وسقطت الجمعة عمن حضره على ما قررنا فيما مضى، وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين ولا هم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع فلا يسمع، ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف. والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب. إذا كان المنادي صيتاً في موضع عال والريح ساكنة والأصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه، فرسخ أو ما قاربه فحد به والله أعلم.

---

(١) سنده ضعيف.

فصل: وأهل القرية لا يخلون من حالين: إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها وهم مخيرون بين السعي إلى المصر، وبين إقامتها في قريتهم. والأفضل إقامتها لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمُعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها وبين أن يصلوا ظهراً، والأفضل السعي إليها لينال فضل الساعي إلى الجمعة ويخرج من الخلاف. والحال الثاني: أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فيما دون فينظر فيهم فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة لما قدمنا، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها، وصلوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى، وإن أحبوا السعي إليها جاز، والأفضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه. وإن كان موضع الجمعة القريب مصراً فهم مخيرون أيضاً بين السعي إلى المصر وبين إقامة الجمعة في مكانهم، كالتي قبلها ذكره ابن عقيل، وعن أحمد: أن السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة، والأول أصح لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى. ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام، وإن كانوا قريباً من المصر من غير نكير.

فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر ولا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي إليها كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان في كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

فصل: ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال: ليمض في سفره لأن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر.

ولنا: ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الأفراد، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو

والتجارة، وما روي عن عمر، فقد روي عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت.

فصل: وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات: **إحداها**: المنع لحديث ابن عمر. **والثانية**: الجواز، وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر، ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل. **والثالثة**: يباح للجهاد دون غيره. وهذا الذي ذكره القاضي لما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ قال: الجمعة. فقال النبي ﷺ: لروحة في سبيل الله ـ أو قال غدوة ـ خير من الدنيا وما فيها. قال: فراح منطلقاً» رواه الإمام أحمد في المسند. والأولى الجواز مطلقاً لأن ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه كما قبل يومها. وذكر أبو الخطاب أن الوقت الذي يمنع السفر ويختلف فيها قبله زوال الشمس ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده، ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد ووجه قول أبي الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى.

فصل: وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره.

فصل: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية إن شاء ستاً، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصليَ بعدها أربعاً لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم. وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري: أنه يصلي ستاً لما روي عن ابن عمر «أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» رواه أبو داود.

ولنا: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الأخبار، وروي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه وفي لفظ لمسلم «وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً. قال أحمد في رواية عبيد الله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين. وقال في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة.

فصل: فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روى «أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً» أخرجه ابن ماجة، وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال:

«كنت أبقي أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً. قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة فيقول: أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات» رواه سعيد.

فصل: ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال: «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج» أخرجه مسلم، وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

فصل: قال أحمد: إذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلى أن يسمع إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرهم فلا يستمع، وقال في الذين يصلون في الطرقات إذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس. وسئل عن رجل يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يكن يقدر على غير ذلك وقال: إذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدروا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير، فإن كان الباب مفتوحاً ويرون الناس كان جائزاً، ويعيدون الصلاة إذا كان مغلقاً لأن هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام. هذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا في دار ولم يروا الإمام كانوا متحيزين عن الجماعة، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح. وأما إن كانوا في الرحبة أو الطريق فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت إلا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء.

فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: «الم. السَّجْدَة» و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾. نص عليه أحمد، لما روى ابن عباس وأبو هريرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الم. تَنْزِلُ» و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. رواهما مسلم، قال أحمد رحمه الله: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة.

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. المشهور في التفسير: أن المراد بذلك صلاة العيد: وأما السنة: فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» متفق عليهما. وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإنْ اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة. وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها. وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

ولنا: على أنها لا تجب على الأعيان: أنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة. ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة.

ولنا على وجوبها في الجملة: أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين

الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب، فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة.

مسألة: قال: (ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجملته: أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من إظها شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يكبر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك. واختص بالفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجباً، وقال داود: هو واجب في الفطر لظاهر الآية.

ولنا: إنه تكبير في عيد فأشبه تكبير الأضحى. ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته[1] فقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٥].

فصل: ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبي موسى: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الإمام المصلى ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك. قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى» وروي ذلك عن سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف فيه عن إبراهيم.

---

(١) قد يقال إنه عطف على إكمال العدة وهو واجب وعطف إكمال العدة على إرادة اليسر ضعيف متكلف والجمهور على أن التعليلين هما لما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، وإرادة اليسر تشريعية وهي بيان لعلة إباحة الفطر للمريض والمسافر.

فصل: قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد، فالمقيد: عقيب الصلوات. والمطلق: في كل حال في الأسواق وفي كل زمان. وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين، وهو قول الشافعي، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة.

مسألة: قال: (فإذا أصبحوا تطهروا).

وجملته: أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر، لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى، وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك» رواه ابن ماجة. فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى.

فصل: ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث، وقال عبد الله بن عمر: «وجد عمر حلة من إستبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال النبي ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق لهم» متفق عليه.

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً وروى ابن الأحمر في العيدين والجمعة بإسناده عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة» وبإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده» وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقي عليه أثر العبادة والنسك، وقال أحمد في رواية المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنهما جميعاً، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع.

فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي لقوله: «فإذا أصبحوا تطهروا» قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة. وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن

المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وهو قول الخرقي: تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر.

مسألة: قال: (وأكلوا إن كان فطراً).

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: علي، وابن عباس، ومالك، والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً: قال أنس: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وفي رواية استشهد بها «ويأكلن وتراً».

وروي عن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه الأثرم والترمذي، ولفظ رواية الأثرم «حتى يضحي» ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه، ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

فصل: والمستحب أن يفطر على التمر، لأن النبي ﷺ كان يفطر عليه ويأكلهن وتراً لقول أنس: «ويأكلهن وتراً» لأن الله تعالى وتر يحب الوتر، ولأن الصائم يستحب له الفطر كذلك.

مسألة: قال: (ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير).

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر، وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا: إن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي رضي الله عنه «أنه قيل له: قد اجتمع في

المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذاً، ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً.

فصل: ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال: «قيل لعلي رضي الله عنه: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر؟ قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعاً» رواه سعيد. وروي أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد.

فصل: وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع، كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود وابن ماجة.

فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك، قال أبو سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم، ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس، قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى أحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر والآخر يهلل، وروي عن ابن عمر «أنه كان يخرج حتى تخرج الشمس».

فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم، لما روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة، روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» رواه ابن ماجة، وقال علي رضي الله عنه: «من السنّة أن يأتي العيد ماشياً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وإن كان له عذر وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس، قال أحمد رحمه الله: نحن نمشي ومكاننا قريب، وإن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب، قال: حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير «أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى».

فصل: ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الخرقي: مظهرين للتكبير قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى. روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي أمامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن

عثمان وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم وحماد مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى ولا يكبر يوم الفطر، لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟ فقيل يكبرون فقال: أمجانين الناس؟ وقال إبراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون[1].

ولنا: إنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم: قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته. وقال أبو جميلة: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الإمام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم. وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى، لما ذكرنا عن علي رضي الله عنه وغيره، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، أو حتى يخرج الإمام، قال: حتى يأتي المصلى. وقال القاضي: فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام.

فصل: ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. وقال ابن حامد: يستحب ذلك. وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنه أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين، وروت أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه، وهذا لفظ رواية مسلم. ولفظ رواية البخاري، قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها» وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» وعن أم عطية «أن رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق لا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز» رواه أبو داود. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة. وقول عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك

---

(١) قول ابن عباس وإبراهيم النخعي محمول على سماع أصوات منكرة لشدة الصراخ كالذي أنكره النبي ﷺ وقال لذويه: «إنكم لا تدعون أصم ولاغائباً» الحديث. ولا يصح أن يكون إنكاراً لأصل التكبير مهما يكن رأيهما فيه فإنهما لا يجهلان رأي الجمهور، ولا يعبران عن إنكار الذكر بهذا التعبير.

يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: «وليخرجن تفلات، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم».

مسألة: قال: (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين).

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه، وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى. وقوله: حلت الصلاة، يحتمل معنيين: أحدهما: أن معناه إذا دخل وقتها والصلاة ها هنا صلاة العيد وحلت من الحلول كقولهم: حل الدين إذا جاء أجله. والثاني: معناه إذا أبيحت الصلاة يعني النافلة ومعناه إذا خرج وقت النهي، وهو إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الإباحة كقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً لوقتها وتعريفاً له بالوقت الذي عرف في مكان آخر، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة. وقال أصحاب الشافعي: أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح[1]» رواه أبو داود وابن ماجة.

ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، ولأنه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس، ولأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص، ولا يجوز التوقيت بالتحكم.

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والأولى فتعين حمله على ما ذكرنا.

---

(١) الرواية، حين التسبيح، والمعنى وقت التسبيح.

فصل: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً. وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى»[(١)] ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما.

مسألة: قال: (بلا أذان ولا إقامة).

ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة. فروى ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة» وعن جابر مثله متفق عليهما. وقال جابر بن سمرة «صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة» رواه مسلم، وعن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة» رواه مسلم. وقال بعض أصحابنا: ينادى لها الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[(٢)].

مسألة: قال: (ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد. لأن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما» رواه مسلم. وقال الشافعي يقرأ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ» بـ﴿قٓ

---

(١) رواه الشافعي من طريق شيخه إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف.

(٢) الشافعي لم يقله رأياً بل روى عن الزهري أنه ﷺ كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول: «الصلاة جامعة» قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقي من طريق الشافعي.

﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. رواه مسلم. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء يوقت وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسناً إلا أن الأول أحسن، لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في ﴿سَبِّح﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

فصل: وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نص عليه أحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث. وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القراءتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو قول أصحاب الرأي، لما روي عن أبي موسى قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين» رواه أبو داود، وروى أبو عائشة جليس لأبي هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة. فقال حذيفة: صدق»[1].

ولنا: ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[2] «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» رواه الأثرم وابن ماجة والترمذي وقال: هو حديث حسن، وهو أحسن حديث في الباب، وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة، رواه أحمد في المسند، وعن عبد الله بن عمرو قال قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، والقراءة بعدهما كليهما» رواه أبو داود والأثرم، ورواه ابن ماجة عن سعد مؤذن النبي ﷺ مثل ذلك وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي. وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القراءتين، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود.

مسألة: قال: (ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح).

قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع. وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني.

---

(١) قال البيهقي خولف راويه في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم أسندوه.

(٢) اسمه عمرو بن عوف المزني.

وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصاري قالوا: يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وبه قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق إلا أنهم قالوا: يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح» وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي: «يكبر سبعاً سبعاً» وقال أبو حنيفة والثوري: في الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً، واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما.

ولنا: أحاديث كثيّر وعبد الله بن عمرو وعائشة التي قدمناها. قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان: «أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية» من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، هو أولى ما عمل به، وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع، رواه أبو داود وابن ماجة، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف.

مسألة: قال: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

وجملته: أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك والثوري: لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

ولنا: ما روي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير. قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله، وروي عن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد» رواه الأثرم، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود، لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

مسألة: قال: (ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

قوله: يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد، ثم يتعوذ، ثم يقرأ، وهذا مذهب الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى، أن الاستفتاح

بعد التكبيرات. اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة. وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة.

ولنا: إن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وقد روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة» وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات، لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأياً ما فعل كان جائزاً. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فإن قال ما ذكره الخرقي فحسن لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فجائز، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يكبر متوالياً لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً كالتسبيح في الركوع والسجود.

ولنا: ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، تقرأ ثم تكبر وتركع. ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ «ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن. رواه الأثرم في سننه، ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح، لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير، وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنازة، قال القاضي: يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة، وهذا قول الشافعي.

فصل: والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح، وقال القاضي: فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير. وهو قول مالك وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل؛ وإن كان المنسي شيئاً يسيراً احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يبتدىء لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده وإن ذكر التكبير بعد القراءة

فأتى به لم يعد القراءة وجهاً واحداً لأنها وقعت موقعها وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهاً واحداً لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة: يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به.

ولنا: إنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركعة بإدراكه، لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام، وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الإحرام، فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره فقال ابن عقيل: يكبر لأنه أدرك محله، ويحتمل أن لا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت وإن كان بعيداً كبّر.

فصل: وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أو لا ابتدأ الصلاة هو ومن خلفه، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه وسائر المسألة قد سبق شرحها.

مسألة: قال: (فإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية ويبين لهم ما يضحي به)

وجملته: أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية.

وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة فإن ابن عمر قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم، ورواه عن النبي ﷺ جماعة، وروى طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال: ترك ذاك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه «فليغيره» فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب، لأنه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة.

إذا ثبت هذا: فإن صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاضي: وإن أدخل بينهما تهليلاً أو ذكراً

فحسن، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته.

وروى سعد مؤذن النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين» رواه ابن ماجة[1] فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجة بإسناده عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام» ويجلس عقيب صعوده المنبر، وقيل لا يجلس عقيب صعوده، لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان ها هنا. فإن كان الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبيّن لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه وفي الأضحى يذكر الأضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزي فيها ووقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روي عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف» رواه البخاري، وروى مسلم نحوه. وعن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن» متفق عليه. وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين».

فصل: والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائي وابن ماجة ورواه أبو داود وقال: هو مرسل. وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل، وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب، وقال إبراهيم: يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال. وحديث النبي ﷺ في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهن لم ينصرفن قبل فراغه، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع.

---

(١) حديث ضعيف كما في الزوائد، وكان لفظه محرفاً فصححناه على سنن ابن ماجة.

فصل: ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام» رواه ابن ماجة، ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة، وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن. قال سعيد: حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال: رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته.

مسألة: قال: (ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها)

وجملته: أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج ومسروق، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدري. ونهى عنه أبو مسعود البدري. وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال: ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله ﷺ. وقال أحمد: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى، والنخعي والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان: **إحداهما** يتطوع لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقال الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال.

ولنا: ما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» متفق عليه. وروى ابن عمر نحوه، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهى أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورووا الحديث وعملوا به ولأنه وقت نهي الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي، وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك. قال الأثرم قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إماماً قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا ثم قال ابن عمر وابن عباس: هما راوياه وأخذا به يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره كالذي سلموه وقياسهم منتقض للإمام.

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها» حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده.

فصل: قيل لأحمد: فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه يعني لا يصلي. قال ابن عقيل: وكره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به.

فصل: وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: روى ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، ورأيته يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد. وروي عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجة. ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه لاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة.

مسألة: قال: (وإذا غدا من طريق رجع من غيره)

وجملته: أن الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة، وبهذا قال مالك والشافعي، والأصل فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعله قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره». قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان، وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته، وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء، وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما، وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم وفعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال: مع ذلك لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله ﷺ.

مسألة: قال: (ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين)

وجملته: أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين،

وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري وذلك لما روى عبد الله بن مسعود أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً». وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً» رواهما سعيد قال أحمد رحمه الله: يقوي ذلك حديث علي «أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً، ولا يخطب» ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعد واختارها الجوزجاني، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة. قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء.

فصل: وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات، وإن أدركه في الخطبة فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد، لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد. وقال القاضي: يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة، وهذا التعليل يبطل بالداخل في خطبة الجمعة، فإن النبي ﷺ أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة آكد، فإما إن لم يكن في المسجد فإنه يجلس فيستمع، ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه.

فصل: إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد، وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابي، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى. وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة، وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون».

ولنا: ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاؤوا إلى لنبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبو داود. وقال الخطابي سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل.

فصل: فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسألة التي قبلها، وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فمن أحب أتى به وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك ها هنا فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة، ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه.

فصل: ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة، وفي إذن الإمام روايتان. أصحهما: ليس بشرط، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لأنها تصح من الواحد في القضاء. وقال أبو الخطاب: في ذلك كله روايتان. وقال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين. **إحداهما**: لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة، وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. **والثانية**: يصليها المنفرد والمسافر، والعبد والنساء على كل حال، وهذا قول الحسن والشافعي لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (ويبتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر)

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر وإليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر. وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

ولنا: ما روي جابر أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: «الله أكبر الله أكبر» ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد» ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم،

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس، وروي بإسناده عن محمد بن سعيد «أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر، فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» قيل لأحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يرمي فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والأضاحي.

ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم، لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات، وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكروه، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية وغيرهم يبتدىء من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضى، وقولهم: إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة، لا دليل عليها فلا تسمع.

فصل: وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وإسحاق، وابن المبارك. إلا أنه زاد: على ما هدانا لقوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وقال مالك والشافعي: يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً. لأن جابراً صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، ولأن التكبير شعار العيد، فكان وتراً كتكبير الصلاة والخطبة.

ولنا: خبر جابر عن النبي ﷺ وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين، وقول ابن مسعود. وقول جابر: لا يسمع مع قول النبي ﷺ ولا يقدم على قول أحد مما ذكرنا، فكيف قدموه على قول جميعهم؟ ولأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعاً كتكبير الأذان، وقولهم: إن جابراً لا يفعله إلا توقيفاً فاسد. لوجوه:

أحدها: أنه قد روي خلاف قوله. فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده؟

الثاني: أنه إن كان قوله توقيفاً، كان قول من خالفه توقيفاً. فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم؟

الثالث: أن هذا ليس بمذهب لهم، فإن قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم.

الرابع: أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، ولا سيما إذا كان وتراً.

مسألة: قال: (ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع)

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر إنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة؛ وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، منفرداً صلاها أو في جماعة، لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة.

ولنا: قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والاقامة. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه يكبر للفرض؛ وإن كان منفرداً؛ وهو مذهب مالك. لأنه ذكر مستحب للمسبوق؛ فاستحب للمنفرد كالسلام.

فصل: والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال. قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة. قال: أحسن؛ وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، وعن أحمد رواية أخرى: أنهن لا يكبرن، لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت؛ فلم يشرع في حقهن كالأذان.

فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته، نص عليه أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يكبر ثم يقضي. لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة. فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد، وعن مجاهد ومكحول: يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك.

ولنا: إنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها، وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده، ثم يكبر، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفاً، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعده، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق، لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها، فحكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها صلاة في أيام التشريق، وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية.

فصل: ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن إبراهيم. قال أبو بكر: وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والإقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبي ﷺ أقبل عليهم فقال: «الله أكبر الله أكبر» وإن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر، وهذا قول أصحاب الرأي لأنه مختص بالصلاة من بعدها فأشبه سجود السهو، ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وإن خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها؛ وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه، فجلس واستقبل القبلة فكبر. وقال الشافعي: يكبر ماشياً وهذا أقيس لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر قال أصحابنا: وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامداً كان أو ساهياً لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه، وبالغ ابن عقيل فقال: إن تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى إن شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك وإذا نسي الإمام التكبير كبر المأموم، وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر.

فصل: قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد، وهو قول أبي بكر لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر، وقال أبو الخطاب: لا يسن لأنها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل، والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره.

فصل: ويشرع التكبير في أدبار الصلوات، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى ﴿وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. كما قال ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق. قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» أخرجه البخاري.

فصل: قال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس

به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل: وواثلة بن الأسقع قال: نعم. قيل: فلا تكره أن يقال: هذا يوم العيد، قال: لا. وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد وقال علي ابن ثابت: سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة، وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً وإن قاله أحد رددته عليه.

فصل: قال القاضي: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله، وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له: تفعله أنت قال: أما أنا فلا. وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنـة، أما الكتـاب: فقول الله تعـالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَـأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلَاةَ﴾ [النسـاء: ١٠٢]. وأمـا السنـة: فثبت أن النبي ﷺ كـان يصـلي صـلاة الخـوف، وجمهور العلماء متفقـون على أن حكمهـا باق بعـد النبي ﷺ. وقال أبـو يوسف: إنمـا كـانت تختص بالنبي ﷺ لقـوله تعـالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم﴾وليس بصحيح فـإن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصـاصه بـه، فإن الله تعـالى أمر بـاتباعـه بقولـه: ﴿فَاتَّبِعُوه﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائـل: لست مثلنـا فغضب وقال: «إني لأرجـو أن أكون أخشـاكم لله تعالى وأعلمكم بمـا أتقي». ولـو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قولـه: إذاً يكون صواباً وكان أصحاب النبي ﷺ يحتجون بأفعال رسـول الله ﷺ ويرونها معـارضة لقـوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي ﷺ «كان يصبـح جنباً من غـير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم» تركوا به خبر أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولما ذكـروا ذلك لأبي هريرة قال: هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عبـاس ورجع عن قـوله، ولـو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله، وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعـوا على صـلاة الخوف فروي أن علياً رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهريـر وصلى أبـو موسى الأشعـري صلاة الخوف بأصحابه.

وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقدمه فصلى بهم. فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وهذا لا يختص به. فإن

قيل: فالنبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل، قلنا: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ ويكون ناسخاً لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسياناً، فإنه روي أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا. وروي أن عمر قال: ما صليت العصر، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه.

مسألة: قال: (وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم)

وجملة ذلك: أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتتم لأنفسها أخرى على الصفة المذكورة، وإنما يجوز ذلك بشرائط: منها: أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه. قال القاضي: ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة، ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فإنه قال: قلت له حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين، قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لانتشارهم، أو استتارهم، أو الخوف من كمين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها. قال أبو الخطاب: ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر. وقال القاضي إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي ﷺ. ووجه قولهما: أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم﴾ [النساء: ١٠٢] وأقل لفظ الجمع ثلاثة، والأولى أن لا يشترط هذا. لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة. وأما فعل النبي ﷺ فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي ﷺ في العدد وجهاً واحداً ولذلك اكتفينا بثلاثة، ولم يكن كذلك أصحاب النبي ﷺ.

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً، فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله. والمفارقة إنما جازت للعذر. ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يقرأ حال الانتظار، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية، ليكون قد سوى بين الطائفتين.

ولنا: إن الصلاة ليس فيها حال سكوت، والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيـه كما في التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذا ها هنا والتسوية بينهم تحصل بانتـظاره إياهم في موضعين، والأولى في موضع واحـد. إذا ثبت هذا فقـال القاضي: إن قـرأ في انتظارهم قـرأ بعدما جاؤوا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جـاؤوا بالفـاتحة وسورة خفيفة وهـذا على سبيـل الاستحباب، ولـو قرأ قبـل مجيئهم ثم ركع عنـد مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه، وصحت لهم الركعة مع ترك السنة، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسـل حتى يدركـوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم. وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كـالمسبوق. ومـا ذكـرنـاه أولى، لقـول الله تعـالى: ﴿وَلْتَـأْتِ طَـائِفَـةٌ أُخْـرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَـكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه.

وفي حـديث سهل «أن النبي ﷺ قعـد حتى صلى الـذين خلفه ركعـة ثم سلم» رواه أبـو داود. وروي: أنـه سلم بالـطائفة الثـانية، ولأن الأولى أدركت معـه فضيلة الإحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم، وبهذا قال مالك والشافعي. إلا فيما ذكرنا من الاختلاف. وقال أبو حنيفة: يصلي كما روى ابن عمر: قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعـة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العـدو وجاء أولئـك ثم صلى لهم النبي ﷺ ركعـة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعـة» متفق عليه. وقال أبو حنيفة: يصـلي بإحـدى الطائفتـين ركعة، والأخـرى مواجهـة للعدو، ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو، وهي في صلاتها ثم تجيء الطائفة الأخرى، فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم الإمام، وترجع الطائفة إلى وجـه العدو، وهي في الصـلاة، ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها، فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها، لأنها في حكم الائتمام ثم تنصرف إلى وجه العدو. ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة، فتصلي الـركعة الثـانية منفردة، وتقرأ فيها، لأنها قد فارقت الإمام بعـد فراغـه من الصلاة فحكمهـا حكم المسبوق إذا فارق إمامه. قال: وهذا أولى. لأنكم جوزتم للمأموم فراق إمامه قبل فراغه من الصلاة، وهي الطائفة الأولى، وللثانية فراقه في الأفعال فيكون جالساً وهم قيام يأتون ركعة وهم في إمامته.

ولنا: ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الـرقاع صـلاة الخوف «أن طـائفة صلت معـه، وطائفـة وجاه العـدو، فصلى بـالتي معـه ركعة ثم ثبت قـائـماً، وأتمـوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصـلى بهم الركعـة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» رواه مسلم.

وروى سهل بن أبي حثمة مثل ذلك، والعمـل بهذا أولى، لأنـه أشبه بكتـاب الله تعالى، وأحوط للصلاة، والحرب. أما موافقة الكتاب فإن قـول الله تعالى: ﴿وَلْتَـأْتِ طَائِفَـةٌ أُخْرَى لَمْ

﴿يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] يقتضي أن جميع صلاتها معه، وعنده تصلي معه ركعة فقط، وعندنا جميع صلاتها معه، إحدى ركعتين توافقه في أفعاله وقيامه، والثانية تأتي بها قبل سلامه، ثم تسلم معه، ومن مفهوم قوله (لَم يُصلوا) أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها وعلى قولهم: لم تصل إلا بعضها، وأما الاحتياط للصلاة، فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية، بعضها توافق الإمام فيها فعلاً، وبعضها تفارقه، وتأتي به وحدها كالمسبوق. وعنده تنصرف في الصلاة، فإما أن تمشي، وإما أن تركب. وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة، وهذا ينافي الصلاة؛ وتفرق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما ينافيها، ثم جعلوا الطائفة الأولى مؤتمة بالإمام بعد سلامه، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً في ركعة يأتي بها بعد سلام إمامه، وأما الاحتياط للحرب فإنه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره وإعلام الذين مع الإمام بما يحدث؛ ولا يمكن هذا على قولهم. ولأن مبنى صلاة الخوف على التخفيف؛ لأنهم في وضع الحاجة إليه، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الأمن، لأن كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجاه العدو، وانتظار لمضي الطائفة الأخرى ورجوعها، فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل، وانتظار للأخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لإتمام الصلاة من غير حاجة إليه ولا مصلحة تتعلق به، فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه، فكيف يكلف الخائف هذا وهو في مظنة التخفيف، والحاجة إلى الرفق به، وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر، ولا بد منها على القولين، فإنهم جوزوا للطائفة الأولى مفارقة الإمام والذهاب إلى وجه العدو، وهذا أعظم مما ذكرناه، فإنه لا نظير له في الشرع، ولا يوجد مثله في موضع آخر.

فصل: وإن صلى بهم كمذهب أبي حنيفة جاز، نص عليه أحمد. ولكن يكون تاركاً للأولى والأحسن، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي.

فصل: ولا تجب التسوية بين الطائفتين لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس، ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه ويبنوا على ما مضى من صلاتهم.

فصل: فإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز إذا كانت طائفة أربعين، فإن قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقي الإمام منفرداً فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب: أن هذا جاز لأجل العذر ولأنه يترقب مجيء الطائفة الأخرى بخلاف الانفضاض، ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ويصلي بالأخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة، وبهذا قال الشافعي.

فصل: والطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام فإن سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقته، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لأنهم مأمومون، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكم سهوه، فإن سهوا لحقهم حكم سهوهم لأنهم منفردون، وأما الطائفة الثانية: فيلحقها حكم سهو إمامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لأنها إن فارقته فعلاً لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم به لأنهم يسلمون بسلامه، فإذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعته ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لأنها لم تنفرد عن الإمام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق. وقال القاضي: ينبني هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما.

مسألة: قال: (وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة)

وجملة ذلك: أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر لأنها الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعاً ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر، وقولهم: إنما دلت الآية على ركعتين. قلنا: وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث، ويجوز فعلها في الخوف في السفر، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر، فإذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين، وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد الأول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين. **أحدهما**: حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والأوزاعي لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي ﷺ إذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القائم أكثر، ولأنه إذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنه يقوم قبل إحرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام.

والثاني: في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الإمام، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأياً ما فعل كان جائزاً، وإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الأول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها ولأنها لم يحصل لها مع الإمام قراءة السورة.

ويطول الإمام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين، ثم يتشهد ويسلم بهم، فأما الطائفة الأولى: فإنما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها لأنها آخر صلاتها وقد قرأ إمامها بها السورة في الركعتين الأولين، وظاهر المذهب أن ما تقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح إذا فارقت إمامها وتستعيذ وتقرأ الفاتحة وسورة، وقد روي أنه آخر صلاتها، ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيذ ولا تقرأ السورة، وعلى كل حال فينبغي لها أن تخفف، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة، وينبغي للإمام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد، فإن سلم قبل فراغ بعضهم أتم تشهده وسلم.

فصل: واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول صلاته وما يدركه مع الإمام آخرها، وهذا ظاهر المذهب كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف والحسن بن حي وروي عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك لقول النبي ﷺ: «وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكماً كغير المسبوق، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام، وللرواية الأولى قوله «وما فاتكم فاقضوا» وهو صحيح، ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة ومعنى قوله: «فأتموا» أي اقضوا لأن القضاء إتمام ولذلك سماه فائتاً والفائت أول الصلاة ولأنه يقرأ فيها يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق. ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة. قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق والمزني وداود قالوا: يقرأ بالحمد وحدها، وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة ولا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام وفي موضع الجلسة للتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية والله أعلم.

فصل: واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية إذا قضى فروي عن أحمد: أنه إذا قام استفتح فصلى ركعتين متواليتين يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة نصّ عليه في رواية حرب وفعل ذلك جندب وذلك لأنها أول صلاته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق، ولأن القضاء على صفة الأداء والأداء لا جلوس فيه، ولأنها ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين. والرواية الثانية: أنه يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد لله وسورة في المغرب، أو بركعتين متواليتين في الرباعية يقرأ في أولاها بالحمد لله وسورة وفي الثانية بالحمد وحدها. نقلها صالح وأبو داود والأثرم، وفعل ذلك مسروق. وقال عبد الله بن مسعود: كما فعل مسروق يفعل، وهو قول سعيد بن المسيب فإنه روي عنه أنه قال للزهري: ما

صلاة يجلس في كل ركعة منها. قال سعيد: هي المغرب إذا أدركت منها ركعة ولأن الثالثة آخر صلاته فعلاً فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق.

وقد روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم قال: جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلا في الصف فقرأ جندب في الركعة التي أدرك مع الإمام ولم يقرأ مسروق، فلما سلم الإمام قاما في الركعة الثانية فقرأ جندب وقرأ مسروق وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جندب، وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب، فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة فقال عبد الله: كما فعل مسروق يفعل. وقال عبد الله: إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن، وأياً ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله ولا أمره بإعادة صلاته.

فصل: إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالأولى ثلاث ركعات وبالثانية ركعة أو بالأولى ركعة والثانية ثلاثاً صحت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلهما، وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال يسجد للسهو ولا حاجة إليه لأن السجود للسهو ولا سهو ها هنا ولو قدر أنه فعله ساهياً لم يحتج إلى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه، كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه. فأما إن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين والباقين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به فتبطل صلاته به كما لو فعله من غير خوف ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لائتمامها بمن صلاته باطلة فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها، فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد: لا تبطل صلاتها لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو ائتم بمحدث وينبغي على هذا أن يخفى على الإمام والمأموم كما اعتبرنا في صحة صلاة من ائتم بمحدث خفاء على الإمام والمأموم، ويحتمل أن لا تصح صلاتها لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الإمام والمأموم حدث الإمام ولم يعلما كونه مبطلاً، وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد، وقال بعضهم: تصح صلاة الإمام والمأمومين جميعاً لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فأشبه ما لو فرقهم فرقتين، وقال بعضهم، المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الأول لأنه زاد على انتظار رسول الله ﷺ زيادة لم يرد الشرع بها.

ولنا على الأول: إن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا، وعلى الثاني: إن طول الانتظار لا عبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين.

مسألة: قال: (وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة)

وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي في أحد قوليه وقال في آخر: يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين. لأنه روى عن علي رضي الله عنه: أنه صلى ليلة الهرير هكذا، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الأولى.

ولنا: إنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام، ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الإئتمام والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأياً ما فعل فهو جائز على ما قدمنا. وهل تفارقه الطائفة الأولى في التشهد أو حين يقوم إلى الثالثة؟ فعلى وجهين وإذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فإن الطائفة تقوم ولا تتشهد معه. ذكره القاضي، لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية، ويحتمل أن تتشهد معه لأنها تقضي ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفضي إلى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تتشهد معه التشهد الأول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء.

فصل: ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم. كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف، والسكين ولا يثقله كالجوشن، ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً فإن كان في الحاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة. قال أصحابنا: ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي. لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كما أن النبي ﷺ لما نهى عن الوصال رفقاً بهم لم يكن للتحريم، ويحتمل أن يكون واجباً. وبه قال داود والشافعي في القول الآخر والحجة معهم. لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه.

فصل: ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ قال أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن. وأما حديث سهل فأنا أختاره إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا أن النبي ﷺ صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين: **أحدهما**: ما ذكره الخرقي وهو حديث سهل، **والثاني**: حديث ابن عمر وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة، **والثالث**: صلاة النبي ﷺ بعسفان وهو ما روى أبو عياش الزرقي قال: كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر. فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف خلف ذلك الصف صف آخر. فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم. فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم. رواه أبو داود، وروى جابر عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى. أخرجه مسلم.

وروي عن حذيفة: أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا وأمره بنحو هذه الصلاة قال: وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام. رواه الأثرم بإسناده، وإن حرس الصف الأول في الأولى، والثاني في الثانية، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون، جاز ذلك كله لأن المقصود يحصل، لكن الأولى فعل مثل ما فعل النبي ﷺ. ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة، لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك، وأن يكونوا بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمين لهم.

فصل: **الوجه الرابع**: أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكرة قال رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكان لرسول الله ﷺ أربع ولأصحابه ركعتان. أخرجه أبو داود والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين.

فصل: **الوجه الخامس**: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئاً، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعتين ويسلم بها، ولا تقضي شيئاً، وهذا مثل الوجه الذي قبله إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأولين، لما روى جابر قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. فذكر الحديث قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه، وتأول القاضي هذا عن النبي ﷺ صلى بهم كصلاة الحضر، وأن كل طائفة قضت ركعتين، وهذا ظاهر الفساد جداً لأنه يخالف صفة الرواية وقول أحمد ويحمله على محمل فاسد. أما الرواية: فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء. ثم قال في آخرها: وللقوم ركعتين ركعتين وأما قول أحمد: فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروي فيها كلها جائز، وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة، ولأنه قال: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز، وهذا مخالف لهذا التأويل، وأما فساد المحمل فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل ها هنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف.

فصل: **الوجه السادس**: أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً. لما روى ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو. فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء. فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة» رواه الأثرم.

وعن حذيفة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا شيئاً». رواه أبو داود. وروي مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة رواهن الأثرم، وكذلك قال أبو داود في السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاوس، ومجاهد والحسن، وقتادة والحكم كذا يقولون: ركعة في شدة الخوف يومىء إيماء. وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تومىء إيماء، فإن لم يقدر فسجدة واحدة، فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر لله تعالى، وعن الضحاك أنه قال: ركعة، فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه. فهذه صلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها. لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم سادساً سواها وأصحابنا ينكرون ذلك. قال القاضي: لا تأثير للخوف في عدد الركعات. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر، والنخعي والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة النبي ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين، وابن عباس لم يكن

ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالراوية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولى.

فصل: ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة، لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه. وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إماماً بمن صلاته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين، فإنه تصح صلاته وصلاة الطائفة الأولى، وصلاة الثانية: تبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد نصرنا جوازه.

مسألة: قال: (وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة، صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئون إيماء يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها)

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال: فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يصلى مع المسايفة ولا مع المشي، لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه كالحدث والصياح. وقال الشافعي: يصلي ولكن إن تابع الطعن، أو الضرب، أو المشي، أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه. وروي ذلك عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وسوغه مع الغنى عنه، وإمكان الصلاة بدونه، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه، وكان العكس أولى، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال، ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض. ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والإيماء، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن

وقتها، ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه، وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه، ثم ما ذكره يبطل المشي الكثير والعدو في الهرب وغيره. وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد: أنه كان قبل نزول صلاة الخوف، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة. وأما الصياح، والحدث: فلا حاجة بهم إليه ويمكنهم التيمم، ولا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول.

وإن هرب من العدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله. والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يصليان كيفما أمكنهما. نص عليه أحمد في الأسير. ولو كان المختفي قاعداً لا يمكنه القيام، أو مضطجعاً لا يمكنه القعود، ولا الحركة صلى على حسب حاله، وهذا قول محمد بن الحسن. وقال الشافعي يصلي ويعيد، وليس بصحيح. لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب، ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا، لأن المبيح خوف الهلاك، وقد تساويا فيه. ومتى أمكن التخلص بدون ذلك، كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو، ولحوق الضرر، فيصلي فيه، ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف. لأنها إنما أبيحت للضرورة، فاختصت بوجود الضرورة.

فصل: والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه، وقاطع الطريق واللص والسارق ليس له أن يصلي صلاة الخوف. لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر.

فصل: قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة، رجالاً وركباناً. ويحتمل أن لا يجوز ذلك، وهو قول أبي حنيفة، لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر، وربما تقدموا الإمام، وتعذر عليهم الائتمام. واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة، ويعفى عن تقدم الإمام للحاجة إليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معنى نص، ولم يوجد واحد منهما، وليس هذا في معنى العمل الكثير، لأن العمل الكثير لا يختص الإمامة، بل هو في حال الانفراد كحال الائتمام فلا يؤثر الانفراد في نفيه بخلاف تقدم الإمام.

فصل: وإذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم أن ثم عدواً فبان أنه لا عدو، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم فعليهم الإعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها.

وسواء كان ظنهم مستنداً إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه، لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها، فلزمتهم الإعادة كما لو ترك المتوضىء غسل رجليه ومسح على خفيه ظناً منه أن ذلك يجزي عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً. وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى، ويحتمل أن لا تلزم الإعادة إذا كان عدواً بينهم وبينه ما يمنع العبور. لأن السبب للخوف متحقق وإنما خفي المانع.

مسألة: قال: (ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف)

وجملته: أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره، فأمن في أثناء الصلاة أتمها آتياً بواجباتها. فإذا كان راكباً على غير القبلة نزل مستقبلاً القبلة، وإن كان ماشياً، وقف واستقبل القبلة وبنى على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحاً قبل الأمن، فجاز البناء عليه. كما لو لم يخل بشيء من الواجبات، وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته، وإن ابتدأ الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج إليه مثل أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته.

وحكي عن الشافعي: أنه إذا أمن نزل فبنى، وإذا خاف فركب ابتدأ. لأن الركوب عمل كثير ولا يصح، لأن الركوب قد يكون يسيراً، فمثله في حق الآمن لا يبطل ففي حق الخائف أولى كالنزول، ولأنه عمل أبيح للحاجة، فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب.

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف.

مسألة: قال أبو القاسم: (وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى)

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر: فعله ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة، وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا: يصلّي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»[1] متفق عليه، فأمر بالصلاة لهما أمراً واحداً، وعن ابن عباس أنه صلّى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال: إنما صلّيت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلّي.

ولأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك، والشافعي. وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاّها الإمام صلّوها معه، وإلا فلا تصلّوا.

---

(١) فيه عدة روايات، في الصحيحين وغيرهما منها: الأمر بالدعاء وبالذكر وبالتكبير وبالصدقة أي مع الصلاة، والمراد أنهما من الآيات الدالة على قدرة الله تعالى وحكمته في جعل سيرهما بحسبان. وحكمة الأمر بالصلاة والدعاء والذكر: أن المؤمن يحصل له في هذه الحال من الخشوع والمراقبة لله تعالى والخوف من عقابه ما لا يكون له مثله في غيرها لأن غير المألوف أشد تأثيراً في النفس من المألوف.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتموها فصلّوا، ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلّاها في جماعة، والسنّة أن يصليها في المسجد، لأن النبي ﷺ فعلها فيه، قالت عائشة: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه» رواه البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها. وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه، وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان.

ولنا: قول النبي ﷺ: «فإذا رأيتموها فصلّوا» ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء، لأن عائشة وأسماء: صلّتا مع رسول الله ﷺ. رواه البخاري، ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة. متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لأن النبي ﷺ صلّاها بغير أذان ولا إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل.

مسألة: قال: (يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويسلم).

وجملته: أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلّي ركعتين يحرم بالأولى ويستفتح ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، وجاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. متفق عليه، وفي حديث لعائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى: سورة البقرة، وفي الثانية: سورة آل عمران. وبهذا قال مالك والشافعي: إلا أنهما قالا لايطيل السجود. حكاه عنهما ابن المنذر، لأن ذلك لم ينقل وقالا: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة: حزرت قراءة رسول الله ﷺ، ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين، وكذلك قال ابن عباس: قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، وروى سمرة «أن النبي ﷺ صلّى في خسوف

الشمس فلم أسمع له صوتاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر. وقال أبو حنيفة: يصلّي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلّي ركعتين ويسلم، ويصلّي ركعتين ويسلم، حتى انجلت الشمس، رواه أحمد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان، وروى قبيصة أن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة».

ولنا: إن عبد الله بن عمرو قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع، رواه أبو داود، وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، رواه البخاري وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته إذا ثبت عن النبي ﷺ، وأما الجهر فقد روي عن عليّ رضي الله عنه وفعله عبد الله بن زيد وبحضرته للبراء بن عازب وزيد بن أرقم، وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر، وروت عائشة «أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح، فأما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته، ففي إسناده مقال لأنه من رواية ابن إسحاق. ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة، ثم حديثنا صحيح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فإن في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعني مغتصاً بالزحام قاله الخطابي، ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه، ثم هذا نفي محتمل لأمور كثيرة يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه.

وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، تم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

وعن ابن عباس مثل ذلك: وفيه أنه قام في الأولى قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين

والاستسقاء، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا، فإنهم قالوا يصلّي ركعتين، وحديث النعمان فيه أنه يصلّي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس، وحديث قبيصة فيه أنه يصلّي كأحدث صلاة صليتموها، وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل أنه صلّى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي نافلة عن العادة، وقد روي عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلّى ركعتين فقال: إنه أخطأ السنّة.

فصل: ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة، وقد روي عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس» أخرجه الدارقطني.

فصل: ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها، وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يخطب كخطبتي الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدقوا ـ ثم قال ـ يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» متفق عليه.

ولنا: هذا الخبر فإن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنّة لأمرهم بها ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة.

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا، وفي خبر أبي موسى «فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره» وروي عن أسماء أنها قالت: إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف ولأنه تخويف من الله تعالى فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده.

فصل: ومقتضى مذهب أحمد: أنه يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله في صلاة الخوف إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد رحمه الله: روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات، وأما علي فيقول: ست ركعات وأربع سجدات، فذهب إلى قول ابن عباس وعائشة، وروي عن ابن عباس: أنه صلّى ست ركعات وأربع سجدات، وكذلك حذيفة، وهذا قول إسحاق وابن المنذر، وبعض أهل العلم قالوا: تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي ﷺ فعلها،

وقد روي عن عائشة وابن عباس «أن النبي ﷺ صلّى ست ركعات وأربع سجدات» أخرجه مسلم، وروي عنه أنه صلّى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة، رواه مسلم والدارقطني بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال ابن المنذر: وروينا عن علي وابن عباس أنهما صلّيا هذه الصلاة، وحكي عن إسحاق أنه قال: وجه الجمع بين هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت فإذا انجلت سجد فمن ها هنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

فصل: وصلاة الكسوف سنّة مؤكدة، لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي فإن فاتت لم تقض، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي» فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة إنما سنّت رغبة إلى الله في ردها فإذا حصل ذلك حصل مقصود للصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلّى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف[1] لم يصل لأنه قد تذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن غاب القمر ليلاً، فقال القاضي: يصلّى لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه، ويحتمل أن لا يصلّى لأن ما يصلّى له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين.

فصل: وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح بدأ بآكدهما كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف، لأنه آكد، ولهذا تسن له الجماعة، ولأن الوتر يقضي وصلاة الكسوف لا تقضى فإن اجتمعت التراويح والكسوف فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي: أن الصلوات الواجبة التي تصلّى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت، لأن الوتر لا يفوت وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا

---

(١) طلوع الشمس على القمر وهو خاسف محال، لأن خسوفه إنما يكون بحيلولة الأرض بينها وبينه قطعاً لا ظناً وسواد خسوفه هو ظل الأرض عليه قطعاً فهي لا تطلع عليه إلا بعد أن تزول الحيلولة التي يحصل بها خسوفه.

قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف، لأنها انما تقع في وقت النهي، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدمت الجنازة وجهاً واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم.

فصل: إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، احتمل أن تفوته الركعة، قال القاضي: لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلاته تصح، لأنه يجوز أن يصلّي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزىء به في حق المسبوق والله أعلم.

مسألة: قال: (وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً. هذا ظاهر المذهب. لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن).

روي ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي، وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون: قال: يذكرون الله ولا يصلّون إلا في وقت صلاة. قيل له: وكذلك الفجر. قال: نعم لا يصلّون.

وروي عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياماً يدعون فسألت عن ذلك عطاء، قال: هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال: هكذا يصنعون.

وروى إسماعيل بن سعيد عن أحمد: أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي.

قال أبو بكر عبدالعزيز: وبالأول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه.

فصل: قال أصحابنا: يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه. وهو مذهب إسحاق وأبي ثور. قال القاضي: ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها.

وقال الآمدي: يصلى لذلك، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى، وقال أصحاب الرأي: الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة. رواه سعيد. وقال مالك والشافعي: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يصلّ لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه. ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلى له لأن النبي ﷺ لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم.

كتب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا أجدبت الأرض واحتبس المطر خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا خرج للاستسقاء خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذللاً متضرعاً).

وجملة ذلك: أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعاً لله تعالى متبذلاً أي في ثياب البذلة، أي لا يلبس ثياب الزينة، ولا يتطيب، لأنه من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع واستكانة. ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه في خضوع، متضرعاً لله تعالى متذللاً له راغباً إليه. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء: فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها. فأما الشواب وذوات الهيئة: فلا يستحب لهن الخروج، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع. ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي ﷺ لم يفعله، وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لإجابتهم، فإن المعاصي سبب الجدب والطاعة تكون سبباً للبركات. قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِم بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسبون**﴾ [الأعراف: ٩٦].

مسألة: قال [فيصلي بهم ركعتين)

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان، واختلفت الرواية في صفتها، فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود والشافعي، وحكي عن ابن عباس. وذلك لقول ابن عباس في حديثه: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

وروى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً»، والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع، ومذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق. لأن عبد الله بن زيد قال: استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه» متفق عليه.

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً. وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل، وليس هذا بشيء، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة: أنه خرج وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه ولا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول. ويسن أن يجهر بالقراءة. لما روى عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه. وإن قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] فحسن لقول ابن عباس: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية.

فصل: ولا يسن لها أذان ولا إقامة لا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»

رواه الأثرم، ولأنها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل. قال أصحابنا: وينادى لها: الصلاة جامعة. كقولهم في صلاة العيد والكسوف.

فصل: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي والأولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة «أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس» رواه أبو داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة، فكذلك في الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين. وقال ابن عبد البر: الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم، وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه.

مسألة: قال: (ثم يخطب ويستقبل القبلة)

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة. قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر. والصحيح أنها بعد الصلاة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء. لقول أبي هريرة: صلى ركعتين ثم خطبنا. ولقول ابن عباس: صنع في الاستسقاء ما صنع في العيدين. ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد. والرواية الثانية: أنه يخطب قبل الصلاة. روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذهب إليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة «أن النبي ﷺ خطب وصلى. وعن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

وروى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود قال: أدركت أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل وعمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون، ثم يدعون الله، ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون، ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم. الرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين. والرابعة: أنه لا يخطب، وإنما يدعو ويتضرع، لقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها. فإن شاء فعلها وإن شاء تركها. والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر.

وقول ابن عباس: لم يخطب كخطبتكم نفي للصفة لا لأصل الخطبة، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير.

مسألة: قال: (ويستقبل القبلة، ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ويفعل الناس كذلك)

وجملته: أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة، لما روى عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو» رواه البخاري. وفي لفظ «فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو».

ويستحب أن يدعو سراً حال استقباله. فيقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة أرزاقنا، ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودنيا، وإنما يستحب الإسرار، ليكون أقرب من الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الإجابة. قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وخفيةً﴾ [الأعراف: ٥٥] واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه.

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة. لأن في حديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة، ثم حول رداءه» متفق عليه، وهذا لفظ رواه البخاري. وفي لفظ رواه مسلم «فحول رداءه حين استقبل القبلة» وفي لفظ «وقلب رداءه» متفق عليه.

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يسن، لأنه دعاء. فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم، وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه.

ولنا: إن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث، وصفة تقليب الرداء: أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين. روي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك، وكان الشافعي يقول به، ثم رجع فقال: يجعل أعلاه أسفله، لأن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر رواه أبو داود، ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ حول

رداءه وجعل عطافه الأيمن، على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي ﷺ وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء.

فصل: ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء. لما روى البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، وفي حديث أيضاً لأنس: فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم.

مسألة: قال: (ويدعو ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار)

وجملته أن الإمام إذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس لأن الجلوس لم ينقل ولا ها هنا أذان ليجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي، وقال مالك والشافعي: يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي ﷺ كما صنع في العيد ولأنها أشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين.

ولنا: قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وهذا يدل على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال: صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث.

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ويقرأ كثيراً: ﴿إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾[نوح: ١٠] وسائر الآيات التي فيها الأمر به فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول: قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ و ١٥] وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِين﴾ [الأعراف: ٢٣] ويقولوا كما قال نوح: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِين﴾ [هود: ٤٧] ويقولوا كما قال يونس ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِين﴾ [الأنبياء: ٨٧] ويقولوا كما قال موسى ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم﴾ [القصص: ١٦] ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار

والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به. ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه، فروى جابر أن النبي ﷺ قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل» رواه أبو داود قال الخطابي: مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة يقال: أمرع المكان إذا أخصب، ومن رواه مربعاً كان معناه منبتاً للربيع. وعن عائشة قالت «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ـ ثم قال ـ إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿**الحمد لله ربِّ العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين**﴾ **لا إله إلا هو يفعل ما يريد**. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» وقال عبد الله بن عمرو كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» رواهما أبو داود.

روى ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث عن أنس «أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي. ثم قال: «اللهم اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، وحياً ربيعاً، وجداً طبقاً غدقاً مغدقاً مونقاً، هنيئاً مريئاً مريعاً مربعاً مرتعاً، سائلاً مسيلاً مجللاً ،ديماً دروراً، نافعاً غير ضار عاجلاً غير رائث. اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل علينا في أرضنا سكنها. اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحيي به بلدة ميتاً وأسقه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً» قال ابن قتيبة: المغيث: المحيي بإذن الله تعالى، والحيا الذي تحيا به الأرض والمال، والجدا: المطر العام، ومنه أخذ جدا العطية، والجدوى مقصور. والطبق: الذي يطبق الأرض. والغدق والمغدق: الكثير القطر. والمونق: المعجب. والمريع: ذو المراعة والخصب، والمربع من قولك: ربعت مكان كذا إذا أقمت به، وأربع على نفسك ارفق، والمرتع: من رتعت الإبل إذا أرعت والسابل: من السبل وهو المطر. يقال: سبل سابل، كما يقال: مطر ماطر، والرائث البطيء، والسكن: القوة، لأن الأرض تسكن به.

وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً طبقاً سحاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لانشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا

الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً».

فصل: وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين إحداهما: لا يستحب إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله. قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة. نص عليه أحمد، وعنه أنهم يصلون لأنفسهم ويخطب بهم أحدهم، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب لأنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الكسوف. ووجه الرواية الأولى، أن النبي ﷺ لم يأمر بها، وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة.

فصل: ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء. فإن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي ﷺ. قال ابن عمر: استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال: اللهم إن هذا عم نبيّك ﷺ نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل. وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، واستسقى به الضحاك مرة أخرى.

مسألة: قال: (فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث).

وبهذا قال مالك والشافعي. وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا، ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس.

ولنا: إن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» وأما النبي ﷺ فلم يخرج ثانياً لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى آكد مما بعدها لورود السنة به.

فصل: وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث. لما روي أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث» وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال «صيباً نافعاً» رواه البخاري.

فصل: ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله، ليصيبه المطر، لما روى أنس «أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته» رواه البخاري. وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه «أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر».

ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سال السيل يقول: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر».

فصل: ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس. قال القاضي: الاستسقاء ثلاثة أضرب، أكملها الخروج والصلاة على ما وصفناه، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر، لما روي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا» قال أنس، ولا والله ما يرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً. ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً، وقال يا رسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس» متفق عليه. والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم.

فصل: وإذا كثر المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون، دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر، كدعاء النبي ﷺ في الفصل الذي قبل هذا، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين، فيستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه.

مسألة: قال: (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين).

وجملته: أنه لا يستحب إخراج أهل الذمة، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به، وبدلوا نعمته كفراً فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا: هذا حصل بدعائنا وإجابتنا وإن خرجوا لم يمنعوا. لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم، فلا يمنعون من ذلك، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى، لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم.

فإن قيل: فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون، لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم.

قلنا: ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم.

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

مسألة: قال: (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثةأيام، فإن صلى وإلا قتل)

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشيء ببادية ـ عُرّف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافاً، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته.

وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي. وقال الزهري: يضرب ويسجن. وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» متفق عليه، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة. فلا يحل دمه، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» متفق عليه، ولأنه فرع من فروع الدين. فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع

لشرع زجراً عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً. فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص، والأصل عدمه.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾ فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة وهي الإسلام، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته، فبقي على وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة» وهذا يدل على إباحة قتله، وقال عليه السلام «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين» وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» رواه الدارقطني، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثني منه «إلا بحقها» والصلاة من حقها، ثم إن أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه. ولا يصح قياسها على الحج لأن مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة، بالكلية، قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً من صلاته، فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل.

وإذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأنه تارك للصلاة فلزمه قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله، والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تاركهارغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله. لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن.

واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أوحداً، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد. فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن

حامد؛ وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «بيننا وبينهم ترك الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر» رواهن مسلم. وقال النبي ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقال علي رضي الله عنه: «من لم يصلِّ فهو كافر» وقال ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له» وقال عبدالله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وروي عن حذيفة أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال تنجيهم من النار لا أبا لك» وعن والان قال: «انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها؟ قالوا غلامك. قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة نحن علمناه فسمى فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها» الدليل على هذا: قول النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير. وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة، وقال الخلال في جامعه: ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام بن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب. فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره. قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم. ولكنه كان وكان. فقال: أماكان يصلي؟ فقالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه» وروى

بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ولأن ذلك إجماع المسلمين. فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام[1].

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق» وقوله: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب» وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن» وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم.

فصل: ومن ترك شرطاً مجمعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه، لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة[2] والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال، لأنه مختلف فيه فأشبه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة الله أعلم.

---

(١) إن معنى لا إله إلا الله: أبرأ من كل معبود لأخلص العبادة كلها لله. ورأس العبادة هو الصلاة، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ. فتارك الصلاة هادم لكلمة لا إله إلا الله وقولها باللسان لا قيمة له. حتى يكون بعقيدة القلب. وإذا وجدت العقيدة القلبية فمن المحال ترك ما تقتضيه من إخلاص العبادة لله وحده. فالحق الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة كافر إذا مات كذلك يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، كما جاء عن النبي ﷺ. ونصوص القرآن وصحيح الحديث صريح في ذلك لمن تدبر وعلم حقيقة الإسلام. ودعوى حمل الأحاديث على التغليظ باطلة والصلاة هي آية الصلة بين القلب والرب فمن تركها فقد قطع هذه الصلة. وكان عدواً لربه، بل عدواً لنفسه. والله أعلم. بقلم أبي طاهر.

(٢) قراءة الفاتحة مجمع على وجوبها وإنما قال أهل الرأي: إن هذا الوجوب لا يسمى فرضاً لاصطلاح لهم في ذلك معروف.

كتاب الجنائز

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره»[1]. روى البخاري أوله[2]. وإذا مرض استحب له أن يصبر، ويكره الأنين لما روي عن طاوس أنه كرهه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي ﷺ: «ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل[3]: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي[4]». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى. قال جابر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» رواه مسلم وأبو داود. وقال معتمر عن أبيه: أنه قال له عند موته حدثني بالرخص.

فصل: ويستحب عيادة المريض، قال البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض» رواه البخاري ومسلم، وعن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[5] وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكيت، قال أنس، أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال بلى. قال:

---

(١) رواه البيهقي في سننه بلفظ «أجزله بدل كثره».

(٢) لا نعرف هذا في البخاري.

(٣) هذا لفظ للترمذي ولفظ الصحيحين: فإن كان لا بد متمنياً فليقل. إلخ.

(٤) لعله سقط من هنا. متفق عليه.

(٥) ليس هذا لفظ رواية الترمذي بل لفظه «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة».

«اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً» وروى أبو سعيد قال: «أتى جبريل النبي ﷺ،فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال نعم قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك» وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح. وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإنه يطيب نفس المريض» رواه ابن ماجة، ويرغبه في التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولاً به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه، وينـدي شفتيه بقطنة، ويستقبل به القبلة، لقول رسول الله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» ويلقنه قول «لا إله إلا الله» لقول رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. وقال الحسن: سئل رسول الله ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ ـال: أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله» رواه سعيد، ويكون ذلك في لطف، ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه. نص على هذا أحمد. وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه. فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم قال الترمذي: إنما أراد عبد الله ما روي عن النبي أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود بإسناده، وروى سعيد بإسناده عن معاذ بن جبل: أنه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ كنت أخبئها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم» فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء؟ قال: «هي أهدم وأهدم قال أحمد ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب، وروى سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه. فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من القوم نعم قال اقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾ خرجت نفسه، قال أسد بن وداعة فمن حضر منكم الميت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت.

مسألة: قال أبو القاسم: (وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه)

قوله: إذا تيقن الموت: يحتمل أنه أراد حضور الموت، لأن التوجيه إلى القبلة يستحب

تقديمه على الموت، واستحبه عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال ما لكم؟ قالوا نحولك إلى القبلة. قال ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟ والأول أولى، لأن حذيفة قال: وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويحتمل أن الخرقي أراد تيقن وجود الميت، لأن سائر ما ذكره إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت فإنه ليس عقيب الموت لما روي عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له قبره ونور له فيه» أخرجه مسلم. وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه أحمد في المسند. وروي أن عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني وأغمضني. ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحاً فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله. وقال بكر بن عبد الله المزني، ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول. ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه. قال أحمد: تغمض المرأة عينه إذا كانت ذات محرم له. وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه، وكره ذلك علقمة. وروي نحوه عن الشافعي، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت، وبه قال مالك، وقال إسحاق، وابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس»، ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلها وتغميضها له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن.

فصل: ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته، لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. وفيما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على الناس. نص عليه أحمد. وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته. قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثاً. قال أحمد رحمه

الله: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال يترك بقدر ما يعلم أنه ميت، قيل له من غدوة إلى الليل. قال: نعم.

فصل: ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قال الترمذي هذا حديث حسن، وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه. كما فعل أبو قتادة لما أتي النبي ﷺ بجنازة فلم يصل عليها. قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله وعليَّ دَيْنه. فصلى عليه. رواه البخاري.

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

فصل: ويستحب خلع ثياب الميت: لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها إذا نزعت عنه، ويسجى بثوب يستر جميعه. قالت عائشة: سجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة، متفق عليه. ولا يترك الميت على الأرض، لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له.

مسألة: قال: (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه)

وجملته: أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي، ورواه الأثرم عن أحمد فقال: يغطى ما بين سرته وركبتيه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة. وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب. قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي، لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. وقال سعد: اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ. قال أحمد: غسل النبي ﷺ في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم.

ولنا: إن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

فأما النبي ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا، كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره، لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه

طيب حياً وميتاً بخلاف غيره. وإنما قال سعد: الحدوا لي لحداً، انصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به «وقد قال النبي ﷺ لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال ابن عبد البر وروي «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون».

فصل: قال أبو داود قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير أعني الصبي الميت في الغسل قال: أي شيء يستر منه؟ وليست عورته بعورة ويغسله النساء.

مسألة: قال: (والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل)

وجملة ذلك: أن المستحب أن يغسل في بيت. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً. وذكره أحمد فإن لم يكن جعل بينه وبينهم ستراً. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة. وروى أبو داود بإسناده، قال أوصى الضحاك أخاه سالماً، قال: إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً، وذكر القاضي أن عائشة قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً، قال: وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره، لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة له وربما بدت عورته فشاهدها. ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجة.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجة أيضا. وفي المسند عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» وقال القاضي: لوليه أن يدخله كيف شاء. وكلام الخرقي عام في المنع. ولعله يقتضي التعميم والله أعلم.

فصل: وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما رويناه، ولأن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب

إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته، قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدي به في بدعته.

مسألة: قال: (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها)

معنى تليين المفاصل: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله. قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا أخذ في غسله وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه. لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك إلى المثلة.

مسألة: قال: (ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً رفيقاً).

وجملته: أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه، ولايرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنياً رفيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس، لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصراً رفيقاً ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح، وقال أحمد رحمه الله: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رفيقاً مرة واحدة، وقال أيضاً: عصر بطن الميت في الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة، لأن الحي يبدأ في اغتساله من الجنابة.

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا خرقة، قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذى الولد وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا يحركها».

مسألة: قال: (ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه؛ ولا في أنفه فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة)

وجملة ذلك: أنه إذا أنقاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه.

وفي حديث أم سليم «فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها» ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي.

ولنا: إن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

مسألة: قال: (ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه)

وجملة ذلك: أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته. نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي، والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام: «ابدأن بميامنها» وهو أشبه بغسل الحي.

مسألة: قال: (ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته)

هذا المنصوص عن أحمد. قال صالح قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات قلت فيبقى عليه، فقال: أي شيء يكون هو أنقى له وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقي عليه السدر إذا غسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور، وفي رواية أبي داود عن أحمد قال: قلت يعني لأحمد أفلا تصبون ماء قراحاً ينظفه؟ قال إن صبوا فلا بأس، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً» متفق عليه، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه، وفي حديث أم سليم «ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر». وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدراً يغيره ثم اختلفوا،

فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقياً على طهوريته، وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح. فيكون الجميع غسلة واحدة. ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. وظاهر كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة أواني: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه. وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت، والثالث: يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصوناً فإذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقي في الكبير كافياً، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويبلغه سائر بدنه. كما يفعل الحي إذا اغتسل.

فصل: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه كالخطمي ونحوه، لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

مسألة: قال: (ويستعمل في كل أموره الرفق به)

ويستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر أموره احتراماً له. فإنه مشبه بالحي في حرمته. ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»، وقال: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

مسألة: قال: (والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه)

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان: يستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله. والخلال: يحتاج إليه لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطناً، فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال، لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

ولنا: إن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً.

مسألة: قال: (ويغسل الثالثة: بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح)

الواجب في غسل الميت مرة واحدة، لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً» وفي حديث أم سليم «فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها»، ولا يجعل في الماء سدر صحيح، لأنه لا فائدة فيه، لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه. وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه، لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمساً أو سبعاً، ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزاد على سبع، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، لم يزد على ذلك، وجعل جميع ما أمر به وترا. وقال أيضاً: اغسلنها وتراً وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، ولأن الزيادة على الثلاث إنما كان للإنقاء أو للحاجة إليها، وكذلك فيما بعد السبع. ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

مسألة: قال: (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع)

يعني إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع، ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. قال صالح قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله إلى سبع، وهو قول ابن سيرين وإسحاق. واختار أبو الخطاب: أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضأ ولا يجب إعادة غسله، وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا: إن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الحي، فكذلك هذا. ولأن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر».

فصل: وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين، فقال أحمد فيما روى أبو داود: الدم أسهل من الحدث ومعناه: أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لا يعاد له الغسل. لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق، ويسوي بين كثيره وقليله، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين.

مسألة: قال: (فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر)

وجملة ذلك: أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل. قال أحمد: من غسل ميتاً لم يغسله أكثر من سبع لا يجاوزه خرج منه شيء أو لم يخرج قيل له: فنوضئه إذا خرج منه شيء بعد السبع قال: لا، لأن النبي ﷺ كذا أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً في حديث أم عطية. ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضي إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن. وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر، وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل. وقد ذكر أحمد: أنه لا يوضأ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله. وهذا أحسن.

فصل: والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب. وقيل عن الحسن: إنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض، ثم يغسلان للموت والأول أَوْلى، لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة.

فصل: والواجب في غسل الميت: النية، والتسمية في إحدى الروايتين، وغسله مرة واحدة، لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة. فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل. قال عطاء: يجزيه غسلة واحدة إن أنقوه. وقال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة لأن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»، وهذا على سبيل الكراهة دون الأجزاء لما ذكرناه، ولأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» ولم يذكر عدداً. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية، لأن القصد التنظيف

فأشبه غسل النجاسة، ولا يصح هذا: لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف، وإنا هو غسل تعبد أشبه بغسل الجنابة.

مسألة: قال: (وينشفه بثوب ويجمر أكفانه)

وجملته: أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه، وفي حديث أم سليم: فإذا فرغت منها فألق عليها ثوباً نظيفاً، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال فجففوه بثوب، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به. وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة: يجمر الميت، ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود. فكذلك الميت.

مسألة: قال: (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ويجعل الحنوط فيما بينها)

الأفضل عند إمامنا رحمه الله: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي، ويستحب كون الكفن أبيض، لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ولقول رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم» رواه النسائي، وحكي عن أبي حنيفة: أن المستحب أن يكفن في إزار ورداء وقميص. لما روى ابن المغفل: أن النبي ﷺ «كفن في قميصه، ولأن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه وكفنه به». رواه النسائي.

ولنا: قول عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله. ولهذا لما ذكر لها قول الناس أن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: «قد أتي بالبرد» ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضاً: «أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها» رواه مسلم، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها.

وأما إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصه فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص

رسول الله ﷺ وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم.

فصل: والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها. فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوطاً ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن الصدّيق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً، ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليه مستلقياً، لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه، لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوفة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن.

فصل: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي ﷺ ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه ترك تحته قطيفة في قبره فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

مسألة: قال: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص)

التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه «فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري. فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال أحمد: إن جعلوه قميصاً فأحب إليّ أن يكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وأزرار ولا يزر عليه القميص.

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياماً أو قلت يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً. قال: يعجبني أن يكون جديداً أو غسيلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه.

فصل: ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» رواه البخاري، وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين، وقال الأوزاعي: يجزي ثوبان وأقل ما يجزي ثوب واحد يستر جميعه، قالت أم عطية: «لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ﷺ ألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك» رواه البخاري. وقال معنى أشعرنها إياه ألففنها فيه، قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوب واحد فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، وروي مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطاً لهم، والصحيح الأول وما ذكره القاضي: لا يصح فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الأجزاء بما دونه.

فصل: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق ونحوه. قال سعيد بن المسيب، والثوري، وأصحاب الرأي وغيرهم، لا خلاف بينهم في أن ثوباً يجزئه وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. لأنه ذكر فأشبه الرجل.

فصل: فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً. كما روي عن خباب: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا تمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ «أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر» رواه البخاري، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حالة الحياة فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد، قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلّت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب.

مسألة: قال: (ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس)

الذريرة: هي الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه. وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين. لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيف من المسك والكافور مواضع السجود، لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس، لأنه يروى عن النبي ﷺ «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، قال أحمد: يخلط الكافور بالذريرة، وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به قال: لا يبالي. قد روي عن ابن عمر أنه ذرّ عليه.

وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً، وابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود. والجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

مسألة: قال: (ولا يجعل في عينيه كافوراً)

إنما كره هذا: لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولايصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك.

مسألة: قال: (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل)

لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً. والوجه في ذلك: أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة، لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعاً لهذه المشقة، ويحمل بحاله. ويروى عن الشعبي: أن ابنة له لما لفت أكفانها بدا منها شيء، فقال الشعبي: ارفعوا فأما إن كان الخارج كثيراً فاحشاً فمفهوم كلام الخرقي ها هنا: أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة، لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه.

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه. ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين، فالموضع الذي قال لا يعاد غسله إذا كان يسيراً، ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش.

مسألة: قال: (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا)

وذلك لما روي عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني، وقالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: «بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين» وهذه أحاديث صحاح.

مسألة: قال: (والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها)

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك: لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها. والرجل بخلاف ذلك. فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة. وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. إلا أن الخرقي إنما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولاً، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة. وقد أشار إليه أحمد فقال: تخمر ويترك قدر ذراع، يسدل على وجهها، ويسدل على فخذيها الحقو. وسئل عن الحقو؟ فقال: هو الإزار. قيل: الخامسة. قال: خرقة تشد على فخذيها. قيل له: قميص المرأة؟ قال: يخيط. قيل: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها. والذي عليها أكثر أصحابنا وغيرهم: أن الأثواب الخمسة: إزار ودرع وخمار ولفافتان، وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين.

فصل: قال المروذي: سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت في قميص ولفافتين. وروي في بقير ولفافتين قال أحمد: البقير: القميص الذي ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة، واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن. فروي عنه: إذا بلغت وهو ظاهر كلامه في رواية المروذي لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها. ولأن ابن سيرين كفن ابنته، وقد أعصرت ـ أي قاربت المحيض ـ بغير خمار. وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة. واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين. وروي عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة.

فصل: قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير. وكره ذلك الحسن. وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: ولا أحفظ من غيرهم خلافهم. وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حتما. لأن أقيسهما الجواز. لأنه من لباسها في حياتها لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه، لذلك قال الأوزاعي: لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب، يعني ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن.

مسألة: قال: (ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها)

وجملة ذلك: أن شعر الميتة يغسل. وإن كان معقوصاً نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي واسحاق وابن المنذر. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي، لا يضفر. ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار. لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فينقطع شعرها وينتف.

ولنا: ما روت أم عطية. قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها يعني بنت رسول الله ﷺ. متفق عليه. ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون. قرنيها وناصيتها. وللبخاري: جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه،ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون، وإنما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه.

وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ «واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال» فأما التسريح: فكرهه أحمد وقال: قالت عائشة علام تنصون ميتكم؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه. وقد روي عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون. متفق عليه. قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط. فكأنه تأول قولها: مشطناها. على أنها أرادت ضفرناها. لما ذكرناه، والله أعلم.

مسألة: قال: (والمشي بالجنازة الإسراع).

لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي ﷺ «أسرعوا بالجنازة. فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنازة قال: انبسطوا بها. ولا تدبوا دبيب اليهود» بجنائزها، رواه أحمد في المسند. واختلفوا في الإسراع المستحب. فقال القاضي: المستحب: إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يخب ويرمل. لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه. قال: كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر، فرفع سوطه. فقال: لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً.

ولنا: ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ: أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً فقال عليه السلام: «عليكم بالقصد في جنائزكم» من المسند. وعن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة. فقال: ما دون الخبب» رواه أبو داود والترمذي. وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. وقول النبي ﷺ «انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود» يدل على أن المراد إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم. لأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حامليها ومتبعيها. ولا يؤمن على الميت. وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة: لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم.

فصل: واتباع الجنائز سنّة. قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وهوعلى ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يصليّ عليها ثم ينصرف، قال زيد بن ثابت: إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليك. وقال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي صلّى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصليّ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه.

الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة. فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها.

فصل: يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة. فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبداً.

مسألة: قال: (والمشي أمامها أفضل)

أكثر أهل العلم: يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منهامن تقدمها» وقال علي رضي الله عنه: فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله ﷺ ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح «من تبع جنازة».

ولنا: ما روى ابن عمر. قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجة. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وعن ابن عمر قال: السنة في الجنازة أن يمشي أمامها، وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، لأنهم شفعاء له، بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» رواه مسلم. وقال ﷺ: «ما من أربعين من المؤمنين يشفعون لمؤمن إلا شفعهم الله عز وجل»

رواه ابن ماجة ولهذا يقولون في الدعاء له: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن، وقالوا هو ضعيف، ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها. وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما وتتقدمها في الوجود.

فصل: ويكره الركوب في اتباع الجنائز، قال ثوبان: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» رواه الترمذي فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، ولفظه «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» وقال هذا حديث صحيح، ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه.

فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: «إن النبي ﷺ لتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس» رواه مسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهي النبي ﷺ «أن تتبع الجنازة بصوت» قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال» وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث - فذكر نحوه» وذكر سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو: «بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك» رواهما سعيد. قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله. فإنه بدعة. ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويذكر الله إذا تناول السرير.

فصل: ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت[1] وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

---

(١) بل لا يؤمن معه الشرك، لأن مس الميت للتبرك من عمل أهل الجاهلية الذي جاء الإسلام بهدمه. بقلم أبي الطاهر.

فصل: ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب «أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار». روى ابن ماجة: «أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ» وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» فإن دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كرهت المجامر فيها البخور، وفي حديث عن النبي ﷺ: «أنه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فصل: ويكره اتباع النساء الجنائز، لما روي عن أم عطيةقالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق، وروي «أن النبي ﷺ خرج، فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجة. وروي «أن النبي ﷺ لقي فاطمة فقال: ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال: لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً»[1] رواه أبو داود.

فصل: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقاً لباطل. والثاني: يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك. وأصل هذا في الغسل فإن فيه روايتين، فيخرج في اتباعها وجهان.

مسألة: قال: (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل)

التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربع. وهو سنة في حمل الجنازة. لقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة» رواه سعيد في سننه، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ.

---

(١) حذف أبو داود التشديد أدباً مع الزهراء عليها السلام وذكره غيره للعبرة به، وترجيح تبليغ الشرع بنصه، وفيه مبالغة في حظر خروج النساء إلى الكدى، وهي المقابر يجعل جزاءه كجزاء الكفر، وهو يدل على التحريم لا كراهة التنزيه. كتبه محمد رشيد.

قال أبو طاهر: وقد ذكر غير أبي داود أنه ﷺ قال لها: «لحرمت عليك الجنة كما حرمت على جد أبيك» يعني عبد المطلب والمصرح أحق بالأدب من أبي داود. ورحم الله الجميع.

وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد رحمه الله: أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة، وهو مذهب إسحاق. وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب، ولأنه أخف.

ووجه الأول: أنه أحد الجانبين، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول.

فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير: أنهم حملوا بين عمودي السرير، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة وإسحاق والصحيح الأول، لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة، وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى.

فصل: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها. لقول علي رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» رواه مسلم، وقال إسحاق: معنى قول علي يقول: كان النبي ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد. قال أحمد: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس. وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب، لأن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» رواه مسلم، وقد ذكرنا «أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها» والأخذ بالآخر من أمره أولى، فقد روي في حديث «أن يهودياً رأى النبي ﷺ قام للجنازة، فقال يا محمد: هكذا نصنع. فترك النبي ﷺ القيام لها».

فصل: ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع، وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع على أعناق الرجال: الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق، ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي. ولا يصح، لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق، والسبب الذي ذكرناه فيه، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً. فلم يجر النسخ بأمر محتمل، ولأن قول علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» يدل على ابتداء فعل القيام، وها هنا إنما وجدت منه الاستدامة. إذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن أحمد: أنه أريد بالوضع وضعها على أعناق الرجال، وهو قول ما ذكرنا من قبل.

وقد روى الثوري الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية «حتى توضع في اللحد» وحديث سفيان أصح.

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم.

مسألة: قال: (وأحق الناس بالصلاة عليه: من أوصى له أن يصلي عليه)

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين. وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي: الولي أحق، لأنها ولاية تترتب بترتب العصابات. فالولي فيها أولى كولاية النكاح.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر. قاله أحمد، قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه. فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيداً. فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر لها مخالف. فكان إجماعاً ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً. فهي كمسألتنا وإن سلمت فليست حقاً له إنما هي حق للمولى عليه. ثم الفرق بينهما: أن الأمير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً، وأقرب إجابة في الظاهر بخلاف ولاية النكاح.

فصل: فإن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية. لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته، كما لو كان الوصي ذمياً، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس.

مسألة: قال: (ثم الأمير)

أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت. وقال الشافعي في أحد قوليه: يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح،بجامع اعتبار ترتيب العصبات. وهو خلاف قول النبي ﷺ «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» وحكى أبو حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن هو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: «تقدم، لولا السنة ما قدمتك» وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني

هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصلى عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة. وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين، وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت وأبا هريرة. وقال علي رضي الله عنه: «الإمام أحق من صلى على الجنازة» وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات، وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها.

فصل: والأمير ها هنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميراً من قبل معاوية. فإن لم يكن فالحاكم.

مسألة: قال: (ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة)

الصحيح في المذهب: ما ذكره الخرقي في أن أولى الناس بعد الأمير: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الذي هو عصبة ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وقال أبو بكر: إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان، وحكي عن مالك أن الابن أحق من الأب لأنه أقوى تعصيباً منه بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة.

ولنا: أنهما استويا في الإدلاء لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه والأب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة. فكان أولى كالقريب مع البعيد إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

فصل: وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات. وهو أكثر الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الأشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وإسحاق، ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق.

ولنا: أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته: «أنتم أحق بها، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت، فصار أجنبياً والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى، لأن له سبباً وشفقة فكان أولى من الأجنبي.

فصل: فإن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان أخذا من الروايتين في ولاية النكاح، والحكم في أولادهما وفي الأعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء، فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم، ثم أقرب عصباته، ثم الرجل من ذوي أرحامه الأقرب فالأقرب ثم الأجانب.

فصل: فإن استوى وليان في درجة واحدة **فأولاهما أحقهما** بالإمامة في المكتوبات لعموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» قال القاضي: ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. والأول أولى: وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «أئمتكم شفعاؤكم» ولا نسلم أن الأسن الجاهل، أعظم قدراً من العالم ولا أقرب إجابة، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم كما في سائر الصلوات.

فصل: ومن قدمه الولي فهو بمنزلته لأنها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها، ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح.

فصل: والحر البعيد أولى من العبد القريب، لأن العبد لا ولاية له. ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال، فإن اجتمع صبي مملوك ونساء فالمملوك أولى لأنه تصح إمامته بهما، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر، ويصلي عليه كل نوع لأنفسهم وإمامهم منهم، ويصلي النساء جماعة إمامتهن في وسطهن نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً، وإن صلين جماعة جاز.

ولنا: أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع، وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص. رواه مسلم.

فصل: فإن اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض. وقال القاضي: يقدم السابق يعني من سبق ميته.

ولنا: أنهم تساووا فأشبهوا الأولياء إذا تساووا في الدرجة مع قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

مسألة: قال: (والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد)

وجملة ذلك: أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد، ويبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن الاستفتاح.

قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت. قال ابن المنذر: كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري. لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.

ولنا: أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وإذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عباس، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.

ولنا: أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: «إنه من السنة» أو «من تمام السنة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن جابر «أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى» ثم هو داخل في عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات، وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فإنما قال: «لم يوقت» أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة. وقد روى ابن المنذر عنه: أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، ثم لا يعارض ما رويناه، لأنه نفي يقدم عليه الإثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام.

فصل: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً، وقد روي عن ابن عباس: أنه جهر بفاتحة الكتاب. قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

مسألة: قال: (ويكبر الثانية ويصلي على النبي كما يصلي عليه في التشهد)

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقي، وهو مذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها:

فأحسن ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة». وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه». وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس، لأن القصد مطلق الصلاة. قال القاضي: يقول اللهم صلّ على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير. لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين.

مسألة: قال: (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت)

وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا. إنك على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان. اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيراً. اللهم إن كان محسناً فجازه إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. والواجب أدنى دعاء لأن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك.

ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. قال أحمد: وليس على الميت دعاء مؤقت، والذي ذكره الخرقي حسن يجمع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث فمن ذلك: ما روى أبو إبراهيم الأشل عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال الترمذي: هذاحديث حسن صحيح، وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي إبراهيم، وزاد «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولاتضلنا بعده». وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»، رواه أبو داود وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

فصل: زاد أبو الخطاب على ما ذكره الخرقي: اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر وعذاب النار وأكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين، وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمتّه وأنت تحييه، وأنت تعلم سره، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

فصل: وقوله: «لا نعلم إلا خيراً» إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً، وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه «أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيراً»، فقلت - وأنا أصغر الجماعة - يا رسول الله، وإن لم أعلم خيراً؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم»، وإنما شرع هذا للخير. ولأن النبي ﷺ لما أثني عنده على جنازة بخير. قال «وجبت» وأثني على أخرى بشر فقال «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهيد»، رواه أبو داود متفق عليه. وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم» رواه الإمام أحمد في المسند. وفي لفظ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدنين فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادتهما لعبدي وغفرت له ما لا يعلمان» أخرجه اللالكائي.

فصل: وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وسلفاً وأجراً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما. اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله. اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان. ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه، وليس فيه شيء مؤقت.

مسألة: قال: (ويكبر الرابعة ويقف قليلاً)

ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً. ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه. وقال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل. وروي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم. لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة. قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١] وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب. وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم «أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف» قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف. فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له. وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يرده أو أراد خلافه.

مسألة: قال: (ويرفع يديه في كل تكبيرة)

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة. وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى، لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.

ولنا ما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة» رواه ابن أبي موسى. وعن ابن عمر وأنس «أنهما كانا يفعلان ذلك، ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى، وما ذكروه، غير مسلم، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى، كما في بقية الصلوات. وفيما روى ابن أبي موسى «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله».

مسألة: قال: (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)

السنّة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزي. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات.

ولنا: ما روى عطاء بن السائب «أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة» رواه الجوزجاني بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن

الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

إذا ثبت هذا فإن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة، وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا وأكثر ما روي فيه عن يمينه. قال خفية؟ قال: نعم. يعني أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روي، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. قال أحمد يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد أنه قال: إذا قال: السلام عليكم أجزأه، وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم».

فصل: وروي عن مجاهد أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال. قال الأوزاعي: لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

فصل: والواجب في صلاة الجنازة النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سنبين، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً.

فصل: ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف، لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» قال فكان مالك بن هبيرة إذااستقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثةأجزاء. رواه الخلال بإسناده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين. وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون كل صف رجل واحد. وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رياح روى «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً» قال ابن عقيل ويعايا بها. فيقال: أين تجدون فذاً انفراده أفضل؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً، فإنني لم أره في غير كتاب ابن عقيل،وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفاً، ولو علم أحمد في هذا حديثاً لم يعده إلى غيره. والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفاً.

فصل: ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد، وقيل لعطاء: أحق على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون

ويستغفـرون. ولم يعجب أحمد قـول عطاء هـذا. وقال: يسـوون صفوفهم فـإنها صلاة، ولأن النبي ﷺ «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» متفق عليه. وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استووا لتحسن شفاعتكم.

فصل: ولا بأس بالصلاة عـلى الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثـه وبهذا قـال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود. وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، لأنه روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» من المسند.

ولنا: ما روى مسلم وغيره عن عائشةرضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ عـلى سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» وقال سعيـد حدثنـا مالـك عن سالم أبي النضر قـال: «لما مـات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به عليّ حتى أدعو له، فأنكر الناس ذلـك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس؟ ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام عن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجـد وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجـد، وهذا كـان بمحضر من الصحـابـة رضي الله عنهم فلم ينكـر فكـان إجمـاعـاً، ولأنها صـلاة فلم يمنـع منهـا كسـائـر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر: من أهل الـعلم من لا يقبـل من حديثه شيئاً لضعفه لأنه اختلط، ومنهم من يقبل منـه ما رواه عن ابن أبي ذئب خـاصة. ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد.

فصل: فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: لا بـأس بها لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة، قال ابن المنذر: ذكر نافع أنـه صلي عـلى عائشـة وأم سلمة وسط قبور البقيع وصلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعـل ذلك عمـر بن عبد العزيز، والرواية الثانية: يكره ذلك، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وابن العاص وابن عبـاس، وبه قـال عـطاء والنخعي والشـافعي وإسحـاق وابن المنـذر. لقـول النبي ﷺ: «والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنـازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

مسألة: قـال: (ومن فاتـه شيء من التكبير قضاء متتابعـاً فإن سلم مـع الإمام ولم يقض فلا بأس)

وجملة ذلك: أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضـاء ما فـاته منهـا وممن قال: يقضي ما فاته، سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحـاب الرأي. فـإن سلم قبل القضـاء فلا بـأس. هذا قـول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي قالوا: لا يقضي مـا فات من تكبـيرة الجنازة. قـال أحمد:

إذا لم يقض لم يبال. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي، وإن كبر متتابعاً فلا بأس، كذلك قال إبراهيم، وقال أيضاً: يبادر بالتكبير قبل أن يرفع، وقال أبو الخطاب: إن سلم قبل أن يقضيه فلا تصح صلاته؟ على روايتين:

إحداهما: لا تصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي لفظ «فاقضوا» وقياساً على سائر الصلوات.

ولنا: قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف. وقد روي عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعتِ فكبري، وما فاتكِ فلا قضاء عليك» وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس. بدليل قوله في صدر الحديث «ولا تأتوها وأنتم تسعون» وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة. ثم الحديث الذي رويناه أخص منه، فيجب تقديمه، والقياس على سائر الصلوات لا يصح، لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد.

إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه. كذلك قال أحمد، وحكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعاً، وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبّر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، وكبر وسلم، وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في صلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية. ووجه الأول: أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته. فينبغي أن يأتي ها هنا بالقراءة على صفة ما فاته والله أعلم.

فصل: قال: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين، فعن أحمد: أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه. وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق. لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة. والثانية: يكبر ولا ينتظر، وهو قول الشافعي، لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالاً بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه، فيجزيه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. وعن مالك كالروايتين. قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعاً.

ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر، ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

مسألة: قال: (ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم)

الضمير في قوله «رجليه» يعود إلى القبر، أي من عند موضع الرجلين. وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلاً إلى القبر. وروي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر، مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضاً، لأنه يروى عن عليّ رضي الله عنه، ولأن النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يُدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة.

ولنا: ما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر. وقال: هذا السنّة، وهذا يقتضي سنّة النبي ﷺ. وروى ابن عمر وابن عباس «أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً» وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر. قال: ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنّة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة، وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر، إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم. فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً. قال أحمد رحمه الله: كل لا بأس به.

فصل: قال أحمد رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء، وكان الحسن وابن سيرين: يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي، لأن النبي ﷺ قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود. ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لاتناله السباع وأبعد على من ينبشه. والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر. لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة. وقول النبي ﷺ: «أعمقوا» ليس فيه بيان لقدر التعميق. ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره. ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره.

إذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر. وقد روى زيد بن أسلم قال: «وقف رسول الله ﷺ على قبر. فقال: اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال: ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر: وبلغني أنه قال «ولكنه أطيب لأنفس أهله» رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز.

فصل: والسنّة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي ﷺ، قال سعد بن أبي وقاص «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم. ومعنى

اللحد، أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه. فإن كانت الأرض رخوة جعل لـه من الحجارة شبـه اللحد: قـال أحمد ولا أحب الشق. لمـا روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قـال: «اللحد لنـا، والشق لغيرنـا» رواه أبو داود والنسـائي والترمـذي. وقال: هـذا حديث غريب. فـإن لم يمكن اللحد شق لـه في الأرض. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القـبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء، ويضع الميت في اللحد على جنبـه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويضع تحت رأسه لبنة، أو حجراً، أو شيئـاً مرتفعـاً. كما يصنـع الحي، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض» ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، ويسند من ورائه بتراب لئـلا ينقلب. قال أحمـد رحمه الله: مـا أحب أن يجعل في القبر مضربة، ولا مخدة. وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيفـة حمراء. فـإن جعلوا قطيفـة فلعلة، فإذا فرغوا نصبوا عليـه اللبن نصباً. ويسنـد خلله بالـطين لئلا يصـل إليه الـتراب وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن، لأن الشعبي قال: جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب[1] فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. قال الخلال: كـان أبو عبـد الله يميل إلى اللبن، ويختـاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب عـلى اللبن، وأما الخشب فكـرهه عـلى كل حـال، ورخص فيـه عنـد الضرورة إذا لم يـوجـد غـيره. وأكـثر الـروايـات عن أبي عبـد الله: استحباب اللبن وتقديمه على القصب، لقول سعد: «انصبـوا عليَّ اللبن نصبـاً كما صنـع رسـول الله ﷺ» وقول سعد أولى من قول الشعبي، فإن الشعبي لم ير ولم يحضر وأيهما فعله كـان حسناً. قـال حنبل: قلت لأبي عبـد الله: فإن لم يكن لبن؟ قـال ينصب عليه القصب والحشيش، ومـا أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب.

فصـل: روي عن أحمد أنـه حضر جنازة، فلما ألقي عليهـا التراب قـام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جـاء عن علي وصـح: أنه حثى عـلى قبر ابن مكفف. وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس.

ووجه استحبابه: ما روي «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قـبر الميت من قبل رأسه، فحثى عليه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجة. وعن عامر بن ربيعة «أن رسول الله ﷺ صـلى على عثمان بن مظعـون، فكبر عليـه أربعاً، ثم أتى القـبر فحثى عليه ثـلاث حثيات وهـو قائم عنـد رأسه» رواه الدارقطني. وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيـات بيديـه جميعاً» أخـرجه الشـافعي في مسنده، وفعله عـلي رضي الله عنه. وروي عن ابن عباس «أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثاً، وقال: هكذا يذهب العلم».

فصل: ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمـر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخـل الميت القـبر قـال: بسم الله، وعـلى ملة رسـول الله ﷺ» وروي «وعــلى سنة رســول الله ﷺ» قـال

(١) الطن من القصب ونحوه الحزمة وجمعه أطنان.

الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال «حضرت ابن عمر في جنازة. فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني لقادر على القول! بل سمعته عن رسول الله ﷺ» وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له» رواه ابن المنذر.

فصل: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء، ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء والحسن. قال الحسن: يترك في زنبيل ويلقى في البحر، وقال الشافعي: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا. والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه. وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرياناً، وربما وقع إلى قوم من المشركين. فكان ما ذكرناه أولى.

مسألة: قال: (والمرأة يخمر قبرها بثوب)

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً. وقد روى ابن سيرين: أن عمر كان يغطي قبر المرأة. وروي عن علي: أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه. وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري، فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يخمر النساء. وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر. ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره، لما ذكرنا. وكرهه عبد الله بن يزيد، ولم يكرهه أصحاب الرأي، وأبو ثور. والأول أولى، لأن فعل علي رضي الله عنه وأنس يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ.

مسألة: قال: (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ)

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه. وقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه «أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش، فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها، فأرسلن: من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت أن قد صدقن» ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها «أنتم أحق بها» ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت. وظاهر كلام أحمد: أن الأقارب يقدمون على الزوج. قال الخلال:

استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه . فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب، لما ذكرنا من خبر عمر، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية. وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء. لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، ولأنه أحق بغسلها منهم. فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق، وأيهما قدم فالآخر بعده، فإن لم يكن واحد منهما. فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء، لأنه مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل. وروي عنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن، وهذا أصح وأحسن، لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها» وروي أن النبي ﷺ قال: «أيكم لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا، فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها» رواه البخاري ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال: «هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجة. وهذا استفهام إنكار. فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال. وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ولنقل عن بعض الأئمة. ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال. وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع، لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ، لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين، لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره.

فصل: فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه، لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به قال علي رضي الله عنه: «إنما يلي الرجل أهله» ولما توفي النبي ﷺ «ألحده العباس وعلي وأسامة» رواه أبو داود. ولا توقيف في عدد من يدخل القبر. نص عليه أحمد. فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره. قال القاضي: يستحب أن يكون وتراً لأن النبي ﷺ ألحده ثلاثة، ولعل هذا كان اتفاقاً أو لحاجتهم إليه. وقد روى أبو داود عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال «كأني أنظر إليهم أربعة» وإذا كان المتولي فقيهاً كان حسناً، لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه في القبر.

مسألة: قال: (ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد)

أما شق الكفن فغير جائز، لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به. وقد قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم. وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه. وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه. وقد روي «أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه» وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك.

مسألة: قال: (ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار)

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب، وكره أحمد الخشب. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب.

ولا يستحب الدفن في تابوت، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه. وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته ويكره الآجر، لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار تفاؤلاً بأن لا تمسه النار.

فصل: وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه، وروى الساجي عن جابر «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود. ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه. نص عليه أحمد، وروي بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال: «لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر» وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزاد على القبر على حفرته» ولا يستحب رفع القبر إلا شيئاً يسيراً لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم وغيره. والمشرف مارفع كثيراً، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه «لا مشرفة ولا لاطية»، ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه، قال أبو رافع: «سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء» رواه ابن ماجة. وعن جابر «أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعاً.

فصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها وقد «علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون». وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازة، فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله» رواه ابن ماجة عن النبي ﷺ من رواية أنس.

فصل: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنة إبراهيم، وعن القاسم قال: «رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة».

ولنا: ما روى سفيان التمار أنه قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» رواه البخاري بإسناده، وعن الحسن مثله، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا. وهو أشبه بشعار أهل البدع: فكان مكروها. وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

فصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت؟ قال: لا بأس به، وقد وقف علي والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال: «لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم فإني أستأنس بكم».

فصل: فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً. ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يرويه. ثم قال فيه إنما لأثبت عذاب القبر. قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون[1] فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون[2] الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال: «فلينسبه إلى حواء» رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده[3].

فصل: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه. وروي عن الحسن عن عبد الله بن مسعود «قال، قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره» أو قال ما لم يطو قبره.

فصل: ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه ـ زاد الترمذي ـ وأن يكتب

---

(١) وفي التلخيص وغيره. ولكن لا تشعرون.

(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ في التلخيص، ولا الشوكاني في نيل الأوطار.

(٣) عزاه في التلخيص إلى الطبراني. وقال بعد إيراده: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد.

عليه» وقال هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجراً. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطاً.

فصل: ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر، وفي حديث أبي مرثد الغنوي «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» صحيح، وذكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أي للخلاء، فقال: ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك، وروى الخلال بإسناده عن عقبة بن عامر قال. قال رسول الله ﷺ: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجة.

فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج» رواه أبو داودوالنسائي[١] ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا، متفق عليه. وقالت عائشة: «إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً»، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها[٢].

فصل: والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبدالله من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى. فإن قيل فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: «إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً» رواه البخاري، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه

---

(١) لفظه في الجامع الصغير «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه من اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وحاصله أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذوا الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها كما قال المصنف، فقوله: ومسحها. معناه إمرار الأيدي عليها تبركاً وتوسلاً بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فالأصنام في ذلك سواء.

بذلك ولأنه روي «يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره».

فصل: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر».

فصل: وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون «أدفن إليه من مات من أهله» ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن.

فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك، ولأن ذلك أخف لمؤونته وأسلم له من التغيير. فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز. وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن ها هنا وأن يدفن بسرف[1].

فصل: وإذا تنازع اثنان من الورثة. فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة، وقال الآخر: يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لا منة فيه، وهو أقل ضرراً على الوارث. فإن تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه، لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره. قال: يدفن في المقابر مع المسلمين. فإن دفن في داره أضر بالورثة. وقال: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

فصل: إذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب المساجد فإن تساويا أقرع بينهما.

---

(١) هذان موضعان قريبان والنقل إلى مكان بعيد يتغير الميت في أثنائه غير جائز لما تقدم من تحريم تعريضه للتغيير، ولذلك أنكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة.

فصل: وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميماً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها عظاماً دفنها وحفر في مكان آخر. نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحولوا.

مسألة: قال: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر)

وجملة ذلك: أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي، وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الأعصار.

ولنا: ما روي أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات فقال: «دلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه» متفق عليه، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه: قال أحمد رحمه الله: ومن شك في الصلاة على القبر يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان، ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي[1] وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه، لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

فصل: ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها. قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجي مجيء الولي أخر إلى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره: قال ابن عقيل: لا ينتظر به أحد. لأن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء «اعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها، فعل ذلك علي، وأنس، وسليمان بن ربيعة، وأبو حمزة، ومعمر بن سمير.

فصل: ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى. نص عليهما أحمد وقال: وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي حديث ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً». متفق عليه.

---

(١) أي ولي الميت.

فصـل: وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة. ويصلى عليه كصلاته على حاضر. وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما. لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً. متفق عليه. فإن قيل: فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الأرض فأري الجنازة. قلنا: هذا لم ينقل ولو كان لأخبر به.

ولنا: أن نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي ثم لو رآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به. وقد صف النبي ﷺ فصلى بهم. فإن قيل: لم يكن بالحبشة من يصلي عليه. قلنا: ليس هذا مذهبكم، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق، والأسير، ومن مات بالبوادي، وإن كان لم يصل عليه، ولأن هذا بعيد لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.

فصل: فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر، قال: وهذا اختيار أبي حفص البرمكي، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره وصلى أبو عبد الله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد، وهو في الجانب الآخر. لأنه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب في بلد آخر، وهذا مختص بما إذا كان معه في هذا الجانب.

فصل: وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر. كالصلاة على القبر، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك، وقال ابن عقيل في أكيل السبع، والمحترق بالنار: يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فإنه قد بقي منه ما يصلى عليه، ويصلى عليه إذا عرف قبل الغسل كالغائب في بلد بعيد، لأن الغسل تعذر لمانع أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله.

مسألة: قال: (وإن كبّر الإمام خمساً كبر بتكبيره)

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلف الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي: أن الإمام إذا كبّر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها. رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. قال الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه، وممن لم ير متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى.

ولنا ما روي عن زيد بن أرقم أنه كبّر على جنازة خمساً وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم وسعيد بن منصور وغيرها، وفي رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال: سنة رسول الله ﷺ. وقال سعيد: ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمساً فقيل له، فقال: مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمساً، وذكر حذيفة أن النبي ﷺ فعل ذلك، وروى بإسناده «أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً» وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً، وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعا، وخمساً، وأمر الناس بأربع، قال أحمد: في إسناد حديث زيد بن أرقم: إسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم. ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه. وروى الأثرم عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وهذا أولى مما ذكروه.

فأما إن زاد الإمام عن خمس فعن أحمد: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع. قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام. وهذا قول بكر بن عبد الله المزني. وقال عبدالله بن مسعود «كبر ما كبر إمامك، فإنه لا وقت ولا عدد».

ووجه ذلك: ما روي «أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً» رواه ابن شاهين. وكبر علي على جنازة أبي قتادة سبعاً، وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال «إنه بدري» وروي «أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعا. وقال بعضهم خمساً. وقال بعضهم: أربعاً. فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة» وقال الحكم بن عتيبة: إن علياً رضي لله عنه صلى على سهل حنيف فكبر عليه ستاً، وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً.

فإن زاد على سبع لم يتابعه. نص عليه أحمد، وقال في رواية أبي داود: إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به، ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود، فإن علقمة روى أن أصحاب عبدالله قالوا له: «إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمساً، فلو وقت لنا وقتاً. فقال: إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد» رواه سعيد والأثرم، والصحيح: أنه لا يزاد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه. قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث. بل يتبعه ويقف فيسلم معه. قال الخلال:

العمل في نص قوله، وما ثبت عنه: أنه يكبر ما كبر الإمام إلى سبع، وإن زاد على سبع فلا، ولا يسلم إلا مع الإمام. وهو مذهب الشافعي في أنه لا يسلم قبل إمامه. وقال الثوري وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الإمام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه. قال أبو عبد الله: ما أعجب حال الكوفيين سفيانٍ ينصرف إذا كبر الخامسة، والنبي ﷺ كبر خمساًوفعله زيد بن أرقم وحذيفة. وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامك، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به، كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه الإمام في القنوت فيها. ويخالف ما قاسوا عليه من وجهين: أحدهما: أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها. والثاني: أنها فعل، والتكبيرة الزائدة بخلافها وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها وما لا فلا.

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع. لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً. منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي، لأن النبي ﷺ كبّر على النجاشي أربعاً، متفق عليه، وكبر على قبر بعدما دفن أربعاً، وجمع عمر الناس على أربع، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها.

وروي عن ابن عباس أنه كبّر على الجنازة ثلاثاً، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله، وقال: قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد، ولأنه خالف ما نقل عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت كذلك ها هنا، فإن نقص منها تكبيرة عامداً بطلت، كما لو ترك ركعة عمداً، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين.

فصل: قال أحمد رحمه الله: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما وينويهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز، وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا، فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به.

إذا تقرر هذا فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي ﷺ، ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات. وذكر ابن عقيل وجهاً ثانياً قال: ويحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق،

ولأن النبي ﷺ كبر سبعاً ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين. والأول أصح. لأن الثانية وما بعدها جنائز، فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالأولى.

مسألة: قال: (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة)

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه. وهذا قول إسحاق ونحوه قول الشافعي، إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، لما روي عن أنس «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة. وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه. لأنه يروى هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

ولنا: ما روى سمرة قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه وحديث أنس الذي ذكرناه، والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه ها هنا، لأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس، فكان أولى.

فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر، لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر والله أعلم.

فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد روايتان، إحداهما: يسوي بين رؤوسهم. وهذا اختيار القاضي وقول إبراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة. لأنه يروى عن ابن عمر: أنه كان يسوي بين رؤوسهم، وروى سعيد بإسناده عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما» وبإسناده عن حبيب بن أبي مالك قال قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه.

والرواية الثانية: أن يقف الرجال صفاً، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال. وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، قال حدثني أبي قال: «رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فيصف الرجال صفاً، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا

رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم، وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير، وما ذكرناه أولى، لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يصلى على القبر بعد شهر)

وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يصلى عليه أبداً، واختاره ابن عقيل، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين. حديث صحيح متفق عليه. وقال بعضهم: يصلى عليه ما لم يبل جسده، وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث، ولا يصلي عليه غيره بحال. قال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث.

ولنا: ما روى سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» أخرجه الترمذي، وقال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر، ولأنها مدة يغلب عليها الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي ﷺ، فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقاً: وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره.

فإن قيل: فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه.

قلنا: تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقارباً للحد، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه، لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده.

مسألة: قال: (وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً فإن كان موسراً فبخمسين)

وجملة ذلك: أنه يستحب تحسين كفن الميت، بدليل ما روى مسلم أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائي. وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية، وإن تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله، إن كان موسراً كان كفنه رفيعاً حسناً، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله، وقول الخرقي: جعل بثلاثين درهماً وإن كان موسراً فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما وإنما هو تقريب. فلعله كلان يحصل الجيد والمتوسط في وقته وبالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود «أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً».

والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كفنوني في ثوبيّ هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هو للمهنة والتراب» وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر. والأول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه عليه.

فصل: ويجب كفن الميت، لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت، ويكون ذلك من رأس ماله مقدماً على الدين والوصية والميراث، لأن حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه «ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت. ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه. فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبد الله بن حامد، ولأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت، وقال القاضي: يحتمل أنه واجب لأنه مما جرت العادة به، وليس بصحيح، فإن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب.

فصل: وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال. وهذا قول الشعبي، وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يجب على الزوج. واختلفوا عن مالك فيه، واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد.

ولنا: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة. وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها بانت منه بالموت، فأشبهت الأجنبية، وفارقت المملوك فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع. ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والوالي أحق بدفنه وتوليه.

إذا تقرر هذا: فإنه إن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب فإن لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها.

مسألة: قال: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه)

السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق. وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين. لما روي عن النبي أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» رواه الترمذي. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر.

ولنا: ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي. وفي لفظ رواية الترمذي «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل» ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وحديثهم قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفاً، قال الترمذي: كان هذا أصح من المرفوع، وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه. وذلك من شروط الإرث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم.

مسألة: قال: (فإن لم يتبين أذَكَر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى)

هذا على سبيل الاستحباب لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم» رواه ابن السماك بإسناده، قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسماً يصلح لهما جميعاً، كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك.

مسألة: قال: (وتغسل المرأة زوجها)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، قالت عائشة «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثاً، فدعت بماء فشربت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبدالله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس.

مسألة: قال: (وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس)

المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك

والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها. وهو قول أبي حنيفة والثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق.

ولنا: ما روى ابن المنذر «أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها» واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجة، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص. ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة، وماقاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع الزوجة من النظر. وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها، وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم، فإن غسلها لو كان محرماً لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات.

فصل: فإن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق، لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها وإن كان بائناً لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى، وإن قلنا: إن الرجعية محرمة لم يبح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرنا.

فصل: وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره وهذا قول أبي حنيفة.

ولنا: أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع، فكذلك في الغسل، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقاً. والاستبراء ها هنا كالعدة، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة. فأما غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها، لأن الملك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك والله أعلم.

فصل: وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة. وقد انقطعت الزوجية بالموت، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر.

فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه. وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك، وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع. فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء. قال: لا، قلت فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صباً، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم، وقال الحسن ومحمد ومالك: لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة، فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب أو امرأة بين رجال أجانب أو مات خنثى مشكل فإنه ييمم. وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر. وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يمس وهو قول الحسن وإسحاق.

ولنا: ما روى تمام الرازي في فوائده بإسناده عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.

فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير، قال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين. وقال الحسن: إذا كان فطيماً أو فوقه. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم.

ولنا: أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له. فأشبه ما سلوه. فأما من بلغ السبع ولم يبلغ، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين: والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غسله، لأن النبي ﷺ قال «وفرقوا بينهم في المضاجع» وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع، لأنه في معناه ويحتمل أن لا يلحق به لأنه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق.

فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله أن يغسلها الرجل، وقال: النساء أعجب إلي وذكر له أن الثوري يقول: تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية. قال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترىء عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة. فإنه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتاً له صغيرة. والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة. وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهري. قال الخلال: القياس التسوية بين

الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما. فكرهه أحمد لذلك. وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين، جرياً على موجب القياس، والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته. ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت والله أعلم.

فأما الصبي إذا غسل الميت فإن كان عاقلاً صح غسله صغيراً كان أو كبيراً، لأنه يصح طهارته فصح أن يطهر كغيره كالكبير.

فصل: ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلال المحرم، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره.

فصل: ولا يصح غسل الكافر المسلم، لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى: يغسلها النساء، وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس إذا توضأ أن يغسله ويصلي عليه النساء. وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية، ولم يعجب هذا أبا عبد الله. وقال: لا يغسله إلا مسلم وييمم لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم[1] ولأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون.

وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك، وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه. وحكاه قولاً لأحمد وهو مذهب الشافعي، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال النبي ﷺ: اذهب فواره».

ولنا: أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له، فلم يكن له غسله وتولي أمره كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته وله ذلك إذا خاف من التعيير به والضرر ببقائه. قال أحمد رحمه الله في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم: فليركب دابة وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر رضي الله عنه.

مسألة: قال: (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه)

يعني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنباً. والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى.

---

(١) المراد بالنجاسة والطهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة. فالغسل طهارة تعبد، وأما النجاسة الحسية إذا كانت على بدن الميت أو الحي فتطهر بغسل الكافر لها قطعاً.

فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يصلى عليه، واختارها الخلال. وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، قال في موضع: إن صلي عليه فلا بأس به، وفي موضع آخر قال: يصلى، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به، وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها إحداهما يستحب، لما روى عقبة «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر» متفق عليه، وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحد».

ولنا: ما روى جابر «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» متفق عليه، ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أُحد. فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لايصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث؟ ثم نحمله على الدعاء.

إذا ثبت هذا: فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم[1] أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك» رواه البخاري، وقال النبي ﷺ: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: أما الأثران: فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى» رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن. وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك» رواه النسائي.

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك.

وأما سقوط الصلاة عليهم: فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

---

(١) أي لا يجرح.

فصل: فإن كان الشهيد جنباً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: لا يغسل لعموم الخبر، وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا: ما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أُحد فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال» رواه ابن إسحاق في المغازي، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لا عموم له فإنه قضية في عين ورد في شهداء أُحد، وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أُحد. فيجب تقديمه.

إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه، فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي «أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله».

فصل: والبالغ وغيره سواء، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا: أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة وقد كان في شهداء أُحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالنساء.

مسألة: قال: (ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه)

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم» وروى أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» وليس هذا بحتم، لكنه الأولى. وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر.

ولنا: ما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر» رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد، فدل على أن الخيار للولي والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب.

إذا ثبت هذا: فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعي وأبو

حنيفة، وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى.

مسألة: قال: (وإن حُمل وبه رمق غسل وصلي عليه)

معنى قوله «رمق» أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه، وإن كان شهيداً، لأن النبي ﷺ «غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات»، وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه، وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه، ونحو هذا قول مالك قال: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل. وقال أحمد في موضع: إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه. وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوماً إلى الليل ثم مات، فرأى أن يصلى عليه، وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا، والصحيح: التحديد بطول الفصل أو الأكل، لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع.

وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها، لأنه يروى أن النبي ﷺ قال يوم أُحد: «من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام» وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات. وروي «أن أصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أُحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت»، وهما من شهداء أُحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب. وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر: «أنه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الأنفي قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل» وفي فتوح الشام «أن رجلاً قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا بآخر ينظر إليه، فأومأ إليّ أن أسقيه فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم» ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

فصل: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك.

ولنا: ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد» وعامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يُسفل له[١] فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه. فلم يفرد عن الشهداء بحكم. ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار. وبهذا فارق، ما لو كان في غير المعترك، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل نص عليه أحمد وتأول الحديث «ادفنوهم بكلومهم» فإذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به. وقال الشافعي: لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.

ولنا: أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار.

فصل: ومن قتل من أهل العدل[٢] في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين، لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل أنا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والأول أولى لما ذكرناه، وأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً وليس بشهيد المعركة.

وأما الباغي. فقال الخرقي: من قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم[٣].

فصل: فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان: إحداهما: يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك، لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك. والثانية،

---

(١) أي ليضربه من أسفل.
(٢) أهل العدل: هم جماعة الإمام الحق أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين على الإمام فهم شهداء.
(٣) تقدم في أول الفصل أن علياً لم يغسلهم فهل صلى عليهم بدون غسل؟

لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

فصل: فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق[1] وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة.

ولنا: أن النبي ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» متفق عليه، وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان. وقال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» قال الترمذي: هذا حديث صحيح متفق عليه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الشهادة سبع سوى القتل» وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع شهيدة، وكل هؤلاء لا يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك ها هنا.

فصل: فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوي المسلمين. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم وهذا قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة ما بها من الكفار.

ولنا: أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب،كما لوكانوا أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الأكثر.

فصل: وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نصّ عليه أحمد، لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

مسألة: قال: (والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه)

---

(١) الغرق: كتعب وفرح الغريق.

إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته. فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام.

ولنا: ما روى ابن عباس «أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً» وفي رواية «ملبيا». متفق عليه.

فإن قيل: هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

قلنا: حكم النبي ﷺ في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أُحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة». قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أي يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، ويكون الكفن من جميع المال. وقال أحمد في موضع: يصب عليه الماء صباً ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره.

واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذي ذكره الخرقي. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل. وهو عندي أهم من حنبل، والعمل على أنه يغطي جميع المحرم إلا رأسه لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.

واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه، فنقل عنه إسماعيل بن سعيد: لا يغطى وجهه، لأن في بعض الحديث «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه، لحديث ابن عباس الذي رويناه، وهو أصح ما روي فيه، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته كما لا يلبسه في حياته.

وإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيباً لأنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها.

مسألة: قال: (وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه).

وجملتـه: .أنه إذا بـان من الميت شيء وهو مـوجود غسـل وجعل معـه في أكفانـه قالـه ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً. وقد روي عن أسماء[١] «أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفنه» ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهـو أولى من تفريقها.

فصل: فإن لم يـوجد إلا بعض الميت، فـالمذهب: أنـه يغسل ويصـلى عليه. وهـو قول الشافعي. ونقل ابن منصور عن أحمد: أنـه لا يصلى عـلى الجوارح. قـال الخلال: ولعله قـول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصـلى على الأعضـاء. وقال أبـو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليـه وإلا فلا لأنـه بعض لا يزيـد على النصف فلم يصـل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه كالشعر والظفر.

ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد: صـلى أبو أيـوب على رجـل وصلى عمـر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. وقال الشـافعي: ألقى طائـر يداً بمكـة من وقعة الجمـل فعرفت بـالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتـاب بن أسيد فصـلى عليها أهـل مكـة، وكـان ذلـك بمحضر من الصحـابـة، ولم نعـرف من الصحابة مخالفاً في ذلك. ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كـالأكثر، وفـارق ما بان في الحياة، لأنه من جملة لا يصلى عليها. والشعر والظفر لا حياة فيه.

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليـه ودفن إلى جانب القـبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حـاجـة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت وكشفـه أعـظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

فصل: والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسـل صب عليه الماء صباً ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسـل، وييمم إن أمكن كالحي الـذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم، وإن تعـذر غسل بعضـه دون بعض غسل مـا أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء.

فصل: فإن مات في بئر ذات نفس فـأمكن معالجـة البئر بـالأكسية المبلولـة تدار في البئـر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب من غـير مثلة لزم ذلـك. لأنه أمكن غسله من غير ضرر، فلزم كما لو كان على ظهر الأرض، وإذا شـك في زوال بخاره أنـزل إليه سراج أو نحوه فإن انطفأ فالبخار باق، وإن لم ينطفىء فقد زال. فـإنه يقـال: لا تبقى النار إلا فيـما يعيش فيه الحيـوان وإن لم يمكن إخراجـه إلا بمثله ولم يكن إلى البئر حـاجة طمت عليـه

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وإبنهـا عبد الله بن الـزبير رضي الله عنـه. قتله الحجاج. بقلم أبي الطاهر.

فكانت قبره وإن كان طمها يضر بـالمارة أخـرج بالكـلاليب سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نفع المارة وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقـائه أعـظم لأنه يتقـطع وينتن، فإن نزل على البئر قوم فاحتـاجوا إلى المـاء وخافـوا على أنفسهم، فلهم إخـراجه وجهـاً واحداً، وإن حصلت مثلة، لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء، ولهذا لو لم يجدْ من السترة إلا كفن الميت واضطر الحي إليه قدم الحي، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة، لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم.

مسألة: قال: (وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه)

وجملتـه: أن شارب الميت إن كـان طويـلاً استحب قصه، وهـذا قـول الحسن وبكـر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء فإنه قـطع شيء منه فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.

ولنـا: قول النبي ﷺ: «اصنعـوا بموتـاكم كما تصنعـون بعـرائسكم» والعـروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالتـه، كفتح عينيـه وفمه شرع ما يزيله، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشرع بعـد الموت كـالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة، فـإذا أخذ الشعـر جعل معـه في أكفانـه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه؛ **وكذلك كل مـا أخذ من الميت من شعـر أو ظفر أو غـيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك.**

فصل: فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتـان: **إحداهـا**: لا تقلم، قال أحمـد: لا تقلم أظفاره ويبقى وسخها وهـو ظاهـر كلام الخـرقي، لقولـه: والخلال يستعمـل ان احتيج إليـه، والخلال يزال به ما تحت الأظفار، لأن الظفر لا يظهر كظهـور الشارب، فـلا حاجـة إلى قصه. **والثـانيـة**: يقص إذا كـان فـاحشـاً. نص عليـه. لأنـه من السنـة ولامضرة فيـه فيشرع أخـذه كالشارب، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة.

وأما العانـة، فظاهـر كلام الخـرقي: أنها لا تؤخذ لـتركه ذكـرها. وهـو قول ابن سـيرين ومالك وأبي حنيفة، لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلـك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها. وروي عن أحمد أن أخذها مسنـون، وهو قـول الحسن وبكر بن عبـد الله وسعيـد بن جبـير وإسحـاق، لأن سعـد بن أبي وقاص جز عـانة ميت، ولأنـه شعر إزالتـه من السنة، فـأشبه الشـارب، والأول أولى. ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها.

فإذا قلنا بأخذها: فإن حنبلاً روى أن أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة؟ قال: الموسى، أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته. وقال القاضي: تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسها. ووجه قول أحمد: أنه فعل سعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت.

فصل: فأما الختان فلا يشرع. لأنه إبانة جزء من أعضائه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض الناس أنه يختن، حكاه الإمام أحمد، والأولى أَوْلى لما ذكرناه، ولا يحلق رأس الميت لأنه ليس من السنة في الحياة، وإنما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا.

فصل: وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن، كما لو كان حياً، وإن كان على الميت جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي، وإن لم يفض إلى مثلة نزعت فغسل ما تحتها. قال أحمد: في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف أن يسقط بعضها تركه.

فصل: ومن كان مشنجاً أو به حدب أو نحو ذلك، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك، وأن لم يكن إلا بعنف تركه بحاله، فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة، مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله.

فصل: ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روي «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صُنع لها ذلك بأمرها»

مسألة: قال: (ويستحب تعزية أهل الميت)

لا نعلم في هذه المسألة خلافاً إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره. ولنا: عموم قوله عليه السلام «من عزى مصاباً فله مثل أجره» رواه الترمذي وقال: هو حديث غريب. وروى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». وقال أبو برزة: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة» قال الترمذي. هذا ليس إسناده بالقوي.

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله.

فصل: ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة.

فصل: ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا أنه يروى «أن النبي ﷺ عزّى رجلاً فقال: رحمك الله وآجرك» رواه الإمام أحمد. وعزّى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا إذا عزّى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم الله ميتك. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، إياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» رواه الشافعي في مسنده. وإن عزّى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك.

فصل: وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم. وفيه روايتان: إحداهما: لا نعودهم. فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ «لا تبدؤوهم بالسلام» وهذا في معناه. والثانية: نعودهم، لأن النبي ﷺ «أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري. فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر، أخلف الله عليك ولانقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك. فأما الرد من المعزي فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

فصل: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ، وأذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

مسألة: قال: (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة)

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال، وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك. لما روى عبد الله بن عتيك قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع وقال: غلبنا عليك أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين،

فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي ﷺ «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» يعني إذا مات.

ولنا: ما روى أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر. فرأيت عينيه تدمعان» وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان. وقال أنس: «قال رسول الله ﷺ أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان» وقالت عائشة: «دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ، فقبله ثم بكى» وكلها أحاديث صحاح، وروى الأموي في المغازي عن عائشة «أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان، حتى اختلطت عليَّ أصواتهما» ويروى «أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» وعنه عليه السلام «أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» متفق عليهما. وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر «أن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات. وقال عمر رضي الله عنه «ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة» قال أبو عبد: اللقلقة: رفع الصوت، والنقع: التراب يوضع على الرأس.

فصل: وأما الندب: فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء. لأنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وا رجلاه وا جبلاه وانقطاع ظهراه. وأشباه هذا. والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاماً فيه احتمال إباحة النوح والندب. اختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به، وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: «يا أبتاه، من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه أجاب رباً دعاه» وروي عن علي رضي الله عنه «أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت:

مـاذا عـلى مشتـمٍّ تـربـة أحـمـد أن لا يشم مـدى الـزمـان غـواليـا
صبـت عـليَّ مـصـيبـة، لـو أنها صبت عـلى الأيـام عـدن ليـاليـا[1]

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكـورة، لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعـالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْـرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. قـال أحمد: هـو النوح. ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة، وقالت أم عطيـة: «أخذ علينـا رسول الله ﷺ عنـد البيعـة أن لا ننـوح» متفق عليهن. وعن أبي مـوسى أن النبي ﷺ قـال: «ليس منـا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثـة والسخط بقضـاء الله، وفي بعض الآثار: إن أهـل البيت إذا دعوا بـالـويـل والثبـور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال: «إن كانت صيحتكم عليَّ فإني مأمـور، وإن كانت عـلى ميتكم فإنـه مقبـور، وإن كان عـلى ربكم فالـويل لكم والثبـور، وإن لي فيكم عـودات ثم عـودات» وقـال النبي ﷺ: «إذا حضرتـم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

فصل: وقد صـح عن النبي ﷺ أنه قـال: «إن الميت يعذب في قـبره بما ينـاح عليه» وفي لفظ «إن الميت ليعـذب ببكاء أهله عليـه» وروي ذلك عن عمـر وابنه والمغـيرة، وهي أحـاديث متفق عليها. واختلف أهل العلم في معناها، فحملها قوم على ظواهـرها، وقـالوا: يتصرف في خلقه بما شاء، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكّل الله به ملكين يلهزانه: أهكذا كنت؟» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى النعـمان بن بشير قـال: «أغمي على عبـدالله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه» أخرجه البخـاري، وأنكرت عـائشة رضي الله عنها حملها على ظاهـرها ووافقهـا ابن عباس، قـال ابن عباس: ذكـرت ذلك لعـائشة فقـالت: يرحم الله عمر، ما حدث رسول الله ﷺ: أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليـه». وقالت حسبكم القـرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى» وذكـر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه. فما قال شيئاً. رواه مسلم.

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى ﴿قُـوا أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَـاراً﴾ [التحريم: ٦] وقـول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وحمله آخـرون على من أوصى بذلك في حياته، كقـول طرفة:

إذا مـت فـانـعـيـني بمـا أنـا أهـله وشقي عـليّ الجيب يـا ابنـة معبـد

---

(١) لا تثبت الرواية بهذا. وفاطمـة رضي الله عنها أعقـل وأقوى إيمـاناً من أن تقـوله ولم تكن شـاعرة. بقلم أبي الطاهر.

وقال آخر:

من كــان من أمهــاتي بــاكيــاً أبــدا فــاليــومَ إني أراني اليــومَ مقبــوضــا
سـمعـنـيــه فــإني غــير ســامعــه إذا جعلت عـلى الأعنـاق معـروضـا

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهـو الذي معـه ندب ونياحة ونحو هذا، بدليل ما قدمناه من الأحاديث في صدر المسألة.

فصل: وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعـانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين، حيث يقول سبحانه ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون * أُولَئِـكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ» وليحذر. أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والاستغاثة. فإن الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ويحتسب ثواب الله ويحمده لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤداه؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

مسـألـة: قـال: (ولا بـأس أن يصلح لأهــل الميت طعـامــاً يبعث بـه إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس)

وجملته: أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم. فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روى أبـو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر قال رسـول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم». وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: «فـما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها» فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه لأن فيـه زيادة عـلى مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجـاهلية، ويـروى «أن جريـراً وفد عـلى عمـر فقال: هـل يناح عـلى ميتكم؟ قال: لا. قـال: وهل يجتمعـون عند أهـل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النـوح» وإن دعت الحاجـة إلى ذلك جـاز فإنـه ربما جـاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة» ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

مسألة: قال: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه)

معنى «يسطو القوابل» أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجازكما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى.

ولنا: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وفيه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغسل، وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد. وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله، لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض فتعلق به الحكم، وما بقي فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل. وقال: هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها.

فصل: وإن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه، فهو كماله لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يشق بطنه ويغرم من تركته، لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى، **والثاني**: يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم، ويفارق الجنين من وجهين: **أحدهما**: أنه لا يتحقق حياته، **والثاني**: أنه ما حصل بجنايته[1]. فعلى هذا الوجه إذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه. وقد روى أبو داود «أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس

---

(١) كل من الفارقين ممنوع. أما الأول فبما ذكرناه في الحاشية السابقة، وأما الثاني فلأن إخراج المال يجب ولو لم يكن جانياً بإدخاله في جوفه كأن يدخله غيره فيه بعملية جراحية أو يفعله في حال غيبته عن الإدراك، وجملة القول حياة إنسان أعظم من حفظ المال.

فاستخرجوا الغصن، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ فإن صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال.

فصل: وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدراهم ينبش، قال: إذا كان له قيمة يعني ينبش. قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال: خاتمي ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ.

فصل: وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وقال أبو حنيفة لا ينبش، لأن النبش مثلة وقد نهي عنها.

ولنا: إن الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كإخراج ما له قيمة، وقولهم: إن النبش مثلة. قلنا: إنما هو مثلة في حق من يقبر ولا ينبش.

فصل: وإن دفن قبل الصلاة فعن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه، وعنه أنه إن صلي على القبر جاز، واختار القاضي: أنه يصلى على القبر ولا ينبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها، ووجه الأول أنه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة. وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك، فأما إن تغير الميت لم ينبش بحال.

فصل: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب، والثاني: ينبش ويكفن، لأن التكفين واجب فأشبه الغسل، وإن كفن بثوب مغصوب، فقال القاضي: يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها، ويحتمل أن ينبش إذا كان الكفن باقياً بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله، وإن كان بالياً فقيمته من تركته فإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن، فإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً، وإن بلي الميت عاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت.

مسألة: قال: (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة، وإذا حضرت صلاة المغرب بدىء بالمغرب)

وجملته: أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر، لأن ما بعدها وقت نهي عن الصلاة فيه نص عليه أحمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها، وإن صلي عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر، فإن تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولى.

فصل: قال أحمد: تكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات، عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب، رواه مسلم. ومعنى تتضيف: أي تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه. قال ابن المبارك: يعني أن نقبر فيهن موتانا: يعني الصلاة على الجنازة، قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة قال: يصلى عليها ما لم تدلي للغروب. فلا تجوز الصلاة على الميت في هذه الأوقات، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء، والنخعي، والأوزاعي والثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد أن ذلك جائز، وهو قول للشافعي قياساً على ما بعد الفجر والعصر والأول أصح لحديث عقبة بن عامر، ولا يصح القياس على الوقتين الآخرين، لأن مدتهما تطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه، وكره أحمد أيضاً دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي، لأن علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه، وقد أمن ذلك ها هنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي.

فصل: فأما الدفن ليلاً. فقال أحمد: ولا بأس بذلك، وقال أبو بكر دفن ليلاً. وعلي دفن فاطمة ليلاً، وحديث عائشة: كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ، وممن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكره الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقد روي عن أحمد أنه قال: إليه أذهب.

ولنا: ما روى ابن مسعود قال: والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول: «أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده»، ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة: «اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه»، وكان ذلك

ليلاًقال: فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذه من قبل القبلة. رواه الخلال في جامعه، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاء للقرآن» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروي أن النبي ﷺ سأل عن رجل فقال: «من هذا» قالوا: فلان دفن البارحة فصلى عليه. أخرجه البخاري فلم ينكر عليهم، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالنهار، وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب، فإن الدفن نهاراً أولى، لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده.

مسألة: قال: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه)

الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليه سائر الناس نص عليهما أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة. وقال عطاء والنخعي والشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم لقول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال بإسناده.

ولنا: ما روى جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» رواه مسلم، وروى أبو داود أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذاً لا أصلي عليه» وروى زيد بن خالد الجهيني قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل من الغنيمة» احتج به أحمد، واختص هذا الامتناع بالإمام، لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال: «صلوا على صاحبكم». وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه. وكان النبي ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه فإن قيل هذا خاص للنبي ﷺ لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل، فإن قيل: فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين قلنا: ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: «هل ترك لدينه من وفاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً علي قضاؤه، ومن ترك مالاً فللورثة». قال الترمذي هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة فيجب

تقديمها على قوله: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» على أنه لا تعارض بين الخبرين، فإن النبي ﷺ ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لتركه الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله.

فصل: قال أحمد: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا: الدين والغلول وقاتل نفسه. وقال: لا يصلى على الرافضي وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي ولا حروري. وقال الفريابي: من شتم أبا بكر فهو كافر لا أصلي عليه، قيل له فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته. وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله».

ولنا: إن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدْوَنَ من هذا فَأولى أن نترك الصلاة به. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه الإمام أحمد.

فصل: ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفرداً من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه، قال أبو ثور: من سبي من أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام.

ولنا: إنه محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبي منفرداً منهما.

فصل: ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم، قال أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله، فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال، وهذا قول عطاء، والنخعي، والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة قال: لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام أشبهوا أهل دار الحرب، وقال مالك: لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الأسلمي قال: لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه. رواه أبو داود[1].

ولنا: قول النبي ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». رواه الخلال بإسناده، وروى الخلال بإسناده عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون

---

(١) في إسناده مجاهيل وهو معارض برواية للبخاري: أنه صلى عليه. لا يضرها انفراد واحد بها دون سائر رواة هذا الحديث.

جنازة على باب فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قالوا: مملوك لآل فلان قال: «أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: نعم. ولكنه كان وكان فقال: «أكان يصلي؟» قالوا: قد كان يصلي ويدع فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه».

وأما أهل الحرب: فلا يصلى عليهم لأنهم كفار، ولا يقبل فيهم شفاعة، ولا يستجاب فيهم دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار لهم، وقال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] وقال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي ﷺ أمر من يصلي عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية، وصلى عليها. فقال له عمر: ترجمها وتصلي عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم» كذلك رواه الأوزاعي، وروى معمر وهشام عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عليها. قال ابن عبد البر وهو الصحيح.

مسألة: قال: (وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفها)

لا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي ها هنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفها مما يلي القبلة، لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج إلى الشفاعة، ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الإمام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لأنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال.

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك. رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة.

فأما الحديث الأول فلا يصح، فإنّ زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلاً له أولاد كذلك. قال الزبير بن بكار ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة، ولأن زيداً ضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتفت صارختان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلاً.

فصل: ولاخلاف في تقديم الخنثى على المرأة، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك، وقد روى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير: يجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الإمام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الإمام والمملوك أمام ذلك، فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير، قال أحمد في رواية الحسن بن محمد في غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الأمام، هذا اختيار الخلال وغلّط من روى خلاف ذلك واحتج بقول علي: الحر مما يلي الإمام والمملوك وراء ذلك، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما إلى الأمام وهو أصح إن شاء الله تعالى. لأنه يقدم في الصف في الصلاة وقول علي أراد به إذا تساويا في الكبر والصغر بدليل أنه قال: والكبير مما يلي الإمام والصغير أمام ذلك.

فصل: فإن كانوا نوعاً واحداً قدم إلى الأمام أفضلهم لأن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن، ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة، فيقدم ها هنا كالرجل مع المرأة، وقد دل على الأصل قوله عليه السلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وإن تساووا في الفضل قدّم الأكبر فالأكبر، فإن تساووا قدم السابق وقال القاضي: يقدم السابق وإن كان صبياً فلا تقدم المرأة وإن كانت سابقة لموضع الذكورية فإن تساووا قدم الإمام من شاء منهم، فإن تشاح الأولياء في ذلك أقرع بينهم.

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره. وقال حنبل: صليت مع أبي عبد الله على جنازة امرأة منفوسة فصلى أبو إسحاق على الأم واستأمر أبا عبد الله وقال صل على ابنتها المولودة أيضاً. قال أبو عبد الله: لو أنها وضعا جميعاً كانت صلاتهما واحدة، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة، وإذا كان ذكراً عن يسارها، وقال بعض أصحابنا: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ما لم يريدوا المبادرة وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها أنه أفضل في الإفراد وهو ظاهر حال السلف فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

مسألة: قال: (وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفها ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب)

وجملته: أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الأمام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسألة قبل هذا لما روى هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، فإذا ثبت هذا: فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد

منهم في مثل القبر المنفرد، لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال.

فصل: ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد. قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر، وهذا قول الشافعي. وذلك أنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب، وفي موضع المعترك وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد، حيثما كان من مصر أو غيره، فإن مات أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، وإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم.

مسألة: قال: (وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى)

اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين، قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة وعلى جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

مسألة: قال: (ويخلع النعال إذا دخل المقابر)

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك»[1] فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة ،وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما، ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم» رواه البخاري. وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم، قال عنترة:

يحذى نعال السبت ليس بتوأم

---

(١) نعال السبت والنعال السبتية بكسر السين هي التي لا شعر على جلدها لسقوطها بالدبغ كأنه مسبوت أي محلوق.

ولنا: أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم، وأقل أحواله الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين واخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته، فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين. قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وإن فعله فحسن هو أحوط، وإن لم يفعله رجل يعني لا بأس، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق. وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال. وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى الشمشكات ولا غيرها، لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله.

فصل: ويكره المشي على القبور، وقال الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور. وروى ابن ماجة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعل برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور ـ كذا **قال ـ قضيت حاجتي** أو وسط السوق»[1] لأنه كره المشي بينها بالنعلين فالمشي عليها أولى.

فصل: ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم. قال الخطابي: وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال «لا تؤذ صاحب القبر».

مسألة: قال: (ولا بأس أن يزور الرجل المقابر)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل القبور، وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها قال: زيارتها وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت» رواه **مسلم**[2]، والترمذي بلفظ فإنها تذكر الآخرة.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) **قوله رواه مسلم، فيه أن مسلماً رواه عن أبي بريدة بدون لفظ «فإنها تذكركم الموت» وله تتمة أخرى، وروي** هذا اللفظ من حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ لقبر أمه فقد قال فيه «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» وقال النووي في شرحه: إنه يوجد في روايات المغاربة لصحيح مسلم، ولا يوجد في روايات بلادنا وأنه صحيح، رواه أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة، وأما حديث الترمذي فلفظه «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وقد أذن لمحمد في زيارة أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

فصل: وإذا مر بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روي عن مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية، وفي حديث عائشة «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» وفي حديث آخر «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»، وإن أراد قال «اللهم اغفر لنا ولهم» كان حسناً.

فصل: قال ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرار ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم. قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر[١] عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ[٢]. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات»، وروي عنه عليه السلام: «من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له»[٣].

فصل: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت

---

(١) سقط هنا: عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج قطعاً، وقوله عن أبيه يعني أبا عبدالرحمن وهو العلاء.

(٢) هذا الحديث شاذ بل منكر. رواه مبشر عن عبدالرحمن اللجلاج وهو ليس من رجال الصحاح، ولا السنن الذين يعتد بهم في مثل هذه المعركة، ولا يعرف له فيهما إلا حديث واحد عن الترمذي وقد قالوا إنه مقبول وإنما وثقه ابن حبان وتساهله في التعديل معروف. على أن مبشراً نفسه قد ضعفه بعضهم ولكن لم يعتدوا به، لأنه لم يبين سببه، والحديث مع هذا ليس من موضوع الباب بل هو من قبيل التلقين عقب الدفن فهو لا يعارض قول الإمام أحمد أن القراءة عند القبر بدعة وهو ما كان استحدث في عصره من القراءة على القبور، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين.

(٣) هذا الحديث أشار السيوطي في جامعه إلى ضعفه وما قبله أضعف منه بل صرحوا بأنه لم يرو في هذا الموضوع حديث صحيح ولا حسن.

فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» رواه أبو داود، وروي ذلك عن سعد بن عبادة، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى». وقال للذي سأله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ «قال: نعم» وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يّس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب، وقال الشافعي ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له»، ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرىء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة.

ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير[1]. ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة[2]، ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه[3]، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه فنقيسه عليه[4] ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فإنما دل على انقطاع

---

(١) سلك المصنف عفا الله عنه هنا مسلك أهل الجدل فأما دعواه الإجماع فهي باطلة قطعاً لم يعبأ بها أحد حتى أن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها، بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفاً لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس.

(٢) هذا الحديث اتفق العلماء على أنه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفته لنصوص القرآن والأحاديث؛ ولمنافاته سبق رحمة الله على غضبه وممن تأوله منهم المصنف كغيره. فكيف يجعله مع هذا أصلاً يرد إليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو على خلاف القياس؟

(٣) إنهم لم يمنعوا ذلك بأن قدرة الله لا تتعلق به فيرد عليهم بهذا.

(٤) إن ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما قاسه عليه فمسألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الأولاد عن الوالدين لا يعارض عموم قوله تعالى: ﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] لأن الكتاب والسنة ألحقا ذرية المؤمن به فعد من كسبه وسعيه له من سعيه كما في سورة =

عمله فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه وفي معناه ما منعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم.

مسألة: قال: (وتكره للنساء)

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهتها، لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» رواه مسلم. ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور» قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها. ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل. ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما. والرواية الثانية: لا يكره لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء. وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نهى رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نهى، ثم أمر بزيارتها. وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدته ما زرته.

فصل: ويكره النعي، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي. قال الترمذي: هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم. منهم: عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: لا تؤذنوا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مُتّ فلا أُنعى إلى أحد. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية. وممن رخص في هذا: أبو هريرة وابن عمرو وابن سيرين. وروي عن ابن عمر أنه نعي إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نحبسه

= الطور وحديث «إذا مات ابن آدم» الخ. وحديث «ولده من كسبه» والمسألة من التعبديات. وإخبار عالم الغيب في الثواب والعقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقاً وأما الدعاء فثوابه للداعي لا للمدعو له وإذا استجيب فلا تكون استجابته من إعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقاً، وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الأنعام.

حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نعم ما رأيتم. وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً: «ألا آذنتموني» وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات» متفق عليه. وفي لفظ «إن أخاكم النجاشي قد مات. فقوموا فصلوا عليه». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به» أو كما قال. ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وقد ذكرنا هذا. وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال: استووا ولتحسن شفاعتكم، ألا وإنه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة، وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه» فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال أربعون.

كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكاة الزرع، إذا كثر ريعه، وزكاة النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَآتوا الزَّكَاة﴾ [البقرة: ٤٣] وأما السنّة: فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله، افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» متفق عليه، في آي، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب. فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه أبو داود وقال: «لو منعوني عقالاً» قال أبو عبيد: العقال صدقة العام. قال الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه «عناقا» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

فصل: فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائيةعن الأمصار عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً. فإن تاب وإلا قتل. لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنّة وكفره بهما.

فصل: وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم. منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وكذلك إن غَلّ ماله وكتمه حتى لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول «في كل سائمة الإبل وفي كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» وذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. رواه أبو داود والنسائي في سننهما.

ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ، مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث الذي رويناه. وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة تقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بـ«ماله» ها هنا الواجب عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره والله أعلم.

فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها. **وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ** لقاتلتهم عليه» فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضاً ولم تسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه **ثلاثاً**، فإن تاب وأدى وإلا قتل، ولم يحكم بكفره. وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصلّ عليهم، قال عبد الله بن مسعود: «ما تارك الزكاة بمسلم».

ووجه ذلك: ما روي «أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار». ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة. فدل على كفرهم.

ووجه الأول: أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال، وبقي الكفر على أصل النفي، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم لو قالوا: إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا فلا نؤدي إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه. ولأن هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة، ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والأمر إلى الله تعالى في الجميع، ولم يحكم عليهم بالتخليد، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ «أن قوماً من أمته يدخلون النار، ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة».

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله تعالى(وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة)

بدأ الخرقي رحمه الله بذكر صدقة الإبل لأنها أهم، فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ. ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه «**أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين**: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سئلها عن وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومنْ لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» وذكر تمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه، ورواه أبو داود في سننه، وزاد «وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر» وهذا كله مجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة، ذكره ابن المنذر. قال: ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما روي عنه في خمس

وعشرين، يعني ما حكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقول الصديق رضي الله عنه «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني قدر، والتقدير يسمى فرضاً، ومنه فرض الحكم للمرأة فرضاً. وقوله «ومن سئل فوقها فلا يعط» يعني لا يعطى فوق.

وأجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. وقال النبي ﷺ في هذا الحديث: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وقال: «ليس فيما دون خمس ذَود صدقة» متفق عليه. والسائمة الراعية، وقد سامت تسوم سوماً إذا رعت، وأسمتها إذا رعيتها، وسومتها إذا جعلتها سائمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أي ترعون، وفي ذكر السائمة احتراز من العلوفة والعوامل. فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك في الإبل النواضح والعلوفة: الزكاة، لعموم قوله عليه السلام: «في كل خمس شاة» قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل.

ولنا: قول النبي ﷺ: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون» في حديث بهز بن حكيم، فقيّده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق، فيحمل على المقيد. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة.

مسألة: قال: (فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين، أربع شياه)

وهذا كله: مجمع عليه، وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره، إلا قوله «فأسامها أكثر السنة» فإن مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة. وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها، لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب. ولأن العلف يسقط والسوم يوجب، وإذا اجتمعا غلب الإسقاط كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه علوفة.

ولنا: عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير. فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة. فأشبهت السائمة في جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة يوماً فأسقطها، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار.

وقولهم «السوم شرط» يحتمل أن يمنع ،ونقول: بل العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف

فصاعداً، كذا في مسألتنا، وإن سلمنا كونه شرطاً فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول، كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر، ويكتفى بوجوده في الأكثر، ويفارق ما إذا كان في بعض النصاب معلوف لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره.

فصل: ولا يجزى في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، وكذلك شاة الجبران، وأيها أخرج أجزأه. ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها، فلم يتقيد بذلك، كالشاة الواجبة في الفدية، وتكون أنثى فإن أخرج ذكراً لم يجزئه. لأن الغنم الواجبة في نصبها أناث ويحتمل أن يجزئه، لأن النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة، فدخل فيه الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة. وقال أبو بكر: يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران.

ولنا: إن النبي ﷺ نص على الشاة، فيجب العمل بنصه، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة في نصابها، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم، بدليل أنها لا تجوز بدلاً عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم.

فصل: فإن أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن. وحكي ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئه البعير عن العشرين فما دونها. ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزىء عن خمس وعشرين لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتي لبون عما دون ست وسبعين.

ولنا: إنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة. ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزىء البعير كالأصل، أو كشاة الجبران، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة يجزىء عنها البعير، كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنها من الجنس.

فصل: وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة. فيخرج عن الإبل السمان سمينة، وعن الهزال هزلة، وعن الكرائم كريمة، وعن اللئام لئيمة. فإن كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر المال، فيقال له: لو كانت الإبل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة؟ فيقال: قيمة الإبل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الإبل، فإذا نقصت الإبل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل: تجزئة شاة تجزىء في الأضحية من غير نظر إلى

القيمة. وعلى القولين لا تجزئة مريضة، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً، فينزل منزلة اجتماع الصحاح، والمراض لا تجزىء فيه إلا الصحيحة.

مسألة: قال: (فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين)

فإن لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. وهذا كله مجمع عليه. والخبر الذي رويناه متناول له.

وابنة المخاض: التي لها سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها. والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً فيها، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها، كتعريف الربيبة بالحجر وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة، وبنت اللبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن. والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: طروقة الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب. والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها، وهي أعلى سن تجب في الزكاة، ولا تجب إلا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين. وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وسميت ثنية، لأنها قد ألقت ثنيتيها.

وهذا الذي ذكرنا في الأسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الأصمعي، وأبي زيد الأنصاري، وأبي زياد الهلالي وغيرهم.

وقول الخرقي: «فإن لم يكن ابنة مخاض» أراد إن لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض، لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر» في الحديث الذي رويناه شرط في إخراجه عدمها، فإن اشتراها وأخرجها جاز، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز، لأنه صار في إبله بنت مخاض، فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض، وهذا قول مالك وقال الشافعي: يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه.

ولنا: إنهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض، كما لو استويا في الوجود، والحديث محمول على وجوده، لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء، فكان شراء الأصل أولى. على أن في بعض ألفاظ الحديث «فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على

وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر وفي بعض الألفاظ: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال إلى ابن لبون، لقوله في الخبر: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض» على وجهها ولأن وجودها كعدمها، لكونها لا يجوز إخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا ما لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى التيمم، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب، ولا يخير بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً لعدمهما ولا وجودهما. وقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه.

ولنا: إنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه.

وقولهما: إنه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه.

قلنا: بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما.

فصل: وإن أخرج عن الواجب سناً **أعلى من جنسه**، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين، جاز. لا نعلم فيه خلافاً، لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره، فكان مجزياً عنه على انفراده، كما لو كانت الزيادة في العدد، وقد روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بإسنادهما عن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت له: أد بنت مخاض، فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل. فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ، حتى قدمها على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله، ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض، وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله خذها. فقال رسول الله ﷺ: ذاك

الـذي وجب عليك، فـإن تطوعت بخـير أجزل الله فيـك وقبلناه منـك. فقال: فهـا هي ذه يـا رسول الله، قد جئتـك بها. قـال: فأمـر رسول الله ﷺ بقبضهـا، ودعا لـه في مالـه بالـبركة».
وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب في الصفـة، مثل أن يخـرج السمينة مكـان الهزيلة، والصحيحة مكان المـريضة، والكـريمة مكـان اللئيمة، والحـامل عن الحـوائل، فـإنها تقبل منـه وتجزيه، وله أجر الزيادة

فصل: ويخرج عن مـاشيته من جنسهـا على صفتهـا، فيخرج عن البخـاتي بحتيه، وعن العراب عربية، وعن الكرام كريمة، وعن السمان سمينة، وعن اللئام والهزال لئيمة هزيلة، فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمـة البختية أو أخـرج عن السمان هـزيلة بقيمة السمينـة جاز. لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود أجاز هذا أبو بكر. وحكي عن القـاضي وجه آخـر: أنه لا يجوز، لأن فيه تفويت صفة مقصودة، فلم يجز كما لو أخـرج من جنس آخر. والصحيـح الأول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس. فإن الجنس مرعي في الزكاة، ولهـذا لو أخـرج البعير عن الشـاة لم يجز، ومع الجنس يجوز إخراج الجيد عن الرديء بغير خلاف.

مسألة: قال: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعـين بنت لبون وفي كـل خمسين حقة)

ظـاهر هـذا: أنها إذا زادت على العشرين والمـائة واحـدة ففيها ثـلاث بنات لبـون، وهو إحدى الروايتين عن أحمـد، ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق. والرواية الثانية: لا يتعـدى الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون. وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسـار وأبي عبيد، ولمالك روايتان لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، بدليل سائر الفروض.

ولنـا: قول النبي ﷺ: «فـإذا زادت عـلى عشرين ومـائـة ففي كـل أربعـين بنت لبـون» والواحدة زيادة، وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عنـد آل عمر بن الخطـاب رواه أبو داود والترمذي، وقال: هو حديث حسن. وقـال ابن عبد الـبر: هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات، وفيه: «فإذا كـانت إحدى وعشرين ومـائة ففيهـا ثلاث بنات لبون» وفي لفظ «إلى عشرين ومائـة فإذا زادت واحـدة ففي كل أربعـين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» أخرجه الدارقطني، وأخرج حديث أنس من رواية إسحاق بن راهويه عن النضر بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال: أخـذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث بـه عن أنس. وفيه: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا.

وقولهم: إن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا: وهذا ما تغير بالواحدة وحـدها، وإنمـا تغير بها مع ما قبلها، فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرهما. وقـال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضـة ففي كل

خمس شاة إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض إلى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة، لما روي «أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات» وذكر فيه مثل هذا.

ولنا: إن في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا، وهما صحيحان. وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين». وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا. والأخذ بذلك أولى، لموافقته الأحاديث الصحاح، وموافقته القياس فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه، كسائر بهيمة الأنعام، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه فلم يجب من غير جنسه، كالبقر والغنم، وإنما وجب في الابتداء من غير جنسه، لأنه ما احتمل المواساة من جنسه، فلم يجب من غير جنسه. فعدلنا إلى غير الجنس ضرورة، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته. ولأنه عندهم ينقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال إلى حقة، فإنا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض إلى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين، وإن زادت على مائة وعشرين جزءاً من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس، لأن في بعض الروايات «فإذا زادت واحدة» وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى، ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء. وعلى كلا الروايتين: متى بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتاً لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنتاً لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. ثم كلما زادت عشراً أبدلت مكان بنت لبون حقة. ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات، فيجب عليه أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي الفرضين شاء أخرج وإن كان الآخر أفضل منه. وقد روي عن أحمد: أن عليه أربع حقاق. وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير، اللهم إلا أن يكون المخرج ولياً ليتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين. وقال الشافعي: الخيرة إلى الساعي. ومقتضى قوله: إن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلى الفرضين، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنه وجد سبب الفرضين، فكانت الخيرة إلى مستحقه أو نائبه، كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية.

ولنا: قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون» أي البنتين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه، وقوله عليه السلام لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهماً، وبين النزول،

والصعود، وتعيين المخرج. ولا تتناول الآية ما نحن فيه، لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال، فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها، فلا يكون خبيثاً لأن الأدنى ليس بخبيث، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسهم يبطل بشاة الجبران. وقياسنا أولى منه، لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات.

إذا ثبت هذا: فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر، فهو مخير بين إخراجه أو شراء الآخر ولايتعين عليه سوى إخراج الموجود. لأن الزكاة لا تجب في عين المال. وقال القاضي: يتعين عليه إخراج الموجود، لأن الزكاة لا تجب في عين المال، ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر.

فصل: فإن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا. فإن لم يحتج إلى تشقيص كرجل عنده أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، وإن احتاج إلى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز، لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص. وقيل: يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا: يجوز أن يعتق نصفي عبدين في الكفارة. وهذا غير صحيح. فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة. ولذلك جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغنم، ولا يجوز القول بتجويزه مع إمكان العدول عنه إلى إيجاب فريضة كاملة. وإن وجد أحد الفريضين كاملاً والآخر ناقصاً لا يمكنه إخراجه إلا بجبران معه، مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة، لأن الجبران بدل يشترط له عدم المبدل، وإن كانت كل واحدة تحتاج إلى جبران، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيها شاء أخرج مع الجبران، إن شاء أخرج بنات اللبون وحقة وأخذ بالجبران، وإن شاء أخرج الحقاق وبنت اللبون مع جبرانها. فإن قال: خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز. لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، ويحتمل الجواز لأنه لا بد من الجبران. وإن لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران، في أصح الوجهين، وإن كان الفرضان معدومين أو معيبين فله العدول عنهما مع الجبران. فإن شاء أخرج أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهماً، وإن شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم، وإن أحب أن ينقل عن الحقائق إلى بنات المخاض أو عن بنات اللبون إلى الجذاع لم يجز لأن الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد إلى الحقاق بجبران. ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران.

مسألة: قال: (ومن وجبت عليه وليس عنده، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبران شاتين أو عشرين درهماً)

المذهب في هذا: أنه متى وجبت عليه سن وليست عنـده، فله أن يخرج سناً أعلى منهـا، ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو سناً أنزل منها ومعها شاتـين أو عشرين درهماً إلا ابنـة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها، لأنها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة. ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجهـا لا جبران معهـا فتقبل منـه، والاختيار في الصعـود والنزول والشيـاه والدراهم إلى رب المال. وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر، واختلف فيـه عن إسحاق. وقـال الثوري: يخـرج شاتـين أو عشرة دراهم، لأن الشاة في الشرع متقـومة بخمسـة دراهم، بدليل أن نصابها أربعـون، ونصاب الـدراهم مائتـان. وقال أصحـاب الرأي: يـدفع قيمـة ما وجب عليه أو دون السن الواجبة وفضـل ما بينهما دراهم.

ولنا: قوله عليه السلام في الحديث الـذي رويناه من طـريق البخاري «ومن بلغت عنـده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فـإنها تقبل منـه الحقة، ويجعـل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنـده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقـة وليست عنده إلا بنت لبـون، فإنها تقبـل منه بنت لبـون، ويعطى شـاتـين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنـة مخاض فـإنها تقبل منـه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهمـاً، أو شاتـين» وهذا نص ثـابت صحيح لم يلتفت إلى مـا سواه.

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجـبران مع وجـود الأصل. لأنـه مشروط في الخبر بعدم الأصل، وإن أراد أن يخرج في الجبران شاة، وعشرة دراهم. فقـال القاضي: لا يمنـع هذا، كما قلنا في الكفارة فله إخراجها من جنسـين، لأن الشاة مقـام عشرة دراهم. فإذا اختـار إخراجها وعشرة جاز، ويحتمل المنع، لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهماً. وهذا قسم ثالث، فتجويزه يخالف الخبر. والله أعلم بالصواب.

فصل: فإن عـدم السن الواجبـة والتي تليها، كمن وجبت عليـه جذعـة فعدمهـا وعدم الجذعة وابنة اللبون، فقال القاضي: يجوز أن ينتقل إلى السن الثـالث مع الجـبران فيخرج ابنـة اللبون في الصورة الأولى، ويخرج معها أربـع شياه وأربعين درهماً ويخرج ابنة مخاض في الثانيـة، ويخرج معها مثل ذلك، وذكـر أن أحمد أومـأ إليه وهـذا قول الشـافعي، وقال أبـو الخطاب: لا ينتقـل إلى سن تلي الـواجب. فأمـا إن انتقل من حقـة إلى بنت مخاض، أو من جـذعة إلى بنت لبون، لم يجز لأن النص ورد بالعدول إلى سن واحدة، فيجب الاقتصار عليهـا، كما اقتصرنـا في أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر. ووجه الأول: أنه قد جوّز الانتقال إلى السن الذي تليه مع الجبران. وجوّز العـدول عن ذلك أيضـاً إذا عدم مـع الجبران إذا كان هو الفرض. وها هنا لو كان موجوداً أجزأ. فإن عـدم جاز العـدول إلى ما يليـه

مـع الجبران. والنص إذا عقله عدي وعمل بمعنـاه، وعلى مقتضى هـذا القول يجـوز العدول عن الجذعة إلى بنت المخاض مع ست شياه، أو ستين درهماً. ويعدل عن ابنة المخاض إلى الجذعة، ويأخذ ست شياه، أو ستين درهماً. وإن أراد أن يخرج عن الأربـع شياه شـاتين وعشرين درهمـا جاز، لأنهما جبرانان، فهما كالكفارتين، وكذلك في الجبران الذي يخرجـه عن فرض المـائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنـات مخاض أو مكـان أربع حقـاق أربع جـذعات جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياهاً. ومتى وجد سناً تلي الواجب لا يجـوز العدول إلى سن لا تليه، لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بـدل، ولا يجوز مـع إمكان الأصل. فإن عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض، وكان الواجب الحقة لم يجـز العدول إلى بنت المخاض، وإن كان الواجب ابنة لبون، لم يجز إخراج الجذعة. والله أعلم.

فصل: فإن كان النصاب كله مراضاً، وفريضته معدومة، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضـل الذي بـين الفـرضـين، وقـد يكـون الجـبران جبراً من الأصـل، فـإن قيمـة الصحيحتـين أكـثر من قيمـة المريضتين، وكذلك قيمة ما بينهما. فإذا كان كذلـك لم يجز في الصعـود، وجاز في النـزول، لأنه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبـل منه الفضـل. ولا يجوز للسـاعي أن يعـطي الفضـل من المساكين، فإن كان المخرج ولي اليتيم لم يجز له أيضاً النزول، لأنه لا يجوز أن يعطى الفضل من مال اليتيم، فيتعين شراء الفرض من غير المال. اهـ.

فصل: ولا يدخل الجبران في غير الإبل، لأن النص فيها ورد. وليس غيرها في معناهـا، لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فـريضتها بـاختلاف سنهـا، وما بـين الفريضتـين في البقر يخالف ما بين الفريضتـين في الإبل فـامتنع القيـاس، فمن عدم فـريضة البقـر أو الغنم، ووجد دونها لم يجز له إخراجها فإن وجد أعلى منها فـأحب أن يدفعهـا متطوعـاً بغير جـبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

فصل: قال الأثـرم: قلت لأبي عبد الله رحمـه الله: ما تفسـير الأوقاص. قـال: ما بـين الفريضتين. قلت له: كأنه ما بين الثلاثـين إلى الأربعين في البقـر وما أشبـه هذا؟ قـال: نعم، والسبق ما دون الفريضة. قلت له: كأنه ما دون الثلاثين من البقر، وما دون الفريضة؟ فقـال: نعم، وقال الشعبي: السبق ما بين الفريضتين أيضاً قال أصحابنا: الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص. ومعناه: أنه إذا كان عنده أكثر من الفـريضة مثـل أن يكون عنـده ثلاثـون من الإبل، فالزكـاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسـة الزائدة عليها. فعـلى هذا لـو وجبت الزكـاة فيها وتلفت الخمس الـزائدة قبـل التمكن من أدائها. وقلنـا: إن تلف النصاب قبـل التمكن يسقط الزكاة، لم يسقط ها هنا منهـا شيء. لأن التالف لم تتعلق الـزكاة بـه، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها، لأن الاعتبار بتلف جـزء من النصاب، وإنمـا تلف منها من النصـاب خمسة. وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسـألة فيها أعلم. والله تعالى أعلم.

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس» متفق عليه. وروى النسائي والترمذي عن مسروق «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» وروى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن أربعين مسنة. قال: فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك. وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة تباع ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة تباع وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعاً يعني تبيعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها».

وأما الإجماع: فلا أعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم.

مسألة: قال: (وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة)

وجملة ذلك: أنه لا زكاة فيها دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء. وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة، ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية. فكذلك في الزكاة.

ولنا: ما تقدم من الخبر. ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكراه نص ولا توقيف، فلا يثبت، وقياسهم فاسد، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها.

إذا ثبت هذا: فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور. وحكي عن مالك: أن في العوامل والمعلوفة صدقة. كقوله في الإبل. وقد تقدم الكلام معه، وروي عن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال: «وليس في العوامل شيء» رواه أبو داود، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» وهذا مقيد يحمل عليه المطلق، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: «لا صدقة في البقر العوامل» ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة.

مسألة: قال: (وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

التبيع: الذي له سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه، والمسنة: التي لها سنتان وهي الثنية، ولا فرض في البقر غيرهما، وبما ذكر الخرقي ها هنا قال أكثر أهل العلم، منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور. وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر. وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة.

ولنا: حديث يحيى بن الحكم الذي رويناه، وهو صريح في محل النزاع، وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة» يدل على أن الاعتبار بهذين العددين ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام، ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء، كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين. ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة، فجاز الاختلاف ها هنا.

فصل: وإذا رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز. ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه في زكاة الإبل.

فصل: ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فإن ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل عن ابنة مخاض. ولهذا لا يجزىء مع وجودها، وإنما يجزىء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين، وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً، لأن النص ورد بهما جميعاً، فأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة والواجب أحدهما أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور والخيرة في الإخراج إلى رب المال كما ذكرنا في زكاة الإبل، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال، لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا إناث في الأربعينيات، لأن النبي ﷺ نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها، فإذا لم تكن في ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها في السن، والأول أولى، لأننا أخرنا الذكر في الغنم، مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث؛ فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلاً.

مسألة: قال: (والجواميس كغيرها من البقر)

لا خلاف في هذا نعلمه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا. ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، أو بخاتي وعراب أو معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: واختلفت الرواية في بقر الوحش، فروي أن فيها الزكاة. اختاره أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر. وعنه لا زكاة فيها وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذا كانت لا تسمى بقراً بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش، ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السوم حولاً لا وجود له. ولأنها حيوان لا يجزىء نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش، وسر ذلك أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها، لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤونتها، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها.

فصل: قال أصحابنا: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي. سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات. وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا، لأن ولد البهيمة يتبع أمه. وقال الشافعي: لا زكاة فيها، لأنها متولدة من وحشي، أشبه المتولد من وحشيين.

واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة. كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم، وفيها الزكاة بالاتفاق، فعلى هذا القول: تضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه، وتكون كأحد أنواعه، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح. لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في هذه ولا إجماع إنما هو في بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية. وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها، فإن المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمار، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، والعسار المتولد بين الضبعان والذئبة، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي، ولا يتناوله نصوص الشارع، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كونه لا يجزىء في هدي ولا أضحية ولا دية، ولو أسلم في الغنم لم يتناوله العقد، ولو وكل وكيلاً في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلاً، فإن المتولد بين ثنتين لا نسل له كالبغال، وما لا نسل له لا در فيه، فامتنع القياس ولم يدخل في نص ولا إجماع، فإيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي، وإذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب. كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح، لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات. وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه. بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ولو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها. وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والإحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال.

باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنّة والإجماع، أما السنّة: فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا ما شاء المصدق» واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها.

مسألة: قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة)

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه. قاله ابن المنذر إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه. وحكي عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين، ليكون مثلي مائة وإحدى وعشرين ولا يثبت عنه، وروى سعيد عن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال: «كان إذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فأخذ منها ثلاث شياه، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً» ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه. والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبي لم يلق معاذاً.

مسألة: قال: (فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة)

ظاهر هذا القول، أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة. وذلك مائة وتسعة وتسعون،

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. وعن أحمد رواية أخرى: أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه، ثم لايتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة، وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون وهذا اختيار أبي بكر. وحكي عن النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين.

ولنا: قول النبي ﷺ. «فإذا زادت ففي كل مائة شاة» وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب: فإذا زادت على ثلاثمائة وواحدة، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار)

ذات العوار: المعيبة وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق». وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيد يروي الحديث «إلا ما شاء المصدق» ويفتح الدال، يعني صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده. وذكر الخطابي: أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه «المصدق» بكسر الدال. أي العامل. وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً، وعلى هذا لا يؤخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة، وهي الكبيرة من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيساً من التيوس. وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء، فله أخذه، لظاهر الاستثناء، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب إناث في غير أتبعة البقر وابن اللبون، بدلاً عن بنت مخاض إذا عدمها. وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة، ولفظ الشاة: يقع على الذكر والأنثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي.

ولنا: إنه حيوان تجب الزكاة في عينه. فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالإبل. والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا، فإن قيل: فما فائدة تخصيص التيس بالنهي إذاً؟ قلنا لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضاً فلو ملك أربعين ذكراً، وفيها تيس معد للضراب لم يجز أخذه إما لفضيلته فإنه لا يعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، وإما لذاته لفساد لحمه، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنيين جميعاً، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وفي البقر في أصح الوجهين، وفي الإبل وجهان،

والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي ﷺ نص على الأنثى فرائض الإبل والبقر وأطلق الشاة الواجبة. وقال في الإبل: «من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً» ومن حيث المعنى: أن الإبل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين، لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين، ويخرجه عن ستة وثلاثين، وهذا المعنى يختص الإبل، فإن قيل: فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين، وتبيعاً عن أربعين إذا كانت أتبعة كلها، وقلنا: تؤخذ الصغيرة عن الصغار، قلنا: هذا لا يلزم مثله في إخراج الأنثى فلا فرق، ومن جوز إخراج الذكر في الكل. قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين، ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا في الغنم.

فصل: ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح، وإن كثرت قيمتها، لما نهى عن أخذها، ولما فيه من الإضرار بالفقراء، ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها، وإن كان في النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين، فإن كان النصاب كله مراضاً إلا مقدار الفرض. فهو مخير بين إخراجه. وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة، مثل من وجبت عليه ابنتا لبون، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجها وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجها مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان، فله إخراجهما مع أخذ الجبران، وإن كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض. فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة، وحقة مريضة. لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله، والصحيح في المذهب خلاف هذا. لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك إخراج مريضة كما كان لو نصاباً واحداً، ولم يتغير النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر، وإن كان النصاب مراضاً كله فالصحيح في المذهب جواز إخراج الفرض منه، ويكون وسطاً في القيمة، والاعتبار بقلة العيب وكثرته، لأن القيمة تأتي على ذلك. وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد. وقال مالك: إن كانت كلها جرباء أخرج جرباء، وإن كانت كلها هتماء كلف شراء صحيحة. وقال أبو بكر: لا تجزىء إلا صحيحة. لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، وللنهي عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة.

ولنا: قول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» وقال: «إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه، ويأخذ من اللئام والهزال من المواشي من جنسه كذا ها هنا.

وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح. فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال، ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء.

مسألة: قال: (ولا الرّبيّ ولا الماخض ولا الأكولة).

قال أحمد: الرّبيّ التي وضعت وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة وتقول العرب: في ربابها، كما تقول: في نفاسها. قال الشاعر:

حنين أم البَوِّ في ربابها

قال أحمد: والماخض التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد ولم يحن ولادها. فهي خلفة وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال. قال عمر لساعيه: «لا تأخذ الربي ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم» وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا في حديث أُبي بن كعب.

إذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه ـ ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط، وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقاله إمامنا وذهب إليه، والأحاديث تدل على هذا، فروى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن سعد بن دليم قال: «كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي إلينا صدقة غنمك، قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة، فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً، فأخرجها إليهما، فقالا: هذه شافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعاً» والشافع: الحامل، سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها، والمخض اللبن. وقال سويد بن غفلة: «سرت ـ أو أخبرني من سار ـ مع مصدق رسول الله ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: أن لا نأخذ من راضع لبن. قال: فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء ـ وهي العظيمة السنام ـ فأبى أن يقبلها»، رواه أبو داود والنسائي.

وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رافدة: يعني معيبة، والدرنة: الجرباء، والشرط: رزالة المال.

مسألة: قال: (وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم).

السخلة بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز.

وجملته: أنه متى كان عند نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الحسن والنخعي: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول، ولقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

ولنا: ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم»، وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً. فكان إجماعاً، ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة. والخبر مخصوص بمال التجارة، فنقيس عليه. فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما إذا كانت نصاباً وكذلك إذا لم تكن نصاباً.

ولنا: إنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها، أو كمال التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه، وإن نتجت السخال بعد الحول: ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده. والحكم في فصلان الإبل، وعجوز البقر، كالحكم في السخال.

إذا ثبت هذا: فإن السخالة لا تؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً. فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار في أثناء الحول، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار، ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار. وقال أبو بكر: لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزىء في الأضحية. وهو قول مالك لقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة أو الثنية» ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به.

ولنا قول الصديق رضي الله عنه: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته. فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال والحديث محمول على ما فيه كبار، وأما زيادة السن: فليست تمنع الرفق بالمالك في الموضعين: كما أن ما دون النصاب عفو وما فوقه عفو، فظاهر قول أصحابنا: أن الحكم في الفصلان والعجول. كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم؛ ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في إخراج الذكر من الذكور، ويحتمل

أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي: كيلا يفضي إلى التسوية بين الفروض، فإنه يفضي إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين، وست وثلاثين، وست وأربعين، وإحدى وستين، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين؛ وإحدى وتسعين، ومائة وعشرين، ويفضي إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من إحدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما وبينهما في الأصل أربعون؛ والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما لما بينهما من الفرق.

فصل: وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه؛ وعن أحمد: لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سناً يجزىء مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة، وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في السخال زكاة» وقال: «لا تأخذ من واضع لبن» ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد.

ولنا: إن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة. كالأمهات. والخبر يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف عن الشعبي مرسلاً، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن، فإذا قلنا بهذه الرواية، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدة لم ينقطع الحول، وإن ماتت كلها انقطع الحول.

مسألة: قال: (ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع).

وجملته: أنه لا يجزىء في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر. والثني من المعز، وهو ما له سنة، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز. فإن كان الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه، وبين شراء الفرض فيخرجه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجزىء إلا الثنية منهما جميعاً لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الإبل والبقر، وقال مالك: تجزىء الجذعة منهما لذلك. ولقول النبي ﷺ: «إنما حقنا في الجذعة والثنية».

ولنا: على جواز إخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر. قول سعد بن دليم: «أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: وأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق: جذعة أو ثنية» أخرجه أبو داود.

ولنا: ما روى مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز» وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجزىء في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزىء عن أحد بعدك» قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إذا كان ثنياً.

مسألة: قال: (فإن كانت عشرين ضأناً وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز).

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز إذا ثبت هذا: فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة. وقال عكرمة ومالك، وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء وقال الشافعي: القياس أن يأخذ من كل نوع ما يخصه. اختاره ابن المنذر. لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب.

ولنا: إنهما نوعا جنس من الماشية، فجاز الإخراج من أيهما شاء، كما لو استوى العددان، وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعي: يفضي إلى تشقيص الفرض وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله. فالعدول إلى النوع أولى.

فإذا ثبت هذا: فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعية، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً. أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً. أخرج ما قيمته ثلاثة، وهكذا لو كان في إبله عشر بخاتي، وعشر مهرية وعشر عرابية، وقيمة ابنة المخاض البختية: ثلاثون، وقيمة المهرية: أربعة وعشرون، وقيمة العرابية: اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهرية ثمانية، وثلث قيمة اعرابية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين، وهذا الحكم في أنواع البقر، كذلك الحكم في السمان مع المهازيل، والكرام مع اللئام فأما الصحاح مع المراض، والذكور مع الإناث، والكبار مع الصغار، فيتعين عليه صحيحة وكبيره أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل وقد ذكر هذا.

فصل: فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان **أحدهما**: يجزىء. لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما **والثاني**: لا يجزىء لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض. وقد جوز الشارع: الإخراج من غير الجنس في قليل الإبل وشاة الجبران لذلك بخلاف مسألتنا.

مسألة: قال: (وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم، ومسرحهم، ومبيتهم، ومحلبهم، وفحلهم، واحداً أخذت. منهم الصدقة).

وجملته: أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منه نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسع وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة، نصّ عليهما أحمد. وهذا قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، والليث، وإسحاق. وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال. لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة، كما لو لم يختلط بغيره، ولأبي حنيفة فيما إذا اختلطا في نصابين: أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم. فوجبت عليه شاة. لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة».

ولنا: ما روى البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف، وقوله: لا يجمع بين متفرق، إنما يكون هذا إذا كان لجماعة، فإن الواحد يضم ماله بعضه إلى بعض وإن كان في أماكن. وهذا لا يفرق بين مجتمع، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع.

إذا ثبت هذا: فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيهما واحداً، ومراحهما واحداً، وشربهما واحداً، وقد ذكر أحمد في كلامه شرطاً سادساً، وهو الراعي. قال الخرقي: وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقاً لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح: قال ابن حامد: الراعي والمسرح شرط واحد، وإنما ذكر أحمد المسرح ليكون فيه راع واحد، والأصل في هذا ما روى الدارقطني في سننه بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وروي المرعى، وبنحو من هذا قال الشافعي، وقال بعض أصحاب مالك: لا يعتبر في الخلطة إلا شرطان: الراعي والمرعى لقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به.

ولنا: قوله ﷺ: «والخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» فإن قيل: فلم اعتبرتم زيادة على هذا؟ قلنا هذا تنبيه على بقية الشرائط وإلغاء لما ذكروه ولأن لكل واحد من هذه الأصناف تأثيراً. فاعتبر كالمرعى.

إذا ثبت هذا: فالمبيت معروف. وهو المراح الذي تروح إليه الماشية، قال الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] والمسرح والمرعى واحد. وهو الذي ترعى فيه. الماشية. يقال سرحت الغنم، إذا مضت إلى المرعى، وسرحتها أي بالتخفيف والتثقيل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ والمحلب: الموضع الذي تحلب فيه الماشية، يشترط أن يكون واحداً، ولا يفرد كل واحد منهما لحلب ماشيته موضعاً، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد. لأن هذا ليس بمرفق. بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن، ومعنى كون الفحل واحداً: أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره، وكذلك الراعي: هو أن لا يكون لكل مال راعٍ ينفرد برعايته دون الآخر.

ويشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة فإن كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة. وحكي عن القاضي: أنه اشترطها.

ولنا: قوله عليه السلام: «والخليطان: ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمها، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها. فلم يتغير وجودها معه، كما لا تتغير نية السوم في الإسامة ولا نية السقي في الزرع والثمار، ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه.

فصل: فإن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً، أو مختلطاً مع مال لرجل آخر. فقال أصحابنا: يصير ماله كله كالمختلط، بشرط أن يكون مال الخلطة نصاباً، فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة، ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين، لأننا لما ضممنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين، فيكون الجميع ثمانين، عليها شاة بالحصص، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خلطاء، كل واحد منهم بعشرين، وجب على الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء، على كل واحد منهم سدس شاة. ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون، فخالط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين فإن اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة، ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة، وإن اختلطا في أربعين، لواحد منهما عشرة وللآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل.

فصل: ويعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الأنفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين. وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يعني في وقت أخذ الزكاة.

ولنا: إن هذا مال ثبت له حكم الانفراد، فكانت زكاته زكاة المنفرد، كما لو انفرد في آخر الحول. والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول.

إذا تقرر هذا: فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين، فاختلطا في أثناء الحول. فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيم بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولاهما أخرجا شاة عند تمام حول، على كل واحد منهما نصفها، وإن اختلف حولاهما، فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال، فعلى الثاني نصف شاة أيضاً، وإن أخرجها من النصاب نظرت، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة.

فصل: وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري آخر نصاباً ويخلطه به في الحال، إذا قلنا اليسير معفو عنه، فإنه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء، وإن قل، أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب، فاختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول فعليه شاة، فإذا تم حول الثاني: فعليه زكاة الخلطة، على التفصيل الذي ذكرناه. ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة. كلما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه، فإذا كان المالان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التي يملكها. فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطة. فإن أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة. وإن توالدت شيئاً حسب معها.

فصل: وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها باع كل واحد منهما غنمة صاحبه مختلطة وبعثاها على الخلطة لم يقطع حولهم، ولم تزل خلطتهما. وكذلك لو باع بعض غنمه من غير إفراد، قلّ المبيع أو كثر، فأما إن أفردها ثم تبايعاها ثم خلطاها وتطاول زمن الافراد بطل حكم الخلطة، وإن خلطاها عقيب البيع ففيه وجهان: **أحدهما**: لا ينقطع لأن هذا زمن يسير يعفى. **والثاني**: ينقطع لأن الانفراد قد وجد في بعض الحول، فيزكيان زكاة المنفردين وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة. لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض، فكأن الثمانين مختلطة بحالها، كذلك إن تبايعا أقل من النصف: وإن تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين. وقال القاضي: تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع، ويصير منفرداً، وهذا مذهب الشافعي لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه، فتنقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول. وسنبين إن شاء الله أن حكم الحول لا

ينقطع في وجوب الزكاة. فلا تنقطع الخلطة، لأن الزكاة إنما تجب في المشتري ببنائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها.

فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه، فعليهما في الحول زكاة الانفراد. لأن الزكاة تجب فيه ببنائه على حول الأول، وهو منفرد فيه. ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكّى كل واحد منهما زكاة الانفراد، لأن الزكاة في الثاني تجب ببنائه على الأول، فهما كالمال الواحد الذي حصل الانفراد في أحد طرفيه، فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبعثاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة. لأنه يبني حولها على حول مختلطة، وزمن الانفراد يسير فعفي عنه، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول.

فصل: وإن كان لرجل أربعون شاة. ومضى عليها بعض الحول، فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول. فقال أبو بكر: ينقطع الحول ويستأنفان حولاً من حين البيع، لأن النصف المشترى قد انقطع الحول فيه، فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلاً. فلزم انقطاع الحول في الآخر. وقال ابن حامد: لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع. لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول. فلا يمنع استدامته، ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة. فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالإيجاب وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها، وإلا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة، وهكذا الحكم فيما إذا علم على بعضها وباعه مختلطاً، فأما إن أفرد بعضها وباعه فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول. فقال ابن حامد: ينقطع الحول، لثبوت حكم الانفراد في البعض. وقال القاضي: يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة. لأن هذا زمن يسير.

وهذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبياً، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة، ثم إذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فإن كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري، لأن النصاب نقص في بعض الحول، إلا أن يكون الفقير مخالطاً لهما بالنصف الذي صار له، فلا ينقص النصاب إذاً، ويخرج الثاني نصف شاة، وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المال، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. وجب على المشتري نصف شاة. وإن قلنا تتعلق بالعين. فقال القاضي: يجب نصف شاة أيضاً، لأن تعلق الزكاة بالعين، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق أرش الجناية بالجاني. فلم يمنع وجوب الزكاة. وقال أبو الخطاب: لا شيء على المشتري، لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب. وهذا الصحيح فإن فائدة قولنا: الزكاة تتعلق بالعين: إنما تظهر في منع الزكاة، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضوع.

وعلى قياس هذا: لو كان لرجلين نصاب خلطة، فباع أحدهما: خليطه في بعض الحول، فهي عكس المسألة الأولى في الصورة، ومثلها في المعنى. لأنه كان في الأول خليط نفسه، ثم صار خليط أجنبي، وها هنا كان خليط أجنبي، ثم صار خليط نفسه، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة، فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر: لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالين من حين ملكه لهما، إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصاباً وعلى قياس قول ابن حامد: تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة.

فصل: إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول، ولم يفردها فهما خليطان تجب عليهما زكاة الخلطة، وإن أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لنقصان النصاب، وإن استأجره بشاة موصوفة في الذمة صح أيضاً، فإذا حال الحول وليس له ما يقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة؟ وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

مسألة: قال: (وتراجعوا فيما بينهم بالحصص).

وقد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ من أموالهم كما تؤخذ من مال واحد. فظاهر كلام أحمد: أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء. سواء دعت الحاجة إلى ذلك، بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعاً، أو لا يجد فرضهما جميعاً إلا في أحد المالين، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كباراً ومال خليطه صغاراً أو مراضاً، فإنه تجب صحيحة كبيرة، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك، بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه. قال أحمد: إنما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول: أي شيء لك؟ وإنما يصدق ما يجده. والخليط قد ينفع وقد يضر. قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله: أنا رأيت مسكيناً كان له في غنم شاتان، فجاء المصدق فأخذ إحداهما والوجه في ذلك قول النبي ﷺ: «ما كان من خليطين فأيهما يتراجعان بالسوية» وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهما خشيتان: خشية رب المال من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصانها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقل الواجب فيها، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرقة لتجب الزكاة، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة. فكذلك في إخراجها، ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه. فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه وإن أخذه من الآخر رجع صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج، والقول

قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا وعدمت البينة لأنه غارم، فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه.

فصل: إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل. مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة. لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع بالحصة منها، لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أدّاه اجتهاده إلى أخذه، وجب دفعه إليه، وصار بمنزلة الفرض الواجب وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه تأويل.

فصل: إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فعليه في الأول عند تمام حوله شاة، فإذا تم حول الثاني، فعلى وجهين: **أحدهما**: لا زكاة فيه. لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة، كما لو اتفقت أحواله، **والثاني**: فيه الزكاة. لأن الأول استقل بشاة. فيجب الزكاة في الثاني، وهي نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى من حين ملكها، وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين: أحدهما لا زكاة فيه، والثاني: فيه الزكاة. وهو ثلث شاة. لأنه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة. وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثالثاً: وهو أنه يجب في الثاني شاة كاملة، وفي الثالث شاة كاملة. لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه. فوجبت فيه شاة كاملة، كما لو انفرد. وهذا ضعيف. لأنه لو كان المالك الثاني والثالث أجنبيين ملكاهما مختلطين، لم يكن عليهما إلا زكاة خلطة .فإذا كان المالك الأول كان أولى، فإن ضم بعض ماله إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليط، وإن ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض، مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الأول. وكذلك الثالث. لأننا نجعل ملكه في الإيجاب كملكه للكل في حال واحدة، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين. فيجب عليه ثلاث شياه، عند تمام حول كل مال شاة. وعلى الوجه الثاني: يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالين معاً، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة. لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان، حصة المائة منها: خمسة أسباعهما، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة، وعليه في الثالث: شاة وربع، لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة، وهو مائتين وأربعون شاة، لكان عليه ثلاث شياه. حصة الثالث منهن: ربعهن وسدسهن، وهو شاة وربع. ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الأول، ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمهما. لكان الواجب في الثاني والثالث: كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير.

فصل: فإن ملك عشرين من الإبل في المحرم وخمساً في صفر، فعليه في العشرين عند تمام حولها: أربع شياه، وفي الخمس عند تمام حولها: خمس بنات مخاض، على الوجهين الأولين. وعلى الوجه الثالث: عليه شاة. وإن ملك في المحرم خمساً وعشرين وفي صفر خمساً، فعليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شيء عليه في الخمس في الوجه الأول، وعلى

الثاني: عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة. فإن ملك مع ذلك في ربيع شيئاً ففي الوجه الأول عليه في الأول عند تمام حوله بنت مخاض، ولا شيء عليه في الخمس حتى يتم حول الست، فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها. وفي الوجه الثاني: عليه في الخمس سدس بنت مخاض إذا تم حولها. وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها. وفي الوجه الثالث: عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها، وفي الست شاة عند تمام حولها.

فصل: فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، وبينها مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضم بعضها إلى بعض، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة، بغير خلاف نعلمه، وإن كان بين البلدان مسافة القصر، فعن أحمد فيه روايتان، **إحداهما**: أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته، إن كان نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا. ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر. نص عليه. قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد. واحتج بظاهر قوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق؛ ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». وهذا مفرق فلا يجمع، ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين، **والرواية الثانية**: قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً، لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء، روي هذا عن الميموني وحنبل، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان، إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصاباً كاملاً مجتمعاً، ولا يعلم حقيقة الحال فيها، فأما المالك العالم بملكه نصاباً كاملاً فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب سائر الفقهاء. قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى: أن ذلك يجمع على صاحبه، فيؤدي صدقته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»، ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة. ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها، وأما رب المال فيخرج. فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لأنه موضع حاجة.

مسألة: قال: (وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة)

ومعناه: أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد رواية أخرى: أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة. وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر. والمذهب الأول، قال أبو عبد الله الأوزاعي يقول في الزرع: إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول: فيه الزكاة. قاسه على الغنم. ولا يعجبني قول الأوزاعي.

وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال، لأن الاختلاط لا يحصل، وخرج القاضي وجهاً آخر: أنها تؤثر. لأن المؤونة تخف إذا كان الملقح واحداً والصاعد والناطور، والجرين. وكذلك أموال التجارة والدكان واحد والمخزن والميزان والبائع فأشبه الماشية، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا. والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، لقول النبي ﷺ: «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثر. وقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون في الماشية، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه. فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال، فلا يجوز اعتبارها.

إذا ثبت هذا: فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه. وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف. وعلى الرواية الأخرى: إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة، وإن كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة، لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه، وينبغي أن تخرج الزكاة من غيره، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه، وكماله معتبر في إيجاب الزكاة بدليل مال المكاتب.

فصل: ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، وإن كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً متفرقة ففيها روايتان. وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها. والخبرة في ذلك أن صاحبها أيها شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ: «قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار». وروي عن عمر «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة» ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم، أشبه النعم.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» متفق عليه. وفي لفظ «ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة». وعن علي أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه الترمذي. وهذا هو الصحيح، وروى أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة» وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير. وقال الكسائي: النخة: بضم النون، البقر العوامل. ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير، ولأن ما لا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب، ولأن الخيل دواب، فلا تجب الزكاة فيها، كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتها كالوحوش. وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف.

وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسألوه أخذه، عوضهم عنه برزق عبيدهم فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر. فقالوا: إنا قد أصبنا مالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي. فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك». قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه: **أحدها**: قوله: «ما فعله صاحباي» يعني النبي ﷺ وأبا بكر. ولو كان واجباً لما تركا فعله، **والثاني**: أن عمر امتنع من أخذها. ولا يجوز أن يمتنع من الواجب. **الثالث**: قول علي: «هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك» فسمي جزية إن أخذوا بها. وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز. **الرابع**: استشارة عمر أصحابه في أخذه، ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة. **الخامس**: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره. ولو كان واجباً لأشاروا به. **السادس**: أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم والزكاة لا يؤخذ عنها عوض، ولا يصح قياسها على النعم، لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها، وتكون هدية وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها. والخيل بخلاف ذلك.

مسألة: قال: (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين)

وفي بعض النسخ «إلا على الأحرار المسلمين» ومعناهما واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء، وأبي ثور، فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله.

ولنا: إن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب، فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ثم زكاة، فأما الحر المسلم إذا ملك نصاباً خالياً عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله، سواء كان كبيراً أو صغيراً، أو عاقلاً أو مجنوناً.

مسألة: قال: (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)

وجملة ذلك: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، لوجود الشرائط الثلاث فيهما، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم. وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعنبري وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه. قال ابن مسعود: «أحصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة. فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى، وإن لم يشأ لم

يزك». وروي نحو هذا عن إبراهيم. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما. وتجب صدقة الفطر عليهما. واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» وبأنها عبادة محضة، فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الدارقطني. وفي رواية المثنى بن الصباح. وفيه مقال. وروي موقوفاً على عمر «وإنما تأكله الصدقة بإخراجها» وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل. ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال. فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات، وقيم المتلفات. والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه.

إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما. لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

مسألة: قال: (والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكه)

يعني أن السيد مالك لما في يد عبده. وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه. فروي عنه: زكاته على سيده، هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عنه: لا زكاة في ماله، لا على العبد ولا على سيده، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد، وللشافعي قولان كالمذهبين، قال أبو بكر: المسألة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملكه سيده.

إحداهما: لا يملك. قال أبو بكر: وهو اختياري. وهو ظاهر كلام الخرقي ها هنا لأنه جعل السيد مالكاً لمال عبده، ولو كان مملوكاً للعبد لم يكن مملوكاً لسيده. لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد. ووجهه: أن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم. فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد، لأنه ملك له في يد عبده. فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل.

والثاني: يملك. لأنه آدمي يملك النكاح، فملك المال كالحر. وذلك لأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات،

وأعباء التكاليف. فإن الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً. فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له، كما يتمهد للتكليف والعبادة. فعلى هذا: لا زكاة على السيد في مال العبد، لأنه لا يملكه، ولا على العبد لأن ملكه ناقص. والزكاة إنما تجب على تام الملك.

فصل: ومن بعضه حر عليه زكاة ماله. لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه، وملكه كامل فيه، فكانت زكاته عليه، كالحر الكامل، والمدبر وأم الولد كالقن، لأنه لا حرية فيهما.

مسألة: قال: (ولا زكاة على مكاتب)

فإن عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصاباً، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبل به حولاً. لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب؛ ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور. ذكر ابن المنذر نحو هذا. واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون، وحكي عن أبي حنيفة: أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه، بناء على أصله في أن العشر مؤونة الأرض، وليس بزكاة.

ولنا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال المكاتب» رواه الفقهاء في كتبهم، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الأقارب، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده. فلم يسقط حق الله تعالى، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه.

إذا ثبت هذا: فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده. فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً. فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه ويزكيه إذا تم الحول والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)

روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمر عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا اللفظ غير مبقي على عمومه. فإن الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها. لا نعلم فيه خلافاً، سوى ما سنذكره في المستفاد، والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن. وهذان لا يعتبر لهما حول.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء. فالماشية: مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة: مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح. فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.

أما الزروع والثمار: فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمر إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء من حيث إن الأثمان قيم الأموال. ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها.

فصل: فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ. فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة. فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولاً بحوله. لا نعلم فيه خلافاً. لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل كان إن نصاباً استقبل به حولاً وزكاه، وإلا فلا شيء فيه. وهذا قول جمهور العلماء.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية «أن الزكاة تجب فيه حين استفاده» قال أحمد من غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروى بإسناده عن ابن مسعود قال: «كان عبد الله يعطينا ويزكيه». وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء. والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة إذا قبض المال يزكيه، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك، لأنه ملك الدراهم في

أول الحول وصارت ديناً له على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون. وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه. فقال: إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليها الحول من حين قرضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب مائة. فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى، لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأنه إذا ضم في النصاب وهو سبب، فضمه إليه في الحول الذي هو شرط أولى.

وبيان ذلك: أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول، فوهب له مائة أخرى. فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف. ولولا المائتان ما وجب فيها شيء. فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته، ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت. وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل وجعل الأوقاص في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها مقروناً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع. وقال مالك كقوله في السائمة دفعاً للتشقيص الواجب، وكقولنا في الأثمان لعدم ذلك فيها.

ولنا: حديث عائشة عن النبي ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول». وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ إلا أن الترمذي قال: الموقوف أصح. وإنما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف. وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي، وابن عمر، وعائشة وعطاء، وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول على الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة. ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول.

وأما الأرباح والنتائج: فإنما ضمت إلى أصلها، لأنها تبع له ومتولدة منه، ولا يوجد ذلك في مسألتنا. وإن سلمنا أن علة ضمها: ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا، لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها. وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به. فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، فإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل. وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنه مع التخيير، فيختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك. وأما ضمه إليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، ولا سيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح. ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له.

فصل: ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول. فإن نقص الحول نقصاً يسيراً فقال أبو بكر: ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضي: أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع، لأنه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة ونتجت أخرى: إذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص، وكذلك إن تقدم النتاج الموت، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة، لأن حكم الحول سقط بنقصان النصاب، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب، فلا يكون بين القولين اختلاف. وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب إذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه.

ولنا: أن قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، يقتضي مرور الحول على جميعه. ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والإسلام.

فصل: وإذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر، أو أنه كان في يدي وديعة، وإنما اشتريته من قريب، أو قال: بعته في الحول ثم اشتريته، أو رُد علي، ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة. فالقول قوله من غير يمين، قال أحمد في رواية صالح: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. فظاهر هذا: أنه لا يستحلف وجوباً ولا استحباباً، وذلك لأن الزكاة عبادة، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات.

مسألة: قال: (ويجوز تقدمة الزكاة)

وجملته: أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة. وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وحكي عن الحسن: أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود، لأنه روي عن النبي ﷺ

أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

ولنا: ما روى علي «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». رواه أبو داود. وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً. وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»، وفي لفظ قال: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول» رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً، ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. وقد سلم مالك تعجيل الكفارة، وفارق تقديمها قبل النصاب، لأنه تقديم لها على سببها، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين. وها هنا قدمها على أحدهما.

وقولهم: إن للزكاة وقتاً. قلنا: الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت. وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول فيجب أن يقتصر عليه.

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه. ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه، وإن ملك نصاباً فجعل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لأنه تابع لما هو مالكه.

ولنا: إنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك. فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها، فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب.

وقوله: إنه تابع. قلنا: إنما يتبع في الحول. فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود. فأما ما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة.

فصل: وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها. لأنها دخلت في حول الأمهات وقامت مقامها. فأجزأت زكاتها عنها. فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات، وحال الحول على السخال أجزأت المعجلة عنها. لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزىء عن إحداهما أولى. وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الأمهات وحال الحول على العجول، احتمل

أن يجزىء عنها. لأنها تابعة لها في الحول. واحتمل أن لا يجزىء عنها. واحتمل أن لا يجزىء عنها. لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم يجز عنها فلأن لا يجزىء عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى. وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الأمهات وحال الحول على السخال، وإن توالد نصفها ومات نصف الأمهات وحال الحول الصغار ونصف الكبار. فإن قلنا بالوجه الأول: أجزأ المعجل عنهما جميعاً، وإن قلنا بالثاني: فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد زكاته. وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء. لأنها لم تبلغ نصاباً. وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها.

وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع. لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول، فإنه أولاً ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء.

فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام:

أحدها: ما لا يتبع في وجوب ولا حول. وهو المستفاد من غير الجنس، ولا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده وكمال نصابه بغير خلاف.

والثاني: ما يتبع في الوجوب دون الحال، وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزىء تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف بذلك.

الثالث: ما يتبع في الوجوب دون الوجوب، كالنتاج والربح إذا بلغ نصاباً فإنه يتبع أصله في الحول، فلا يجزىء التعجيل عنه قبل وجوده، كالذي قبله.

الرابع: ما يتبع في الوجوب والحول، وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصاباً، فهذا يحتمل وجهين، أحدهما: لا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده، كالذي قبله. والثاني يجزىء لأنه تابع في الوجوب والحول فأشبه الموجود.

فصل: إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ففيه روايتان، إحداهما: لا يجوز، لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول. والثانية: يجوز.

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين، لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين، كتحققه في الحول الواحد.

فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز. وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل غيره جاز، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الأول، ولم يجز عن الثاني. لأن النصاب نقص، فإن كمل بعد ذلك وصار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الأول، إذا قلنا: ليس له ارتجاع ما عجله، لأنه كالتالف، فيكون النصاب ناقصاً، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه.

فصل: وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه، وحال الحول أجزأ المعجل عن زكاته، لما ذكرنا، فإن نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة، مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة، فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب، ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرنا، وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض، مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة، فإنه يلزمه إخراج شاة ثانية، وربما ذكرناه. قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ما عجله في حكم التالف، فقال في المسألة الأولى: لا تجب الزكاة ولايكون المخرج زكاة. وقال في هذه المسألة: لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً.

ولنا: إن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول. فجاز تعجيلها منه. كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان، فكذلك إذا عجلت، لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين، فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله. وهذا في حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة.

فصل: وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة، فهل له الرجوع؟ على وجهين، يأتي توجيههما.

فصل: فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضي: أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته. فمفهوم هذا: أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره، لأن الزكاة معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قدمها قبل وجود سببها، لكن إن أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز. وقال

أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلع والحصرم، ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول، فجاز تقديمها عليه. وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل. بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب.

فإذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لأنه يكون قبل وجود سببها.

فصل: وإن عجل زكاة ماله ثم مات، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز، وذكر القاضي وجهاً في جوازه؛ بناء على ما لو عجل زكاة عامين، ولا يصح. لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها. أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب، وملك الوارث حادث، ولا يبني الوارث على حول الموروث. ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزىء ولو نوى، فكيف إذا لم ينو، وقد قال أصحابنا: لو أخرج زكاته وقال: إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله، فبان أنه قد مات لم يقع الموقع. وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين، لأنه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه، بخلاف هذا.

فإن قيل: فإنه لما مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين.

قلنا: فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحتسبها عن زكاته لم تجزه.

مسألة: قال: (ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه)

وجملة ذلك: أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام:

أحدها: أن لا يتغير الحال، فإن المدفوع يقع موقعه، ويجزىء عن المزكى، ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها.

الثاني: أن يتغير حال الآخذ لها، بأن يموت قبل الحول، أو يستغني، أو يرتد قبل الحول. فهذا في حكم القسم الذي قبله، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجزىء، لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز، كما لو تلف المال أو مات ربه.

ولنا: إنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرىء منه، كالدين يتعجله قبل أجله، وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها، والحكم في الأصل ممنوع. ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم

الوجوب، فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه، وكما أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه. وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه.

القسم الثالث: أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو ردته، أو تلف النصاب، أو نفسه، أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه. وقال القاضي: وهو المذهب عندي. لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها، كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها، كما لو تغير حال الفقير وحده، قال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع بها، وهذا مذهب الشافعي. لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده، كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع، فعلى قول ابن حامد: إن كانت العين باقية لم تتغير أخذها، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها. لأنها تمنع في الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها. لأنها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص، لأن الفقير قد ملكها بالنقص. فكان نقصها عليها، كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض. لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو في ملك الفقير، فلم يضمنه كالصداق يتلف في يد المرأة.

القسم الرابع: أن يتغير حالهما جميعاً. فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء.

فصل: إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الأخذ. فالقول قول الآخذ. لأنه منكر. والأصل عدم الإعلام، وعليه اليمين، وإن مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ. فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها.

فصل: إذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء. ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد. لأن يده كيد الفقراء، وقال الشافعي: إن تسلفها من غير سؤال ضمنها. لأن الفقراء رشد لا يولى عليهم، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن كالأب إذا قبض لابنه الكبير. وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم، لأنه وكيلهم. فإذا كان بسؤال أرباب الأموال لم يجزئهم الدفع، وكان من ضمانهم، لأنه وكيلهم، وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان، أصحهما: أنه من ضمان الفقراء.

ولنا: إن للإمام ولاية على الفقراء، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفاً وغيره. فإذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن، كولي اليتيم إذا قبض له. وما ذكروه يبطل

بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها. وفارق الأب في حق والده الكبير. فإنه لا يجوز لـه القبض له لعدم ولايته عليه. ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه.

مسألة: قال: (ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية)

إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً. مذهب عامة الفقهاء: أن النية شرط في أداء الزكـاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية. لأنها دين فلا تجب لها النية كسـائر الـديون. ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنـا: قول النبي ﷺ: «إنمـا الأعمال بـالنيات» وأداؤهـا عمل. ولأنها عبـادة فتتنـوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة. وتفارق قضاء الدين فـإنه ليس بعبـادة. ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة.

فإذا ثبت هذا: فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخـرج عنه كـالصبي والمجنون ومحلها القلب، لأن محل الاعتقادات كلها القلب.

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالـزمن اليسير كسـائر العبـادات، ولأن هذه تجـوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النية لـلإخراج يؤدي إلى التغـرير بمـا له: فـإن دفع الـزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيـل عند الـدفع إلى المستحق، ولـو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز. لأن الفـرض يتعلق به والإجـزاء يقع عنـه. وإن دفعها إلى الإمـام نـاوياً ولم ينـو الإمام حـال دفعها إلى الفقـراء جاز، وإن طـال لأنه وكيـل الفقراء. ولـو تصـدق الإنسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم يجزئه. وبهـذا قال الشـافعي. وقال أصحـاب أبي حنيفة: يجزئه استحباباً. ولا يصح لأنه لم ينو به الفرض، فلم يجزئه، كما لو تصدق ببعضه وكـما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها.

فصل: ولو كان له مال غائب فشك في سلامته جاز لـه إخراج الـزكاة عنـه. وكانت نيـة الإخراج صحيحة، لأن الأصل بقاؤه، فإن نوى إن كان مالي سالماً فهذه زكاتـه، وإن كان تـالفاً فهي تطوع فبان سالماً. أجـزأت نيته، لأنـه أخلص النية للفـرض ثم رتب عليها النفـل، وهذا حكمها كما لو لم يقله، فإذا قاله لم يضر.

ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح. لأن التعيين ليس بشرط بدليـل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صح، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة.

وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجـزئه. ذكـره أبو بكـر، لأنه لم يخلص النيـة للفرض. أشبه ما لو قال: أصلي فرضاً أو تطوعاً.

وإن قال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإلا فهو زكاة مالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما. وإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط.

وإن قال: زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره. لأنه عينه. فأشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى.

هذا التفريع فيما إذا كانت العينة مما لا يمنع إخراج زكاته في بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان، أو على الرواية التي تقول: بإخراجها في بلد بعيد من بلد المال.

وإن كان له مورث غائب فقال: إن كان مورثي قد مات، فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ما أخرج، لأنه يبنى على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإن لم يكن فهو نفل.

مسألة: قال: (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً)

مقتضى كلام الخرقي: أن الإنسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزئه إلا بنية، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره، وإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت من غير نية. لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون، وقال القاضي: متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية. سواء أخذها طوعاً أو كرهاً وهذا قول للشافعي، لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية في أخذها. ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقا، ولو لم يجزئه لما أخذها أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله. لأن أخذها إن كان لاجزائها فلا يحصل الإجزاء بدون النية، وإن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها. واختار أبو الخطاب وابن عقيل: أنها لا تجزىء فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنية رب المال. لأن الإمام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً، وأي ذلك كان فلا تجزىء نيته عن نية رب المال، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية، فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كالصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها، ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى. قال ابن عقيل: ومعنى قول الفقهاء: يجزىء عنه. أي في الظاهر بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانياً، كما قلنا في الإسلام. فإن المرتد يطالب بالشهادة، فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطناً. قال: وقول أصحابنا: لا تقبل توبة الزنديق: معناه: لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه، لعدم علمنا بحقيقة توبته. لأن أكثر ما فيه: أنه أظهر إيمانه، وقد كان دهره يظهر إيمانه ويستر كفره فأما عند الله عز وجل فإنها تصح إذا علم منه حقيقة الإنابة، وصدق التوبة، واعتقاد الحق.

ومن نصر قول الخرقي قال إن للإمام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون. وفارق الصلاة. فإن النيابة فيها لا تصح. فلا بد من نية فاعلها.

وقوله: لا يخلو من كونه وكيلاً له أو وكيلاً للفقراء أو لهما. قلنا: بل هو والٍ على المالك. وأما إلحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح. فإن القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة.

فصل: ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة[١]. قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها: وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. وقال الثوري: احلف لهم وأكذبهم: ولا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها. وقال: لا تعطهم، وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها. فمفهومه: أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك. وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك. وقال سعيد: أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال: «أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة، وهما على بيت المال، فأخذاها. ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده. فقال لي: ردها فضعها مواضعها». وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين.

فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة. وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة.

والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد عمر «إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور؟ قال: ادفعها إليهم» وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي.

وممن قال يدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والأوزاعي: لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها. ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري. وقد روي عن سهيل بن أبي صالح قال: «أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد أن أخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما

---

(١) لكن الثابت: أن أبا بكر رضي الله عنه قاتلهم على منعهم لها، وقال: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» ولم يسألهم: هل تدفعونها للفقراء أم لا؟ ويدل هذا والله أعلم، أنها حق الدولة والأمة مجتمعة، لا حق الأفراد. فإن للأفراد من ذوي القربى، وغيرهم حقوقاً أخرى ذكرها الله في آية البر من سورة البقرة والله أعلم.

ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك. فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك» ويروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها، وقال: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» ووافقه الصحابة على هذا. ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم، وللشافعي قولان كالمذهبين.

ولنا: على جواز دفعها بنفسه: أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه[1] وكزكاة الأموال الباطنة. ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبه النوع الآخر، والآية تدل على أن للإمام أخذها. ولا خلاف فيه، ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم.

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه: فلأنه إيصال الحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها. فكان أفضل، كما لو لم يكن آخذها من أهل العدل.

فإن قيل: فالكلام في الإمام العادل. إذ الخيانة مأمونة في حقه.

قلنا: الإمام لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يفوضه إلى سعاته، ولا تؤمن منهم الخيانة. ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها، وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته.

وقولهم: إن أخذ الأمام يبرئه ظاهراً وباطناً، قلنا: يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل. فإنه يبرئه أيضاً وقد سلموا أنه ليس بأفضل. ثم إن البراءة الظاهرة تكفي.

وقولهم: إنه تزول به التهمة، قلنا: متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الإمام ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام سواء كان عادلاً أو غير عادل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لم تتلف، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الإمام نائب عنهم شرعاً فبرىء

---

(١) وقد تقدم قريباً أنه فرق بين الزكاة وأداء الدين. وأوجب فيها النية فلماذا يشبهها هنا بالدين؟ والنصوص صريحة.

بدفعها إليه كولي اليتيم إذا قبضها له. ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه.

فصل: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها. وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج: أنه يجزىء وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً. قال أبو صالح: «سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليه زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم» وقال إبراهيم يجزىء عنك ما أخذ منك العشارون. وعن سلمة بن الأكوع «أنه دفع صدقته إلى نجدة» وعن ابن عمر «أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة؟ فقال: إلى أيها دفعت أجزأ عنك» وبهذا قال أصحاب الرأي: فيما غلبوا عليه. وقالوا: إذا مرّ على الخوارج فعشروه لا يجزىء عن زكاته. وقال أبو عبيد في الخوارج، يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الإعادة. لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق.

ولنا: قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً ولأنه دفعها إلى أهل الولاية، فأشبه دفعها إلى أهل البغي.

فصل: وإذا دفع الزكاة استحب أن يقول: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً، **ويحمد الله على التوفيق لأدائها. فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»** أخرجه ابن ماجه.

ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت، وجعله لك طهوراً. وإن كان الدفع إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له. قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال عبد الله[1] بن أبي أوفى: «كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه. والصلاة هنا هنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه. فلم يأمره بالدعاء. ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

---

(١) وكان عبد الله من أصحاب الشجرة. وهذا هو المشهور في رواية هذا الحديث: عن عبد الله بن أوفى، وكان من أصحاب الشجرة. بقلم أبي الطاهر.

فصل: ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل. قال أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه: لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام. قال المروذي: كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام. والأول أصح لأنه فقير فجاز الدفع إليه، كالذي طعم ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص ويدفع الزكاة إلى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه. فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها. نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الحمال: قلت لأحمد: وكيف يصنع بالصغار؟ قال: يعطى أولياؤهم. فقلت: ليس لهم ولي قال: فيعطى من يعنى بأمرهم من الكبار. فرخص في ذلك، وقال مهنا: سألت أبا عبدالله: يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟ قال: نعم، قلت: من يقبضها له؟ قال: وليه، قلت: ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وإن دفعها إلى الصبي العاقل فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. قال المروذي: قلت لأحمد: يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإني أخاف أن يضيعه قال: يدفعه إلى من يقوم بأمره. وقد روى الدارقطني بإسناده عن أبي جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعياً فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني قلوصاً».

فصل: وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن: أتريد أن تقرعه لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟

مسألة: قال: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا ولا للولد وإن سفل)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. وقال الخرقي: الوالدين يعني الأب والأم وقوله: وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث. وقوله: والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث، نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه ولأنه من عمودي نسبه فأشبه الوارث ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

فصل: فأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة إليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور، وقد سأله يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عبيد: هو القول عندي لقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنان صدقة وصلة» فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودي نسبه، فأشبه الأجنبي.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعها إلى الموروث، وهو ظاهر قول الخرقي لقوله: ولا لمن تلزمه مؤونته، وعلى الوارث مؤونة الموروث، لأنه يلزمه مؤونته فيغنيه بزكاته عن مؤونته ويعود نفع زكاته إليه. فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها، والعتيق مع معتقه، فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، وليس له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه لانتفاء المقتضي للمنع، ولو كان الأخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، والذي لا ولد له، له دفع زكاته إلى أخيه ولايلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه، ونحو هذا قول الثوري. فأما ذوو الأرحام في الحال الذي يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم في ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم تمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين. فإن ماله يصير إليهم إذا لم يكن له وارث.

مسألة: قال: (ولا للزوج ولا للزوجة)

أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها. وأما الزوج ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة. لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزاً، ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو

نفقة رقيقها أو بهائمها فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخر بذلك وفاء دينه، فينتفع الدافع بدفعها إليه. قلنا: الفرق بينهما من وجهين. **أحدهما**: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها. **والثاني**: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق مرآة امرأة سيده، عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه. وروي ذلك عن عمر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه.

والرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به. فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري. وروي أن امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم».

وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً، أفيجزىء عني أن أعطيه؟ قال: نعم. لك كفلان من الأجر» ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه. ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها.

فإن الحديث الأول في صدقة التطوع. لقولها: أردت أن أتصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة.

والحديث الثاني: ليس فيه ذكر الزوج، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ، قال أحمد: من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ، إنما ذاك صدقة من غير الزكاة كذا قال الأعمش: فأما الحديث الآخر فهو مرسل، وهو في النذر.

فصل: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه. لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤونته، والصحيح إن شاء الله جواز دفعها إليه. لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل، وإن توهم أنه ينتفع

بدفعها إليه، قلنا: قد لا ينتفع به فإنه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه، ولا يجتلب به مال إليه، فلم يمنع ذلك الدفع؛ كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون من عائلته.

فصل: وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك، قال أصحاب مالك فإن اشتراها لم ينقض البيع. وقال الشافعي وغيره: يجوز لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة رجل ابتاعها بماله»[1]. وروى سعيد في سننه أن رجلاً تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي ﷺ فقال: «قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث» وهذا في معنى شرائها، ولأن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً كسائر الأموال.

ولنا ما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه باعه برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه. فإن قيل: يحتمل أنها كانت حبساً في سبيل الله فمنعه لذلك، قلنا: لو كانت حبساً لما باعها للذي في يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه، فإنه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة. الثاني: أننا نحتج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب، فإن النبي ﷺ قال: «لا تعد في صدقتك» أي بالشراء، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه، والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب، فإن قيل فإن اللفظ لا يتناول الشراء، فإن العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز، قلنا: النبي ﷺ ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه لم يكن مجيباً له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لئلا يخلو السؤال عن الجواب، وقد روي عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها فإنهم كانوا يقولون ابتعها فأقول: إنما هي لله. وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك. ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك، أما حديثهم فنقول به، وأنها ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن

---

(١) أخرجه أبو داود وسيأتي بتمامه معزواً إليه في ص ٤٠٩.

عمر والحسن بن حي وليس البيع في معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه.

فصل: فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنباً ورطباً فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الأولى وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع ها هنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى.

فصل: قال مهنا: سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله قال: لا يجزيه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه من زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه؟ فقال نعم. وقال في موضع آخر، وقيل له فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال إذا كان بحيلة فلا يعجبني قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا لكافر ولا لمملوك)

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

وأما المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها إلى سيده، ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغنائه.

مسألة: قال: (إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا)

وجملته: أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يكون كافراً وهذه إحدى الروايتين عن أحمد لأن الله تعالى قال:

﴿وَالْعامِلِينَ عَلَيْها﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الإجارات. والرواية الأخرى: لا يجوز أن يكون العامل كافراً لأن من شرط العامل أن يكون أميناً والكفر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً وذا قرابة لرب المال. وقوله: بحق ما عملوا يعني يعطيهم بقدر أجرتهم والإمام مخير إذا بعث عاملاً إن شاء استأجره إجارة صحيحة ويدفع إليه ما سمي له، وإن شاء بعثه بغير إجارة ويدفع إليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله ﷺ فإنه لم يبلغنا أنه قاطع أحداً من العمال على أجر. وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن الساعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق».

فصل: ويعطى منها أجر الحاسب والكاتب والحاشد والخازن والحافظ والراعي ونحوهم فكلهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع إليهم من حصة العاملين عليها فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لأنه من مؤونة دفع الزكاة.

فصل: ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفاً على ما سنذكره ويجوز أن يعطي الإنسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازياً أو مؤلفاً وغارماً في إصلاح ذات البين أو عاملاً ولا يعطى لغير ذلك. وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو رجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني». ورواه أيضاً عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

فصل: وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه. لأن كل واحد من هذه الأسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان عليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن المغني خمسون درهماً وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً، فإذا أعطي لأجل الغرم صرفه إلى قضاء الدين؛ وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه.

مسألة: قال: (ولا لبني هاشم)

لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وقد قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تبتغى لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال:

«أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ: كخ كخ، ليطرحها، وقال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه.

مسألة: قال: (ولا لمواليهم)

يعني أن موالي بني هاشم، وهم من أعتقهم هاشمي، لا يعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء: يجوز، لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه. فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس.

ولنا: ما روى أبو رافع «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم. وقولهم إنهم ليسوا بقرابة. قلنا: هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وقوله: «مولى القوم منهم»، وثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم.

فصل: فأما بنو المطلب: فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين:

إحداهما: ليس لهم ذلك. نقلها عبد الله بن أحمد وغيره، لقول النبي ﷺ: «أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد».

وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟».

والرواية الثانية: لهم الأخذ منها. وهو قول أبي حنيفة. لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لكن خرج بنو هاشم، لقول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ. ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً. والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

فصل: وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة «أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة، فردتها وقالت: إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة» وهذا يدل على تحريمها على أزواج النبي ﷺ.

فصل: وظاهر قول الخرقي ها هنا: إن ذوي القربى يمنعون الصدقة، وإن كانوا عاملين، وذكر في باب قسم الفيء والصدقة ما يدل على إباحة الأخذ لهم عملة. وهو قول أكثر أصحابنا. لأن ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.

ولنا: حديث أبي رافع وقد ذكرناه، وما روى مسلم بإسناده «أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمَّرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس؟ فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما. فذكرا له ذلك، قال علي: لا تفعلا. فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا. قال: فألقى علي رداءه ثم اضطجع، ثم قال: أنا أبو الحسن. والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بخبر ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. فذكر الحديث إلى أن قال: فأتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله: أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلاً ثم قال: «إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» وفي لفظ أنه قال: «إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس؟ وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

فصل: ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع. قال أحمد في رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة. فأما التطوع فلا. وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله ﷺ: «إنها لا تحل لنا الصدقة». والأول: أظهر. فإن النبي ﷺ قال: «المعروف كله صدقة» متفق عليه. وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره. وقال إخوة يوسف: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٨٨]. والخبر أريد به الفرض، لأن الطلب كان لها والألف واللام تعود إلى المعهود[1]. وروى جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقلت له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».

---

(١) بقي أن تعليل التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع. لأن فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة. لأنها اختيارية والسقايات المسبلة في الطرق في معنى الأوقاف العامة، وهي للغني والفقير ولا منة فيها والاستعلاء كاستعلاء المتصدق على الفقير بأن يده العليا ويد الآخذ السفلى.

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور، لأنها تطوع. فأشبه ما لو وصي لهم، وفي الكفارة وجهان:

أحدهما: يجوز لأنها ليست بزكاة، ولا هي أوساخ الناس. فأشبهت صدقة التطوع.

والثاني: لا يجوز لأنها واجبة. أشبهت الزكاة.

فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حبه مِسكيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الدهر: ٨]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً[1]. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك». وكسا عمر خاله حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها. وعن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة» متفق عليه. وقال النبي ﷺ لسعد: «إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة» متفق عليه.

فصل: فأما النبي ﷺ فالظاهر: أن الصدقة، جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها. فلم يكن ليخل بذلك. وفي حديث إسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه قال: «إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة». وقال أبو هريرة: «كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل له: هدية، ضرب بيده فأكل معهم» أخرجه البخاري. وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به على بريرة «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»، وقال عليه السلام: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم. وقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة»، ولأن النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي، فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها، وآله دونه في الشرف، ولهم خمس الخمس وحده، فحرموا أحد نوعيها، وهو الفرض.

وقد روي عن أحمد: أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه. قال الميموني: سمعت أحمد يقول: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته: صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟ وقد كان يهدى للنبي ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة.

والصحيح: أن هذا لا يدل على إباحة الصدقة له، إنما أراد أن ليس من صدقة الأموال على الحقيقة. كالقرض والهدية والمعروف غير محرم عليه، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين

(١) لكن الأغنياء لم يذكروا في الآية. وما يعطى لهم لا يسمى صدقة. لا لغة ولا عرفاً كتبه محمد رشيد.

آله في تحريم صدقة التطوع عليهم. لقوله: بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما. وهذا هو صدقة التطوع. فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله. والله أعلم.

مسألة: قال: (ولا لغني: وهو الذي ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب)

يعني لا يعطى سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم. وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» وقال: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، وقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها.

واختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما: أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك. ولو ملك من العروض، أو الحبوب، أو السائمة، أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً، وإن ملك نصاباً. هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق. وروي عن علي وعبد الله أنهما قالا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عدلها أو قيمتها من الذهب»، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه» فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

فإن قيل: هذا يرويه حكيم بن جبير، وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث، قلنا: قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي: أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: وحدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن. وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية. فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة، وإن ملك نصاباً، والأثمان وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب، وابن شهاب العكبري، وقول مالك والشافعي. لأن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» رواه مسلم. فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد. ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو

فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف، ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة، فإن المذكور فيه تحريم المسألة فنقتصر عليه. وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية، وهي أربعون درهماً. لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً. رواه أبو داود.

وقال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً. فتدفع الزكاة إليه لقوله: «فترد في فقرائهم» ولأن الموجب للزكاة الغنى، والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها. كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه، فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة:

أحدها: أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا، ودليل ذلك: حديث ابن مسعود، وهو أخص من حديثهم، فيجب تقديمه. ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولاتعارض بينهما، فيجب الجمع بينهما.

وقولهم: الأصل عدم الاشتراك قلنا: قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الأخذ به.

الثاني: أن من له ما يكفيه من مال غير زكائي، أو من مكسبه، أو أجرة عقارات أو غيره، ليس له الأخذ من الزكاة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح، وأرجو أن يجزئه. وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يجوز دفع الزكاة إليه لأنه ليس بغني لما ذكروه في حجتهم.

ولنا: ما روى الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ، فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرآهما جَلدَيْن، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» قال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، إلا أن أحمد قال: لا أعلم فيه شيئاً يصح، قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة. ولأن له ما يغنيه عن الزكاة، فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب.

الثالث: أن من ملك نصاباً زكائياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان. فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال نعم. وذكر قول عمر «أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا». قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال لم أسمعه. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكائياً لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر.

ولنا: إنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُم الْفُقَرَاءُ إلى اللَّه﴾** [فاطر: ١٥]. أي المحتاجون إليه. وقال الشاعر:

فيا رب إني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي، إليك فقير

وقال آخر:

وإني إلى معروفها لفقير

وهذا محتاج، فيكون فقيراً غير غني. ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً. ولا فرق في دفع الحاجة بين المالين، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين، فقال تعالى: **﴿أَمَّا السَّفِينة فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾** [الكهف: ٧٩]. وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغني يختلف مسماه، فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه، فمن قال: إن الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له. وإن ملك نصباً من جميع الأموال، ومن قال بالرواية الأخرى: فرق بين الأثمان وغيرها، لخبر ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها، فجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا ما تحصل به الكفاية من مكسب، أو أجرة، أو عقار، أو غيره، أو نماء سائمة أو غيرها وإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان. فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل. لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود، فيمن يعطي الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين. وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال؛ هذا نائب عنهم في الأخذ.

فصل: وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة. فأشبهت من له عقار يستغني بأجرته وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نصّ أحمد على هذا.

مسألة: قال: (ولا يعطى إلا الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى)

يعني قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِين وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الصدقات: ٦٠]. وقد ذكرهم الخرقي في موضع آخر، فنؤخر شرحهم إليه.

وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته. قال: فأتاه رجل فقال: اعطني من الصدقة.. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» رواه أبو داود. وأحكامهم كلها باقية، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله ﷺ. وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفاً بحال، قالوا وقد روي هذا عن عمر.

ولنا: كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء» وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ. والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة. فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره؟ على أنهم لا يرون قول الصحابي في حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟ وقال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى غنهم فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا هنا[1].

فصل: ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه

---

(١) هذا هو الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعده ولا سيما زماننا.

ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى. وقال أنس والحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية» والأول أصح، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] «وإنما» للحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه، والخبر المذكور. قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. وقال أيضاً: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً. قيل: فإنما يعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

فصل: وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً. فعن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: يجزئه، اختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة، لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم. وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» متفق عليه.

والرواية الثانية: لا يجزئه. لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة، كديون الآدميين. وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين.

فأما إن بان الآخذ عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه. لم يجزه رواية واحدة. لأنه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع إليه كديون الآدميين، وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته. قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره.

مسألة: قال: (إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه، فيسقط العامل)

وجملته: أن الرجل إذا تولى إخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها. لأنه إنما يأخذ أجراً لعمله إذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له، فيسقط. وتبقى سبعة أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم؛ وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضاً.

مسألة: قال: (وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغني)

وجملته: أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً. وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

وروي عن النخعي أنه قال: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد. وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم وإن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف إليه.

وروى الأثرم عن أحمد كذلك. وهو اختيار أبي بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها. فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس.

ولنا: قول النبي ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال «فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر» لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». وفي حديث سلمة بن صخر البياضي «أنه أمر له بصدقة قومه» ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها، فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم.

إذا ثبت هذا: فإن المستحب صرفها إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف، ويحصل الإجزاء يقيناً. فكان أولى.

فصل: قول الخرقي: «إذا لم يخرجه إلى الغني»، يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة. وقد ذكرناه. وظاهر قول الخرقي: أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى. والمذهب: أنه يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة. نص عليه أحمد في مواضع. وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقي على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى. وهذا قول الثوري ومالك والشافعي

وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يعطى ألفاً أو أكثر إذا كان محتاجاً إليها ويكره أن يزاد على المائتين.

ولنا: إن الغنى لو كان سابقاً منع فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في النكاح.

فصل: وكل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منها ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل: يعطى ما يبلغه إلى بلده، والغازي: يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل: يعطى بقدر أجره. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يحمل في السبيل بألف من الزكاة؟ قال: ما أعطي فهو جائز. ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة، لأن الدفع لها فلا يزاد على ما تقتضيه.

فصل: وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولايراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل. فإنهم يأخذون أخذاً مراعى. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم.

والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها: أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين، وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي. فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له، ذكره الخرقي في غير هذا الموضع. وظاهر قوله في المكاتب أنه لا يرد ما فضل في يده. لأنه قال: وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروذي والكوسج. وروى عنه حنبل إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين، وقال أبو بكر عبد العزيز: إن كان باقياً بعينه استرجع منه لأنه إنما دفع إليه ليعتق به ولم يقع. وقال القاضي: كلام الخرقي محمول على أن الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وإنما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها، ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء.

مسألة: قال: (ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة)

المذهب: على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل «من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه» وروي عن عمر بن عبد العزيز «أنه رد زكاة أتي بها من

خراسان إلى الشام إلى خراسان» وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرهـا نقل الـزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة.

ولنـا: قول النبي ﷺ لمعـاذ: «أخـبرهم أن عليهم صـدقـة تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد في فقرائهم»، وهذا يختص بفقراء بلدهم. ولما بعث معـاذ الصدقـة من اليمن إلى عمر أنكـر عليه ذلك عمر وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فـترد في فقرائهم. فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنـا أجد أحـداً يأخـذه مني»، رواه أبو عبيـد في الأموال. وروي أيضاً عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين «أن زياداً أو بعض الأمـراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع قال: أين المـال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخـذناهـا من حيث كنا نأخذها على عهد رسـول الله ﷺ، ووضعناهـا حيث كنا نضعهـا على عهـد رسـول الله ﷺ» ولأن المقصود إغناء الفقراء بها. فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

فصل: فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهـل العلم. قال القـاضي: وظاهـر كلام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين:

إحداهما: يجزئه واختارها لأنـه دفع الحق إلى مستحقـه، فبريء منـه كالـدين، وكما لـو فرقها في بلدها.

والأخرى: لا تجزئه. اختارها ابن حامد. لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمـر بدفعهـا إليه. أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها. نص عليه أحمد فقـال: قد تحمـل الصـدقة إلى الإمـام إذا لم يكن فقراء أو كـان فيها فضـل عن حاجـتهم، وقال أيضـاً: لا تخرج صـدقـة قـوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكـون فيهـا فضـل عنهم، لأن الـذي كـان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم. وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن عمـرو بن شعيب أن معاذ بن جبـل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم عـلى عمر، فـرده على مـا كان عليـه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثـك جابيـاً ولا آخذ جـزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقـال معاذ: مـا بعثت إليك بشيء وأنـا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقـة فتراجعـا بمثل ذلـك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقـال معاذ: مـا وجدت أحـداً يأخذ مني شيئاً، وكذلك إذا كان ببادية ولم يجـد من يدفعهـا إليه فـرقها عـلى فقراء أقـرب البلاد إليه.

فصل: قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل في بلد ومـاله في بلد فـأحب إلي أن تؤدى حيث كـان المال، فـإن كان بعضـه حيث هو وبعضـه في مصر يؤدي زكاة كـل مال

حيث هو. فإن كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطى بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر، فأما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تاماً، فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر، فإن كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي: يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان، ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام: أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول، وقال في الرجل يغيب عن أهله؛ فتجب عليه الزكاة: يزكيه في الموضع الذي كثر مقامه فيه.

فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن. لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه.

فصل: والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها. ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر.

فصل: وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك. لما روى قيس بن أبي حازم «أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها باء بل فسكت» رواه أبو عبيد في الأموال وقال: الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي: لا يجوز والبيع باطل. وعليه الضمان، ويحتمل الجواز لحديث قيس، فإن النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل.

مسألة: قال: (وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول).

وجملته: أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال لقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه، فلم ينبن حول غيره. كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان، ووافق الشافعي فيما سواها. لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان لكونها ثمناً. وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها.

ولنا: أنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض، فنقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما. فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

فصـل: قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن رجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أيزكيها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي. لأن نماءها معها، قلت فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكيها على حديث حماس، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مائتان باعهما بمائة فعليه زكاة مائة وحدها.

مسألة: قال: (وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها).

وجملة ذلك: أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة، لكون الذهب والفضة كالمال الواحد. إذ هما أروش الجنايات وقيم المتلفات. ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول. لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان. فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر. لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال.

مسألة: قال: (ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه).

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط. وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة. لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته.

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]. فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه. فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً.

فصل: وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود. لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه. ولولاه لم تجب في هذا زكاة.

فصل: فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولاً إن كان محلاً للزكاة، فإن وجد بالثاني عيباً فرده أو باعه بشرط الخيار ثم استرده استأنف أيضاً حولاً لزوال ملكه بالبيع، قال الزمان أو كثر وقد ذكره الخرقي هذا في موضع آخر. فقال: والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك، وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة فإن وجد به عيباً قبل إخراج زكاته فله الرد، سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة. لما بينا من أن الزكاة لا تجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الأرش بالجاني، فيرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر، فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري، هل له رده؟ على روايتين، وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة، فإن قلنا: يجوز جاز الرد ها هنا، وإلا لم يجز ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن، والقول قوله في قيمتها مع يمينه إذا لم تكن بينة. لأنها تلفت في يده فهو أعرف بقيمتها، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم. والقول في الأصول قول الغارم.

وفيه وجه آخر: أن القول قول البائع. لأنه يغرم الثمن فيرده. والأول أصح. لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب، فله الرد وجهاً واحداً.

فصل: فإن كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب وبني على حوله الأول لأن الملك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده، فيصير كالمغصوب على ما مضى.

فصل: ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات. وليس للساعي فسخ البيع. وقال أبو حنيفة: تصح إلا أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها. وقال الشافعي: في صحة البيع قولان: أحدهما: لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن غير جائز.

ولنا: إن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» متفق عليه. ومفهومه: صحة بيعها إذا بدا صلاحها، وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره «ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود» وهما مما تجب الزكاة فيه، ولأن الزكاة وجبت في الذمة والمال خال عنها. فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدمي أو زكاة فطر، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كأرش الجناية.

وقولهم: باع ما لا يملكه، لا يضم، فإن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره، ولا يتمكن الفقراء من إلزامه أداء الزكاة منه وليس برهن، فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه، فإذا تصرف في النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلا كلف إخراجها، وإن لم يكن له كلف تحصيلها، فإن عجز بقيت الزكاة في ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم، فوجب فسخه لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح.

مسألة: قال: (والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال فرط أو لم يفرط)

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة:

أحدها: أن الزكاة تجب في الذمة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه، كزكاة الفطر، ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المال فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني.

والثانية: أنها تجب في العين. وهذا القول الثاني للشافعي: وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر» وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في» وهي للظرفية. وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة.

وفائدة الخلاف: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقضي عنه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار، فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها. لأن الدين يمنع وجوب الزكاة.

وقال ابن عقيل: لا تسقط الزكاة بهذا بحال. لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به، ويمنع إزالة نجاسة غيرها. والأول أولى لأن الزكاة الثانية غير الأولى.

وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول. لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول. وعليه زكاة ما بقي. وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت الغنم أربعين فلم يأته المصدق عامين فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي، وفيه خلاف. وقال في رواية صالح: إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول. لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم. وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحساب ما بقي، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد. فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة. لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت. لأنه حينئذ كمل.

فصل: فإن ملك خمساً من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالاً فعليه في كل سنة شاة. نص عليه في رواية الأثرم. قال في رواية الأثرم: المال غير الإبل إذا أدي من الإبل لم ينقص والخمس بحالها، وكذلك ما دون خمس وعشرين من الإبل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الأول: لأن الفرض يجب من غيرها، فلا يمكن تعلقه بالعين. وللشافعي قولان: أحدهما: أن زكاتها تنقص كسائر الأموال فإن كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها إلا شاة واحدة، لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمس كاملة، فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير.

ولنا: إن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب، كما لو أداه وفارق سائر الأموال، فإن الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب، فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فحالت عليه أحوال. فعليه في الحول الأول: بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه، وإن بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس الإبل. فإن قيل: فإذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب فيها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضاً في الأحوال كلها. قلنا: إذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لإمكان الأداء منها بخلاف عشرين من الإبل، فإنه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا.

فصل: الحكم الثاني: إن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: التمكن من الأداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء: الحول، والنصاب، والتمكن من الأداء، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات.

ولنا: قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد وقياسهم ينقلب عليهم. فإننا نقول: هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، ومن أدرك في أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة، والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه، أو منعه من المضي مانع. ثم الفرق بينها أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته.

فصل: الثالث: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه وإن تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد، وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك: إلا في الماشية فإنه قال لا شيء فيها حتى يجيء المصدق فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها. لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية في العبد الجاني، ومن اشترط التمكن قال: هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الأول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كثمن المبيع، والثمرة لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز. لأنها في حكم غير المقبوض، ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائع على ما دل عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه، والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها، فلا يخرجها وإن لم يتمكن من إخراجها. فليس بمفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتري به أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك. وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى.

فصل: ولا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من ماله، وإن لم يرض بها. هذا قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي والليث: تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث. وقال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن سليمان، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، والمثنى، والثوري: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها، وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا وإذا لم يوصِ بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

ولنا: إنها حق واجب تصح الوصية به. فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا الوصية فيهما. اهـ.

فصل: وتجب الزكاة على الفور. فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب، لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

ولنا: إن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس، وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه. ولو جاز التأخير، لجاز إلى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسألتنا، إذ لو جاز التأخير ها هنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن ها هنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت، لحاجة الفقراء وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولم يؤخر إخراجها، وشدد في ذلك. قيل: فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً. فقال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها. نص عليه أحمد. وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

فصل: فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً، لم يجز. قال أحمد: لا يجزي على أقاربه من الزكاة في

كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً، فأما إن عجلها فدفعها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز، لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك إن كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب، وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها.

فصل: فإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك. قال الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو عبيد. وبه قال الشافعي. إلا أنه قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة، وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله. فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا. وقال أصحاب الرأي: يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط. وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه وإن بقي عشرة دراهم.

ولنا: إنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك. كدين الآدمي. قال أحمد: ولو دفع إلى أحد زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه. قال: اشتر لي بها ثوباً أو طعاماً فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه، فعليه أن يعطي مكانها. لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها إليه وقال: اشتر لي بها فضاعت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط، وإنما قال ذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير إلا بقبضها، فإذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسداً، لأنه وكله في الشراء بما ليس له، وبقيت على ملك رب المال فإذا تلفت كانت في ضمانه.

فصل: ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنه زكاة فتلف، فهو في ضمان رب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء. سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر، والحكم فيه كالمسألة التي قبلها اهـ.

مسألة: قال: (ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها والباقي رهن)

وجملة ذلك: أنه إذا رهن ماشية فحال الحول، وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن، لأن ملكه فيها تام فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت لأن الزكاة من مؤونة الرهن ومؤونة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب، لأن حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه، والزكاة لا يتعين إخراجها منه فلم يملك إخراجها منه كزكاة مال سواه، وإن لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه، ويبقى النصاب فإنه يخرج الزكاة من الماشية، ويقدم حق الزكاة على حق

المرتهن، لأن المرتهن يرجع إلى بدل، وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها، وإن لم يكن له مال يقضي به الدين، ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه روايتان:

إحداهما: تجب الزكاة أيضاً، ولا يمنع وجوب الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والحبوب، قاله في رواية الأثرم. قال: لأن المصدق لو جاء فوجد إبلاً وغنماً لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك، وهذا ظاهر كلام الخرقي ها هنا. لأن كلامه عام في كل ماشية، وذلك لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم إياها، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها.

والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة. قال ابن أبي موسى: الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال، وهو مذهب أبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري. وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع إذا استدان عليه صاحبه، لأنه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر، ولأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم» وقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعاً. قال إبراهيم النخعي: أراه يعني شهر رمضان.

فصل: ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلدة فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة، ثم غلب عليهم الإمام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى في المسألتين.

ولنا: إن الزكاة من أركان الإسلام فلم تسقط عمن هو في غير قبضة الإمام كالصلاة والصيام[1].

فصل: إذا تولى الرجل إخراج زكاته. فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. فإن زينب سألت النبي ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة» رواه البخاري وابن ماجه: وفي لفظ

---

(١) لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينها بأنها عبادتان شخصيتان قاصرتان، والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الإمام الأعظم وينفق منها في المصالح العامة كالجهاد وتأليف القلوب والغرامات.

يسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخي لي أيتام؟ فقال: «نعم لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة» رواه النسائي. ولما تصدق أبو طلحة بحائطه قال النبي ﷺ: «اجعله في قرابتك» رواه أبو داود.

ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه. قال أحمد: إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطي الجيران، وقال: إن كان قد عود قوماً براً فيجعله في ماله، ولا يجعله من الزكاة، ولا يعطي الزكاة من يمون ولا من تجري عليه نفقته، وإن أعطاهم لم يجز، وهذا والله أعلم إذا عودهم براً من غير الزكاة، وإذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئاً يصرفه في نفقته، فأما إن عودهم دفع زكاته إليهم، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعاً شيئاً من الزكاة يصرفه في غير النفقة وحوائجه فلا بأس. وقال أبو داود: قلت لأحمد: يعطي أخاه، وأخته من الزكاة؟ قال: نعم، إذا لم يبق به ماله، أو يدفع به مذمة. قيل لأحمد: فإذا استوى فقراء قراباتي والمساكين؟ قال: فهم كذلك أولى، فأما إن كان غيرهم أحوج فإنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا. قيل له: فيعطي امرأة ابنه من الزكاة. قال: إن كان لا يريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه. قال أحمد: كان العلماء يقولون في الزكاة لا تدفع بها مذمة، ولا يحابي بها قريب، ولا يبقى بها مالاً. وسئل أحمد عن رجل له قرابة يجري عليها من الزكاة. قال: إن كان عدها من عياله فلا يعطيها. قيل له: إنما يجري عليها شيئاً معلوماً في كل شهر، قال إذاً كفاها ذلك.

وفي الجملة: من لا يجب عليه الإنفاق عليه، فله دفع الزكاة إليه، ويقدم الأحوج فالأحوج، فإن تساووا قدم من هو أقرب إليه، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثره ديناً. وكيف فرقها بعد ما يضعها في الأصناف الذين سماهم الله تعالى جاز. والله أعلم.

باب زكاة الزروع والثمار

والأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَـا فِي سَبِيلِ اللَّه﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه، الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر، ونصف العشر. ومن السنة قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون وكان عثرياً[1] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي. وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالساقية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود. وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير التمر، والزبيب. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر.

مسألة: قال أبو القاسم: (كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً. ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر)

هذه المسألة تشتمل على أحكام. منها: أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه سواء كان قوتاً، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات كالباقلا[2] والعدس، والماش والحمص، أو من الأبازير كالكسفرة، والكمون، والكراويا، أو البزور،

(١) العثري بفتح لعين المهمة والثاء المثلثة: ما يسقيه المطر أو السيح.

(٢) بالمد والقصر الفول.

كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق. ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز، ولا في الخضر كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر. وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق.

وقال أبوعبد الله بن حامد: لا شيء في الأبازير ولا البزور ولا حب البقول، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً. لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي. وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد. والسلت: نوع من الشعير، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «والعشر في التمر والزبيب، والحنطة والشعير». عن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: «الحنطة والشعير، والتمر والزبيب». وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. رواهن كلهن الدارقطني، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل. وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبه الحب.

ووجه قول الخرقي: أن عموم قوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب»، يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم والنسائي،

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم[١] والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق.

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة» وعن موسى بن طلحة عن أبيه، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله، رواهن الدارقطني. وروى الترمذي بإسناده عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء»، وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح: أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل. وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء، الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه. وقال: إن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة.

وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب عمر أنه ليس عليها عشر هي من العضاه.

فصل: ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب الثمام، والقت وهو بزر الأشنان إذا أدرك وتناهى نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة، وأشباه هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بحيازته، وأخذ الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه، وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فإنه لا زكاة فيه. نص عليه أحمد، وذكر القاضي في المباح أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه، ولعله بنى هذا على أن ما نبت في أرضه من الكلأ يكون ملكاً له، والصحيح خلافه. فأما إن نبت في أرضه ما يزرعه الآدميون مثل إن سقط في أرض إنسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت، ففيه الزكاة لأنه يملكه ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه، أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا.

فصل: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ومفهوم قوله عليه السلام: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» أن الزكاة لا تجب في غيرهما[٢]. قال ابن عقيل: في ثمر السدر فورقه أولى، ولأن

---

(١) هذا العموم قد خصصه الشارع بالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة في الروايات التي أوردها هنا أو الخمسة في حديث موسى بن طلحة فإن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب على قوله: «خذ الحب من الحب» لا يظهر فيه معنى إرادة العموم بل المتبادر منه الجنس.

(٢) المتبادر أن هذا بيان للنصاب فيهما لا لحصر الزكاة فيهما، وإنما الدليل ما تقدم من روايات الحصر في الأجناس الأربعة أو الخمسة. والأصل النفي والبراءة.

الزكاة لا تجب في الحب المباح، ففي الورق أولى، ولا زكاة في الأزهار كالزعفران، والعصفر، والقطن. لأنه ليس بحب ولا ثمر، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضروات. قال أحمد: ليس في القطن شيء، وقال ليس في الزعفران زكاة، وهذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر.

وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة، وعن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك عبد الله بن عمر. وحكي عن أحمد في القطن والزعفران زكاة، وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران، والأولى ما ذكرناه، وهذا مخالف لأصول أحمد. قال المروذي عنه روايتان: **إحداهما**: أنه لا زكاة إلا في الأربعة. **والثانية**: أنها إنما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر، ويجري فيه القفيز مثل: اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات. ففيه الزكاة، وهذا لا يجري فيه القفيز، ولا هو في معنى ما سماه.

فصل: واختلفت الرواية في الزيتون. فقال أحمد في رواية ابنه صالح: فيه العشر إذا بلغ ـ يعني خمسة أوسق ـ وإن عصر قوم ثمنه. لأن الزيت له بقاء، وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] في سياق قوله (والزيتون والرمان)، ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب. وعن أحمد: لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر. وظاهر كلام الخرقي. وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيدة، وأحد قولي الشافعي، لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات، والآية لم يرد بها الزكاة، لأنها مكية. والزكاة إنما فرضت بالمدينة، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه. وقال مجاهد: إذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبل، وإذا وجد نخله ألقى لهم من الشماريخ. وقال النخعي وأبو جعفر: هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده، ولا زكاة فيه. اهـ.

فصل: الحكم الثاني: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم. لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه. قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر». ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

ولنا: قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله: «في سائمة الإبل الزكاة» بقوله:

«ليس فيها دون خمس ذود صدقة» وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة». ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول. لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره. لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه. فلهذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية. اهـ.

فصل: وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً، لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله: وروى الأثرم عنه: أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنباً ورطباً، ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً. اختاره أبو بكر، وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء به منه من التمر إذا بلغ رطبها خمسة أوسق، لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لأكثر من العشر. وذلك يخالف النص والإجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول إمام ا هـ.

فصل: والعلس: نوع من الحنطة يدخر في قشره، ويزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة، ويزعمون أنه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجه. فإذا بلغ بقشره عشرة أوسق: ففيه العشر: لأن فيه خمسة أوسق، وإن شككنا في بلوغه نصاباً خير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجه من قشره ليقدره بخمسة أوسق. كقولنا: في مغشوش الذهب والفضة إذا شككنا في بلوغ ما فيها نصاباً، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره. ولا إخراجه قبل تصفيته. لأن الحاجة لا تدعو إلى بقائه في قشره، ولا العادة جارية به، ولا يعلم قدر ما يخرج منه.

فصل: وذكر أبو الخطاب: أن نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق. لأنه يدخر مع قشره، فإذا أخرج من قشره لم يبق بقاء ما في القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا. وقال غيره: لا يعتبر نصابه بذلك إلا أن يقول ثقات من أهل الخبرة أنه يخرج على النصف فيكون كالعلس، ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصاباً خيرنا ربه بين إخراج عشره في قشره، وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى، فإن بلغ نصاباً أخذ منه وإلا فلا، لأن اليقين لا يحصل إلا بذلك فاعتبرناه كمغشوش الأثمان ا هـ.

فصل: ونصاب الزيتون خمسة أوسق. نص عليه أحمد في رواية صالح، ونصاب الزعفران، والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي، لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله. ذكره القاضي في المجرد. وحكي عنه: إذا بلغت قيمته نصاباً من أدنى ما تخرجه الأرض، مما فيه الزكاة ففيه الزكاة. وهذا قول أبي يوسف في الزعفران. لأنه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأثمان. وقال أصحاب

الشافعي: في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه. ويردها قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح. لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها. وإنما تجب في قيمتها. ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد إليها كل الأحوال المتقومات فلا يلزم من الرد إليها الرد إلى ما لم يرد إليه شيء أصلاً، ولا تخرج الزكاة منه، ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب، ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الأموال. ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو في معناهما. فوجب أن لا يقال به لعدم دليله ا هـ.

فصل: الحكم الثالث: أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤونة. كالذي يشرب من السماء والأنهار. وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي النواضح لا نعلم في هذا خلافاً، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. قال أبو عبيد: العثري: ما تسقيه السماء وتسميه العامة: العدي. وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقي منه واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء. لأنها يعثر بها من يمر بها، وفي روايه مسلم «وفيما يسقى بالسانية نصف العشر» والسواني: هي النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض. وعن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلاً العشر، وما سقي بدالية نصف العشر. قال أبو عبيد: البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر. لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة فبأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تعليل النماء. فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة. لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام، وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها، لأن ذلك لا بد منه في كل سقي يكلفه فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري مجرى حرث الأرض وتحسينها، وإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد إلا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على ما مر، لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر،

والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك. وقد وجد ا هـ.

فصل: فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه. فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه. وسقط حكم الآخر. نص عليه. وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين. ووجه الأول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر. فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية. وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً نص عليه أحمد في رواية عبد الله، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقي به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ا هـ.

فصل: وإذا كان لرجل حائطان سقي أحدهما بمؤنة، والآخر: بغير مؤنة. ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقي بغير مؤنة عشره، ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ويخرج من كل واحد منهما ما وجب فيه.

مسألة: قال: (والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي)

أما كون الوسق ستين صاعاً: فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك: رواه ابن ماجه.

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبينا أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي. فيكون مبلغ الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، وهو ألف وستمائة رطل بالعراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالاً وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً والاعتبار بالأول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطلاً وسبعاً وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الأوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل.

فصل: والنصاب معتبر بالكيل. فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في

الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف: كالشعير والذرة ومنها المتوسط. وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة، وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة، وقال حنبل قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب. وقال: هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما يكال به. لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ. وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحاً من أواسط القمح فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج، وإن لم يخرج فلا حرج. لأن الأصل عم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك.

فصل: قال القاضي: وهذا النصاب معتبر تحديداً، فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين.

فصل: ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده، فإنه لا ضرر في تبعيضه بخلاف الماشية فإن فيها ضرراً على ما تقدم.

فصل: وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر. وإن حال عنده أحوالاً، لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول والله أعلم.

فصل: ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب، والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بعير إتلافه أو تفريط منه فيه فلا زكاة عليه، قال أحمد: إذا خرص وترك في رؤوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت

الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع، وإن تلف بعض الثمرة. قال القاضي: إن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة وإلا فلا. وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله: إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصاباً أو لم يكن نصاباً. لأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجود الزكاة فيها، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه. فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه.

ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين. وكذلك في سائر الدعاوى. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وذلك لأنه حق الله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

فصل: وإن جذها وجعلها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرَ التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب، وإن تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه، وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول، وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفى الحب، ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل، وإن تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا في غير هذا.

فصل: ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما. فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي. وبه قال الليث. إلا أن يشترطها على المبتاع، وإنما وجبت على البائع، لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه، وعليه إخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب، وعن أحمد: أنه مخير بين أن يخرج ثمراً أو من الثمن قال القاضي: الصحيح أن عليه عشر الثمرة فإنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب، ولأن عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه بيعها ولا هبتها، ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري على قول من قال: إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده، لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملك المشتري فكان عليه، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح

مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدا صلاحها في يد المشتري أو المتهب أو وصي له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فالصدقة عليه، لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال الحول عليها عنده. اهـ.

فصل: وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، فتركها حتى بدا صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على مالك البائع وزكاتها عليه، وإن شرط القطع. فقد روي أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع. وروي أن البيع صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصاباً فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمكاتب والذمي فلا زكاة فيها وإن عاد البائع فاشتراها بعد بدو الصلاح أو غيره فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد ببيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط.

فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه. وكذلك إن أتلفه المالك إلا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للأكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الأموال إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه، لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول وإن قصد قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته.

فصل: وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك، وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة. وقال أهل الرأي: الخرص: ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا.

ولنا: ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً، وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها» رواه الإمام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء. وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» متفق عليه. رواه أبو داود. قولهم هو ظن. قلنا: بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر

وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة.

فصل: ويجزىء خارص واحد. لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه. فهو كالحاكم والقائف ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهم.

فصل: وصفة الخرص تختلف باختلاف الثمر فإن كان نوعاً واحداً، فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجيء منها تمراً، وإن كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته. لأن الأنواع تختلف. فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره. ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب، ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فإذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها إلى وقت الجذاذ والجفاف فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص، وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف. والفرق بينهما: أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي. ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيته المتعينة، عليه أضحية مكانها وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها. وإن تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص. نص عليه أحمد. لأنها تلفت قبل استقرار زكاتها وإن ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وإن حفظها إلى وقت الإخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانة، وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص إذا كانت الزكاة متقاربة لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قاله عند تلف المال.

ولنا: إن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ما قاله الساعي وإنما يعمل بقوله إذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها. لأن الظاهر إصابته. قال أحمد: إذا خرص على الرجل فإذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل. لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك. وقال: إذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرجه فيؤديه. وقال: إذا حط من الخرص عن الأرض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص، وإن أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم. فقال أحمد: يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة. لأن هذا غاصب، وقال أبو بكر وبهذا أقول. ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به إذا نوى صاحبه به التعجيل، ولا يحتسب به إذا لم ينو ذلك.

فصل: وإن ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه. لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها.

فصل: وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم، وبهذا قال إسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع. لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي. وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والآكلة» قال أبو عبيد: الواطئة: السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والآكلة: أرباب الثمار وأهلوهم، ومن لصق بهم، ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة، والعرية: النخلة أو النخلات يهب إنساناً ثمرتها. فجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في العرايا صدقة».

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن أبي حثمة: إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما يأكلون. والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به. نص عليه لأنه حق لهم فإن لم يخرج الإمام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك. ذكره القاضي. وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز. ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

فصل: ويخرص النخل والكرم لما روينا من الأثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبلة. وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه. لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداهما فلا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم.

وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفى

الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما تـرك لهم في الثمرة شيء لكـون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له.

فصل: ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم. لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلها في حال رطوبتها، وبهذا قال مالك، وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص. لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب.

ولنا: إنه لا نص في خرصه، ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الأصل.

فصل: ووقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار. لأنه أوان الكمال وحال الادخار، والمؤونة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا هاهنا، فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرده إن كان رطباً بحاله، وإن تلف رد مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً رد الفضل، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف، لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار.

فصل: وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها خوفاً من العطش، أو لضعف الجمار جاز قطعها: لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة، فلا يكلف الإنسان من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة. لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء في النخل، ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جففها، وإن لم يكف إلا قطع جميعها جاز. وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز، وإذا أراد ذلك فقال القاضي: يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها، وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء. وقال أبو بكر: عليه الزكاة فيه يابساً، وذكر أن أحمد نص عليه. وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجيء منه زبيب كالخمري، والرطب الذي لا يجيء منه تمر جيد كالبرنبا والهلياث، فإن قيل فهلا قلتم لا زكاة فيه. لأنه لا يدخر، فهو كالخضروات وطلع الفحال. قلنا: لأنه يدخر في الجملة وإنما لم يدخر ها هنا، لأن أخذه رطباً أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك، ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمراً، أو زبيباً إلا على الرواية الأخرى، وإذا أتلف رب المال هذه الثمرة. فقال القاضي: عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال، وعلى قول أبي بكر

يجب في ذمته العشر تمراً، أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة. قال: فإن لم يجد التمر ففيه قولان: **أحدهما**: يؤخذ منه قيمته. **والثاني**: يكون في ذمته وعليه أن يأتي به.

فصل: فأما كيفية الإخراج: فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً. لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء لا نعلم في هذا خلافاً، وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه، هذا قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والشافعي: يؤخذ من الوسط. وكذلك قال أبو الخطاب: إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه وبه قال ابن المنذر وقال غيرهم: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى. لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً، فإن إخراج حصة كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب، وفيه مشقة بخلاف الثمار ولهذا وجب في الزائد بحسابه، ولا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال أبو أمامة سهل بن حنيف في هذه الآية: هو الجعرور ولون الحبيق[1] فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. رواه النسائي وأبو عبيد. قال: وهما ضربان من التمر. **أحدهما**: إنما يصير قشراً على نوى، **والآخر** إذا أثمر صار حشفاً، ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء لقول النبي ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم» فإن تطوع رب المال بذلك جاز، وله ثواب الفضل على ما ذكرنا في فضل الماشية.

فصل: فأما الزيتون: فإن كان مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشره حباً إذا بلغ نصاباً لأنه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً إذا بلغ الحب خمسة أوسق. وهذا قول الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث. قالوا: يخرص الزيتون ويؤخذ زيتاً صافياً. وقال مالك: إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز. والأول أولى. لأنه يكفي الفقراء مؤونته. فيكون أفضل كتجفيف التمر، ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه ما يخرص الرطب في حال رطوبته، ويخرج منه إذا يبس.

فصل: ومذهب أحمد أن في العسل العشر. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة فيه، لأنه مائع خارج من حيوان أشبه

---

(١) الجعرور: بضم الجيم، والحبيق: بضم المهملة: نوعان من الدقل. وهو بالتحريك: التمر الرديء اليابس.

اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه.

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل قربة من أوسطها. رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي قال: «قلت يا رسول الله إن لي نحلاً. قال: أدِّ عشرها. قال: فاحم إذاً جبلها فحماه له». رواه أبو عبيد وابن ماجه، وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده: أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر. أما اللبن فإن الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل، وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: ونصاب العسل عشرة أفراق وهذا قول الزهري. وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار، ووجه الأول ما روي عن عمر رضي الله عنه أن أناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم» رواه الجوزجاني، وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير إليه. إذا ثبت هذا فإن الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلاً. وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق. والفرق ستة عشر رطلاً قال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً فيكون النصاب ستمائة رطل، فإنه يروى أن الخليل بن أحمد قال: الفرق بإسكان الراء مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلاً ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أنه كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها، والقربة عند الإطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل.

وروى سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه. قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين، ووجه الأول قول عمر: «من كل عشرة أفراق فرقاً» والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلاً. قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع. وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام» فقد بين أنه ثلاثة آصع. وقالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء هو الفرق. هذا هو المشهور فينصرف الإطلاق إليه. والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه، أحدها: أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من

كلامهم. قال ثعلب: قل فرق ولا تقبل فرق. قال خداش بن زهير: يأخذون الأرش في إخوتهم فرق في السمن وشاة في الغنم. والثاني: أن عمر قال: من كل عشرة أفراق فرق، والأفراق جمع فرق بفتح الراء، وجمع فرق بإسكان الراء فروق، وفي القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل، وفي الكثرة فعال أو فعول. والثالث: أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها، ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه، والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب إليه والله أعلم.

مسألة: قال: (والأرض أرضان أرض صلح وعنوة)

وجملته أن الأرض قسمان: صلح وعنوة. فأما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها لأنها ملك لهم، وكذلك إن صولحوا على أداء شيء غير موظف على الأرض، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لا خراج عليها ولهم التصرف فيها كيف شاؤوا، وأما الثاني: وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجرة لها وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله لا خراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء، فروى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم أخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ، وروي أيضاً قال: قال الماجشون: قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه لعمر اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف.

وروي بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال: لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال: يا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها فقال ابن الزبير:

لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يعروا منها حبل الحبلة. قال القاضي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضاً عنوة إلا خيبر.

فصل: قال أحمد: ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هي وإلى أين هي؟ وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر، وقال ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة وقال: فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلح وهي أرض الحيرة أرض مانقيا. وقال: أرض الثرى خلطوا في أمرها، فأما ما فتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج. وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة ما خلا مدنها فإنها فتحت صلحاً إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والجبل ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب. قال موسى بن علي بن رباح عن أبيه: المغرب كله عنوة. فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة والجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ومدن الشام ما خلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح وكل موضع فتح عنوة فإنه وقف على المسلمين.

فصل: وما استأنف المسلمون فتحه، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفيتها على جميع المسلمين، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الأرض التي افتتحوها.

والثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب.

والثالثة: أن الواجب قسمتها، وهو قول مالك وأبي ثور، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. يفهم منها أن أربعة أخماسها للغانمين. والرواية الأولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر، ولأن عمر قال: «لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر» فقد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً، كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر؟ ولو كانت للغانمين لم يكن له وقفها. قال أبو عبيد: تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها وبه

أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام. وأشار به الزبير في أرض مصر، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار علي ومعاذ على عمر في أرض الشام، وليس فعل النبي ﷺ راداً لفعل عمر. لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسه﴾ [الأنفال: ٤١] وقال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية. وكان كل واحد من الأمرين جائزاً، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك فعله. وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍّ: فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه، ولا يجوز له العدول عنه، كالخيرة بين القتل والاسترقاق والفداء والمن في الأسرى، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف، بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها، كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ، وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الأرض لفظ الوقف، ولأن معنى وقفها ها هنا: أنها باقية لجميع المسلمين، يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم. ولا يخص أحد بملك شيء منها. وهذا حاصل بتركها.

فصل: فأما ما جلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين. فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها. لأن ذلك متعين فيها، إذ لم يكن لها غانم. فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم. وقد روي: أنها لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام. وحكمها حكم العنوة إذا وقفت. وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الأرض لنا ونقرهم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضاً، حكمه حكم ما ذكرناه لأن النبي ﷺ «فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها. ولهم نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين منهم» وصالح بني النضير «على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال، إلا الحلقة - يعني السلاح - فكانت مما أفاء الله على رسوله» فأما ما صولحوا عليه على الأرض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم. فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط بإسلامهم، والأرض لهم لا خراج عليها. لأن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم. فإذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الأرض ملكاً لهم لا خراج عليها. ولو انتقلت الأرض إلى مسلم لم يجب عليها خراج ذلك.

فصل: ولا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه، في قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة بن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران والأوزاعي، ومالك وأبي إسحاق الفزاري. وقال الأوزاعي: لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم. وقال الأوزاعي: أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون: أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرهاً،

وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرض المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم نظهر عليه بعد من المشركين. وقال الثوري: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها. وروي نحو هذا عن ابن سيرين والقرطبي، لما روى عبد الرحمن بن يزيد «أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها» وروي عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الأرض والمال» ثم قال عبد الله: «وكيف بمال بزاذان وبكذا؟ وبكذا؟» وهذا يدل على أن له مالاً بزاذان، ولأنها أرض لهم فجاز بيعها. وقد روي عن أحمد أنه قال: إن كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويغنيه عن الناس، هو رجل من المسلمين، وكره البيع في أرض السواد. وإنما رخص في الشراء، والله أعلم: لأن بعض الصحابة اشترى؛ ولم يسمع عنهم البيع. ولأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده. والبيع أخذ عوض عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز.

ولنا: إجماع الصحابة[1] رضي الله عنهم. فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم». وقال الشعبي: «اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال: هؤلاء أربابها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك» وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، فلم ينكر، فكان إجماعاً. ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه. إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر.

فإن قيل: فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه.

قلنا: لا نسلم المخالفة. وقولهم اشترى. قلنا: المراد به: اكترى، كذلك قال أبو عبيد. والدليل عليه: قوله: «على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره» وقد روى عنه القاسم أنه قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل. وهذا يدل على أن الشراء ها هنا الاكتراء. وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك. وقوله «فكيف بمال بزاذان» فليس فيه ذكر الشراء. ولأن المال أرض، فيحتمل أنه أراد مالاً من السائمة أو التجارة أو الزروع أو غيره. ويحتمل أنه أرض اكتراها. ويحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره.

---

(١) فيه: أن إجماع الصحابة إن قلنا بإمكانه بعد انتشارهم في أقطار الأرض، فلا نقول: بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء. وإنما فعلوا ذلك لأنهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم. وما دام الأئمة يرون ذلك يلتزمونه. فإن رأوا المصلحة في غيره داروا معها على قاعدة الإمام مالك رحمه الله تعالى. كتبه محمد رشيد رضا.

جواب ثان: أنه يتناول الشراء. وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض. وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الأحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى.

أما النقل: فما نقل من الأخبار: أن عمر لم يقسم الأرض التي افتتحها، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة. وقد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهور تغني شهرته عن نقله.

وأما المعنى: فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم أو من انتقلت إليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين. ولأنها لو قسمت لم تخف بالكلية.

فإن قيل: فليس في هذا ما يلزم منه الوقف. لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فيئاً للمسلمين، والإمام نائبهم، فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره. ويحتمل أنه تركها لأربابها، كفعل النبي ﷺ بمكة.

قلنا: أما الأول فلا يصح، لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها. وهذا معنى **الوقف**. ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها. فلا يجوز أن يمنعها أهل المفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة. والثاني: أظهر فساداً من الأول[1] فإنه إذا منعها المسلمين المستحقين كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب؟

فصل: وإذا قلنا: بصحة الشراء. فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء ها هنا: نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض. وإن شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود، فيكون اكتراء لا شراء. وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجارات.

فصل: وإذا بيعت هذه الأرض فحكم بصحة البيع حاكم صح. لأنه مختلف فيه. فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات. وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها. مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها. صحيح أيضاً. لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقد ذكر ابن عائذ في كتاب فتوح الشام قال: قال غير واحد من مشيختنا: إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أعرض عن تلك الأشرية لاختلاط

---

(١) سبحان الله قد تغير حال الزمان. الذي روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الأراضي الواسعة مادة لأجناد المسلمين. بل صار أكثرها ملكاً للمسلمين، ثم تغير بعده تغيراً بعد آخر، حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار، أو المنافقين الذي لا يقيمون الشرع في تلك الأرض ولا غيرها.

الأمور فيها؛ لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء، وقضاء الديون. ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك. وكتب كتاباً قرىء على الناس سنة المائة «أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة، فإن بيعه مردود» وسمي سنة مائة: مائة سنة المدة فتناهى الناس عن شرائها. ثم اشتروا أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر ولا جزية عليها، فلما أفضى الأمر إلى المنصور رفعت تلك الأشرية إليه وأن ذلك أضر بالخراج، فأراد ردها إلى أهلها. فقيل له: قد وقعت في المواريث والمهور، واختلط أمرها. فبعث المعدلين، منهم: عبد الله بن يزيد إلى حمص وإسماعيل بن عياش إلى بعلبك وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة وأمرهم أن لا يضعوا على القطائع والأشرية العظيمة القديمة خراجاً، ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الأنباط. وعلى الأشرية المحدثة من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها.

فينبغي أن يجري ما باعه إمام، أو بيع بإذنه، أو تعذر رد بيعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل، ويترك في يد مشتريه أو من انتقل إليه، إلا ما بيع قبل المائة السنة، فإنه لا خراج عليه، كما نقل في هذا الخبر.

فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله، وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور[1] إلا أن يكون بغير إذن الإمام، فيكون باطلاً، وذكر ابن عائذ في كتابه بإسناده عن سليمان بن عتبة «أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد ـ أظنه المنصور ـ سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله، فعسكروا في مرج بردى بين المزة إلى مرج شعبان، وجنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها، ليست لأحد منهم، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلاً فأحيا كل قوم محلتهم، وهيؤوا بها بناء فبلغ ذلك عمر، فأمضاه لهم، وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين. قال: وقد أمضيناه لهم». وعن الأحوص بن حكيم «أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها، بل عسكروا على نهر الأربد فأحيوه. فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم ناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد الذي على باب الرستن، فعسكروا في مرجه مَسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب: أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطىء الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لا خراج عليها تؤدي العشر».

---

(١) إذا لم يكن فعل عمر ديناً يجب التزامه، فهل يكون فعل المنصور ديناً؟ الحق أن إمام كل عصر ينفذ ما يراه أهل الشورى من أهل الحل والعقد لمصلحة الأمة. كتبه محمد رشيد.

فصل: وهذا الذي ذكرناه في الأرض المغلة، فأما المساكن فلا بأس بحيازتها وبيعها وشرائها وسكناها. قال أبو عبيد: ما علمنا أحداً كره ذلك، وقد اقتسمت الكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه والبصرة، وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ. وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان. فما عاب ذلك أحد ولا أنكره.

مسألة: قال: (فما كان من الصلح ففيه الصدقة).

يعني ما صولحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم، فهذا الخراج في حكم الجزية. فمتى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليهم خراج، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر، فكنت آتي الحائط تكون بين الإخوة يسلم أحدهم فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» رواه ابن ماجه، فهذا في أحد هذين البلدين لأنها فتحا صلحاً، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة، فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة.

مسألة: قال: (وما كان عنوة أدى عنها الخراج، وزكى ما بقي إذا كان خمسة أوسق، وكان لمسلم)

يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم. فإنه يؤدي الخراج من غلته، وينظر في باقيها. فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه، فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين. وكذلك الحكم في كل أرض خراجية. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي، ومالك، والثوري، ومغيرة، والليث، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقال أصحاب الرأي: لا عشر في الأرض الخراجية لقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولأنهما حقان سبباهما متنافيان، فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة، والعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة. لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرةً وشكراً.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار. قال ابن المبارك: يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾ ثم قال: نترك القرآن لقول أبي حنيفة؟ ولأنهما حقان

يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم. فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة، ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية، وقول الخرقي: وكان لمسلم: يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلماً، وليس عليه في أرضه سوى الخراج. قال أحمد رحمه الله: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فأي طهرة للمشركين؟ وقولهم: إن سببيهما يتنافيان: غير صحيح فإن الخراج أجرة الأرض، والعشر زكاة الزرع، ولا يتنافيان، كما لو استأجر أرضاً فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية.

فصل: فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة، جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج، وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافياً بالخراج. وإن لم يكن لها عليه إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها، وزكى ما بقي. وهذا قول عمر بن عبد العزيز إذا كان ما لا زكاة فيه وافياً بخراج، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها.

روى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين: فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية». قال ابن أبي عبلة: «أنا ابتليت بذلك، ومني أخذوا ذلك» لأن الخراج من مؤونةِ الأرض فيمنع وجوب الزكاة في قدره. كما قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤونة الزرع. وبهذا قال ابن عباس. وقال عبد الله بن عمر: «يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما»، وحكي عن أحمد: أن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي إن بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فمنع الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دين. فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفقه على زرعه. والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤونة الزرع، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل.

فصل: ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: هو على مالك الأرض لأنه من مؤونتها أشبه الخراج.

ولنا: إنه واجب في الزرع. فكان على مالكه، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض، لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها

وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة، ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع. لأنه مالكه. وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً. لأنه ثبت على ملكه، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه، وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً، لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب. لأنه كان ملكاً له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه.

وإن زارع رجلاً مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له. وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته، إن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر. لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح. ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق. ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي، فلا يلزم شريكه عشراً إلا أن تبلغ حصته نصاباً وكذلك الحكم في المساقاة.

فصل: ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها منه، لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي؟ قال: لا يؤجر من الذمي إنما عليه الجزية. وهذا ضرر. وقال في موضع آخر: لأنهم لا يؤدون الزكاة: فإن آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صح البيع والإجارة، وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج. قال حرب: سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون: لا نترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً. يقولون: يضاعف عليهم. وقد روي عن أحمد: أنهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه، وهو قول مالك وصاحبه. فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس. لأن في إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليلاً لحقهم. فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر، كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة، فأخذ منهم نصف العشر. وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف. ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري، وقال محمد بن الحسن العشر بحاله، وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج.

ولنا: إن هذه أرض لا خراج عليها. فلا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها مسلماً. ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه، فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة، وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة، فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة،

وما ذكره يبطل بالسائمة. فإن الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها، وما ذكروه من تضعيف العشر: فتحكم لا نص فيه، ولا قياس.

مسألة: قال: (وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق. وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة)

وعن أبي عبد الله رواية أخرى: أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصباً للزكاة. القطنيات بكسر القاف جمع قطنية. ويجمع أيضاً قطاني. قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب من العدس، والحمص والأرز، والجلبان، والجلجلان يعني السمسم، وزاد غيره: الدخن واللوبياء والفول والماش. وسميت قطنية، فعلية، من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه.

ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب. فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يضم جنس منها إلى آخر، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة، ولا من الحبوب والثمار.

ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم إلى الا ، وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به، لأن نصابها معتبر به.

واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات:

إحداهن: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي.

والرواية الثانية: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب. اختارها أبو بكر، وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وقال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة. وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» ومفهومه: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار.

والثالثة: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الخرقي. قال القاضي: وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث، إلا أنه زاد فقال: السلت والذرة والدخن والأرز والقمح والشعير صنف واحد. ولعله يحتج بأن هذاكله مقتات، فيضم بعضه إلى بعض كأنواع الحنطة. وقال الحسن والزهري: تضم الحنطة إلى الشعير، لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة وأنواع الجنس بعضها إلى بعض.

والرواية الأولى أولى إن شاء الله تعالى، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار. ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة، لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس، لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها، بخلاف الأجناس، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصف غير معتبر. ثم هو باطل بالثمار. فإنها تتفق فيما ذكروه، ولا يضم بعضها إلى بعض، ولأن الأصل عدم الوجوب. فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابه والله أعلم.

ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة إلى العلس، لأنه نوع منها. وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير، لأنه منه.

فصل: ولا تفريع على الروايتين الأوليين لوضوحهما.

فأما الثالثة، وهي ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض: فإن الذرة تضم إلى الدخن لتقاربهما في المقصد فإنهما يتخذان خبزاً وأدماً. وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان إليها. وأما البزور: فلا تضم إلى القطنيات ولكن الأبازير يضم بعضها إلى بعض لتقاربها في المقصد فأشبهت القطنيات وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات ولا إلى البزور فما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض وما لا فلا وما شككنا فيه لا يضم لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم.

فصل: وذكر الخرقي في ضم الذهب إلى الفضة روايتين. وقد ذكرناهما فيما مضى واختار أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب، لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب.

فصل: ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه، ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فإننا إذا قلنا في أنواع الجنس: يؤخذ من كل نوع ما يخصه فأولى أن يعتد ذلك في الأجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها، إلا الذهب والفضة، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين.

فصل: ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلف، ولو كان منه صيفي وربيعي ضم الصيفي إلى الربيعي، ولو حصدت الذرة والدخن ثم نبت أصولها يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب. لأن الجميع زرع عام واحد، فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه.

فصل: وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف فيقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت الأخرى وجدت ضمت إحداهما إلى الأخرى. فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر، وقال القاضي: لا يضم. وهو قول الشافعي، لأنه حمل ينفصل عن الأول. فكان حكمه حكم حمل عام آخر، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل مرتين ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد، ولم يجب في الثاني شيء إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً. والصحيح أن أحد الحملين يضم إلى الآخر. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل. لأنها ثمرة عام واحد فيضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت مرتين. ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول. فكذا إذا كان، فإن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً. بدليل حمل الذرة الأول، وما ذكره من الانفصال يبطل بالذرة. والله أعلم بالصواب.

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

(باب زكاة الذهب والفضة)

فهـرس الجزء الثاني
من المغني

فهـرس الجزء الثاني
مـن المغني

